

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:

مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون
والقضاء الجنائي الدوليين

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
حسنة عبد الحميد

من إعداد الطالبة:
محزم سايغي وداد

لجنة المناقشة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الاستاذ: بن حليلو فيصل
الأستاذ: حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	أستاذ التعليم العالي
الأستاذ: طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	أستاذ التعليم العالي
	عضووا	جامعة قسنطينة	مشرفا مقررا

السنة الجامعية 2006 - 2007

شكر وإهداع

إهداع

إلى أغلى والدين "عمر" و "تادية"، لن أنسى أنني جزء منكم وأنكم سر عزيزمي وسبب تفوقى.

إلى أصدق زوج "شوفي"، ممتنة لتفهمك ومساندتك المطلقة وتشجيعك الدائم لي.

إلى أحب أخوين "محمد" و "حمزة"، مقدرة لاهتمامكم ومساعدتكم لي.

إلى أعز الأصدقاء والصديقات، مرتاحه لتواجدكم إلى جانبي.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

شکر

تشكراتي الخالصة إلى أساتذتي الكرام:

إلى الأستاذ: حسنة عبد الحميد، لإشرافه على عملي وكافة ملاحظاته وجهوده المبذولة طوال مدة البحث.

إلى الأستاذ: بن حليلو فيصل، لوضعه أمام طريق البحث وتوجيهاته القيمة.

إلى كافة طاقم أساتذة وإدارة كلية الحقوق بجامعة قسنطينة لمساندتهم لي طوال مشواري العلمي.

إلى كل من أفادني وساهم في إتارة الطريق أمامي.

إلى أصدقاء الدرب وأخت الكفاح العلمي: ريم

الطالبة

محزم سايغي وداد

المقدمة

المقدمة

يمثل التوصل إلى نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة مخولة بالتحقيق ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون أبشع الجرائم إنجازاً بارزاً للأسرة الدولية، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطاً في نزاع آخر بل أكبر في أبعاده، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى.

ومنذ ذلك الحين، اندلع ما يقرب 250 نزاع مسلح على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ونتج عنها عدد كبير من الأضرار والضحايا المترابطة بين 80 و 180 ألف قتيل حظي مرتكبوها في كثير من الأحيان بالإفلات من العقاب وهذا لعدم توفر قضاء مستقل يستطيع تقديمهم للمحاكمة، أو نظراً لسن تشريعات تكفل لهم العفو، مما جعل المجتمع الدولي يعرب عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية، ونتيجة لذلك شهد العالم إنشاء محكمتين خاصتين إحداهما ليوغسلافيا والأخرى لرواندا غير أنه ورغم ما قدمته هذه المحاكم الخاصة فإنها ولطابعها المؤقت والمحدود لم تكن الدواء الشافي لغليل المجتمع الدولي مما دفع الفكر القانوني للبحث عن كيان دولي دائم.

هذه الفكرة راودت رجال القانون منذ القدم، ربما يعد غوستاف موسييه وهو من مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾، الأول الذي أعد اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية ثم كانت من ورائه محاولات عديدة ربما عدت تلك التي جاءت تحت إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الإطار الأنسب لإنشاء هذه المحكمة، وبعدها طرح الموضوع أمام جمعيتها العامة لمرات عديدة لم تأت بنتيجة، أعيد طرح هذه المسألة على الأمم المتحدة في 1989، بمناسبة عقد الجمعية العامة دوره خاصة بآفة تهريب المخدرات، حيث اقترح إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وانتهت لجنة القانون الدولي من تحضير هذا التقرير في 1990، الذي قدم للجمعية العامة أثناء دورتها 45 ولاقى تأييداً من قبلها رغم أن هذا التقرير لم يقتصر فقط على مسألة المخدرات، وطلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بموجب القرار 41/45 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990مواصلة عملها حول الموضوع، وبالتالي انتقلت

HALL (C-K), Première Proposition de Crédit d'une Cour Criminelle Internationale Permanente
Revue Internationale de La Croix Rouge, N° 829, 1998, p 59.

⁽¹⁾ انظر

لجنة القانون الدولي من مهمة محددة بتهريب المخدرات لمشروع أوسع لتحضير نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

وقدمت لجنة القانون الدولي تقريراً تمهدياً عام 1992 لقي صدى إيجابياً من قبل الجمعية العامة، وقدمت اللجنة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1993، والذي تم تعديله عام 1994 ليستجيب للتخوفات التي أبدتها بعض الدول الكبرى، واعتمد في الدورة 46 لجنة القانون الدولي المنعقدة في 22 ماي إلى 22 جويلية 1994.

وعرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجمعية العامة في دورتها 49، وقررت بقرارها 53/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 إنشاء لجنة مخصصة لكي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لجنة القانون الدولي، ولتنظر في ضوء ذلك في أمر الترتيبات الازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في فترتين، في أبريل وأوكتوبر 1995، وقدمت اللجنة المخصصة تقريرها للجمعية العامة في أواخر سنة 1995، وعلى ضوء هذا التقرير قامت بإنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لجنة القانون الدولي، واجتمعت اللجنة التحضيرية مرتين سنة 1996، وقدمت تقريرها للدورة 51 للجمعية العامة، وكان يوصي بتمديد عهد اللجنة التحضيرية حتى تتمكن من مناقشة المقترنات من أجل إعداد نص موحد ومقبول للاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وقررت الجمعية العامة في قرارها 207/51 لـ 17 ديسمبر 1996، بأن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و 1998 من أجل إتمام صياغة نص النظام الأساسي قبل أبريل 1998 لتقديمه لمؤتمر المفوضين.

واجتمعت اللجنة التحضيرية ثلاثة مرات في سنة 1997 وكان من المقرر أن تعقد الدورة الأخيرة لها من 16 مارس إلى 3 أبريل 1998.

وكانت اللجنة التحضيرية مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، وكانت أعمالها تجري في إطار مجموعات عمل تتعلق بمختلف الجوانب الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية والتي كانت تختلف من دورة إلى أخرى، ولتمكن

مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في هذه المجتمعات، فإن هذه الاجتماعات لم تكن تجري في وقت واحد.

وأثناء الاجتماع الأخير للجنة التحضيرية المنعقد في 16 مارس إلى 3 أبريل 1998 تم اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي سيكون محل النقاش في مؤتمر روما الدبلوماسي، وتم اعتماد كذلك مشروع نص الوثيقة الختامية للمؤتمر.

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما في مقر منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، من 15 يونيو إلى 17 يونيو 1998.

وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي بالتصويت بـ 120 صوت لصالحه، و 7 أصوات ضده وهي (الصين، العراق، إسرائيل، الولايات المتحدة، قطر، السودان، الهند) وامتناع 21 دولة من التصويت من بينها الجزائر.

وهكذا أنشأت محكمة جنائية دولية دائمة، جاءت لتلور الجهد المضني لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم تمس الكيان البشري، وتهدد سلامته.

غير أن إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية يمس بقلب القانون الداخلي للدول وبإحدى أهم مكونات السيادة بالنسبة لها، باعتبارها السلطة الأولى على الأشخاص المتواجدون داخل حدودها إذ أن الاختصاص القضائي الجنائي للدول يعتبر من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية، غير أنه بالقراءة المتأنية لنظام روما الأساسي، نجد أنه مبني على التوازن بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واحتياط المحكمة الجنائية الدولية، فإذا فلت المتهم بارتكاب الجرائم من القضاء الداخلي، لم يتركه القضاء الدولي في مأمن، وهذا الأسلوب من شأنه الحد من حالات إفلات المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب، وكذا يراعي ما درجت على إتباعه الدول من أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني وكذا نصوص المواثيق الدولية.

ويعد اسم مبدأ التكامل إلى أسلوب الاختصاص الذي اعتمدته المحكمة إذ منح للمحكمة اختصاص تكميلي يجعلها غير ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني، ولكي تضمن الدولة

سيادتها القضائية يتوجب عليها إيجاد قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعامل الدول مع هذا النظام الأساسي لن يختلف عما درجت عليه الدول في التعامل مع باقي الاتفاقيات الدولية الذي يتم تنسيقه بما يتناسب وسيادتها الوطنية.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معايدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، وليس كيانا فوق الدول ولا بديلا عنها فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معايدة، عند التصديق عليها تصبح جزءا من القانون الوطني، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتحطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية، وهذا التحديد للعلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي هو الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة ويدعى "بمبدأ التكامل".

وهو موضوع دراستنا، لذا فإن أهمية هذا المبدأ هي التي دفعتنا لدراسته ومحاولة الإحاطة به وبتواجده من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعرفة مختلف الإشكاليات التي قد تطرحها دراسة هذا الموضوع، التي كانت أبرزها الإشكالية التي اختارت دراسة الموضوع على ضوئها وهي:

ما هو مفهوم مبدأ التكامل وحدوده وكذا الآثار والعقبات المترتبة عن صياغته ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات وكذا التساؤلات الفرعية التي يطرحها الموضوع والتي من أبرزها ما هي أهمية الإعمال بهذا المبدأ؟ وهل من الممكن أن يؤثر مبدأ التكامل على أحكام وقواعد السيادة الوطنية؟ سنقوم بذلك على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ إننا سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي الإستنتاجي للتوصل إلى الإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوعنا وكذا الإشكاليات الجانبية التي يمكن أن تثيرها الدراسة.

فقد جاء في ظل ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيد بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية والوطنية وهكذا كان السياق في باقي مواد النظام الأساسي للمحكمة مما دفع بنا وتماشيا مع الإشكالية المطروحة إلى تقسيم دراستنا إلى محورين أساسيين جاء في الأول محاولة للإحاطة بمبدأ التكامل وآلية انعقاد

الاختصاص التكامل لخلص في المحور الثاني إلى نتائج تواجد مبدأ التكامل وكذا العقبات التي يمكن أن تواجهه، لذا قسمت دراستنا إلى فكرتين أساسيتين عنيت فيها أولاً بتحديد مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكامل وهذا من خلال ضبط اختصاصه وكذا معرفة نطاق تطبيقه فكان هذا موضوع الفصل الأول، أما الفكرة الثانية فكانت لمعرفة تفاعلات مبدأ التكامل أين كان لنا ذلك في معرفة تأثيرات مبدأ التكامل، ثم العقبات التي تحد من فعاليته وكان هذا موضوع الفصل الثاني.

الفصل الأول

مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكاملي

الفصل الأول

مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكاملي

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي، يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم اختصاصه وسير أعماله، هذا ما يدفعنا إلى التطرق أولاً إلى ضبط الاختصاص التكاملي و منه معرفة المقصود بمبدأ التكامل وبصوره كونه المبدأ الذي يحكم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية ثم نتعرض لممارسة هذا الاختصاص التكاملي، لنختتم الفصل بالتعرف على نطاقه من خلال أنواع الاختصاصات الواردة تحت ظل مبدأ التكامل.

المبحث الأول

ضبط الاختصاص التكاملي

سيعني هذا المبحث بالإحاطة بمفهوم مبدأ التكامل، هذا المبدأ الذي يستند له اختصاص المحكمة حتى يقوم و كذا الشروط المسبقة لانعقاده، من ثم كيفية ممارسة أو وصول القضايا إلى المحكمة و الجهات التي يحق لها تحريك هذه الدعاوى.

المطلب الأول

ماهية مبدأ التكامل

في ظل ديباجة المحكمة أشير إلى تكامل بين الاختصاص الوطني و الداخلي، هذا التكامل قبل معرفة كيفية ممارسته علينا أولاً بالإحاطة بهذا المفهوم و بصوره المختلفة المتواجدة في ظل النظام الأساسي للمحكمة و متى يكون التطرق أو التعامل بهذا المبدأ ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي :

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التكامل

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الدبياجة و في المادة الأولى منه⁽¹⁾، حيث أوضحت الدبياجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية و في حالات ستنطرق لها لاحقا في دراستنا.

أولاً: تعريف مبدأ التكامل

لن يتوقف تعريف هذا المبدأ عند سرد المفهوم، بل سيتجاوز هذا المفهوم الضيق من خلال التعرف على الاعتبارات الداعية لصياغته و مراحل تطوره التاريخية، أما بالنظر لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا و التي توفران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية، بل و كون هاتين المحكمتين الدوليتين هيئتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي فإنها تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية، حيث يمكن لهاتين المحكمتين سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية و في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و هذا حسب المادة 9 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

و خلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف⁽²⁾، فهي لا تعد هيئة فوق الدول حيث لم تأت لتحمل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكملة لهم وفقا لنص المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة و هذا ما يعرف بمبدأ التكامل. و بموجب هذا الأخير فإن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية، و بالتالي فإن المسؤولية الأولى في

⁽¹⁾ جاء نص الدبياجة في الفقرة (10) على هذا النحو "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه "تشكل بهذا محكمة جنائية دولية... و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...".

⁽²⁾ انظر ساكنى بابا، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 90.

التحقيق و مقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية⁽¹⁾.

و قد جاءت ديباجة النظام الأساسي بأهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، وبالتالي إلى إنشاء نظام قضائي جنائي له صفة الدوام و يمكن تلخيص هذه الاعتبارات في الآتي:

أ- تزايد عدد الضحايا من الأطفال و النساء و الرجال خلال الصراعات التي شهدتها القرن الحالي بما أضحت يهدد السلم و الأمن الدوليين.

ب- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

ج- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولایتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

د- احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب.

هـ- ضمان احترام و تفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

ما يجعلنا نقول أن تطبيق مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات و اختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص⁽²⁾.

و منه يمكن أن نخلص إلى أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لــ الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامـة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم

⁽¹⁾ انظر عبد الفتاح محمد سراح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 6-7.

(2) انظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزاليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002، ص 144-145.

قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لأنها
كيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة⁽¹⁾.

وهذا التكامل في ظل نظام روما الأساسي لم يأت في صورة واحدة بلأخذ أشكال مختلفة
سنطرق لها.

ثانياً: صور مبدأ التكامل

في الحقيقة يمكننا تقسيم مبدأ التكامل إلى صور و أنواع مختلفة و كذا الاعتماد على
تقسيمات متعددة، غير أنها ارتأينا أن نعتمد على التقسيم الآتي ذكره والمتماشي مع فكرة
ذكرتنا، حيث تخلص صور مبدأ التكامل في صورتين أساسيتين و هما التكامل الموضوعي
والتكامل الإجرائي، ولفهم أسهل وأوضح سنتناول كل صورة على حدا.

أ- التكامل الموضوعي

يقصد بالتكامل الموضوعي التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص
المحكمة الجنائية الدولية، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص⁽²⁾.

و قد عبر عن هذا المعنى العديد من نصوص النظام الأساسي، حيث حدّدت المادة 5 من
النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، حيث
استهلت صياغتها بعبارة "يقتصر اختصاص المحكمة..." أي أن هذا الاختصاص محدود
بالجرائم الواردة في هذه المادة و ما يليها (المواد 6، 7، 8) كما اشترط النظام الأساسي على
الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 12
الفقرة 1.

و تأسيساً على ذلك إذا شرعت دولة نصوصاً قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقاً
للنظام الأساسي و كانت قد انضمت و صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال
و كان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي

BASSIOUNI (CH), La Cour Pénale Internationale, Revue International de Droit Pénal, 1^{er} et 2^{ème} Trimestre, Eres, 2000, p 5.

⁽¹⁾ انظر

PELLET (A), Compétence Matérielle et Modalité de Saisine, Colloque Droit et Démocratie La Documentation Française, Paris, 1999, p 42.

⁽²⁾ انظر

الجنائي الوطني و لم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها دولياً.

ب- التكامل الإجرائي

إلى جانب التكامل الموضوعي الذي تطرقنا إليه هناك نوع آخر هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها.

والتثبت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل يعطى للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل والأولي باعتبار أن له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، غير أنه استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي و هذا في حالات محددة ستنظرق لها لاحقاً.

وتؤسساً على كل هذا فإنه إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، و ذلك وفقاً للمادة 18 من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى⁽¹⁾، و ذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين المادة 17 الفقر 1- ج و المادة 20، و هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي و عدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد.

ج- التكامل التنفيذي

يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف و ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجنى عليه⁽²⁾.

⁽¹⁾ أشارت الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما كما جاء في البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة 22/ROM/L إلى أن إعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، و ذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، غير أنه يمكن إهانة هذا المبدأ إذا ثبتت للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعنى من المسؤولية، أي أن المحاكمة كانت صورية، و أن هذه المحاكمة لم يتبع بشانها القواعد و الإجراءات القانونية المتعارف عليها والتي يلزم أن تتسم بال موضوعية و العدالة.

⁽²⁾ انظر ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003، ص ص 131- 132.

ويتضح لنا أن هذا التكامل في التنفيذ العقابي يعطي سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات و النظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.

و بذلك نكون قد عرضنا أهم صور مبدأ التكامل المتواجدة في نظام روما الأساسي و يبقى أن نتوسيع أكثر و هذا ما سيكون لنا في إطار بقية دراستنا لموضوع مبدأ التكامل.

الفرع الثاني

شروط التطرق إلى مبدأ التكامل

بعدما أحطنا بماهية مبدأ التكامل و الصور التي أتى عليها في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، و منه خلصنا إلى كونه اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني، لنا الآن أن نحاول معرفة شروط التطرق إليه أو بمعنى آخر ما هي الشروط التي استوجبت حتى ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص؟ حيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء واضحا، فما هي هذه الشروط و المسائل القانونية التي تفتح مجال تواجد اختصاص المحكمة؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال فرعنا هذا.

أولا: الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل

من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ بدء تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضية ما، أم أن اختصاص المحكمة يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة إلى موافقة الدولة⁽¹⁾، وقد أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن الفريق العامل معه يعتقد أنه ينبغي أن لا يكون لأي محكمة دولية ولایة قضائية إلزامية، بمعنى ولایة قضائية عامة تلزم أي دولة طرف في النظام الأساسي بقبولها تلقائيا بدون موافقة لاحقة، بحكم كونها طرف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة وتماشيها مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي.

PFANER (T), Création D'une Cour Criminelle Internationale Permanente, Revue Internationale de La Croix Rouge, N° 892, 1998, pp 22- 23.

(1) انظر

وقد خلصت هذه النقاشات إلى أربعة أساليب لقبول اختصاص المحكمة :

1. لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض أو كل الجرائم التي تدخل في ولايتها وهو ما يعرف بنظام : « opting in » أو « opting out »⁽¹⁾.
2. بعض الدول - سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا- مثل دولة تواجد المشتبه فيه، الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، دولة جنسية المجنى عليه... أو أي دولة معنية ينبغي أن ترضى عن كل قضية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها عليها، و هو ما يعرف بنظام رضا الدولة (State Consent regime).
3. على كل دولة طرف أن تقبل الاختصاص التلقائي للمحكمة - بالانضمام أو التصديق على النظام الأساسي - بخصوص جميع الجرائم الأساسية و كل تحقيقات و متابعات المحكمة الجنائية.
4. تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة تكون طرفا في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا و دون شروط مسبقة، أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الاختصاص إلا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة دون أي أجل أو استثناء.

أما النص النهائي فقد جاء في ظل المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وهو النص الذي أخذ بعين الاعتبار طبيعة المحكمة الجنائية الدولية كونها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيان فوق الدول⁽²⁾، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية كما سبق لنا و تعرفنا عليه ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني و إنما هي مكمل له فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء يخص جرائم دولية محددة، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من

⁽¹⁾ يعني نظام opting in الانضمام أو قبول ولاية المحكمة بإصدار تصريح مثلا، أما opting out فيكون عندما تمنح المحكمة ولاية إلزامية مع السماح للدول بالخروج من النظام بإصدار تصريح رفض تلك الولاية.

⁽²⁾ انظر POLTI (M), Le Statut de Rome de La Cour Pénal Internationale, Revue Générale de Droit International Public, n° 02, 1999, p 841

قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني، بناءً على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعذر على السيادة الوطنية طالما كان هذا الأخير قادراً و راغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية و هما الشرطين الذين سنفصلهما أكثر لاحقاً.

أما فيما يخص الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، يمكنها قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث و ذلك من خلال إعلان يودع لدى قلم كتاب المحكمة تقرر فيه قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث و يستلزم تقديم إعلان من الدولة بمناسبة كل جريمة.

ثانياً: عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة

إن عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق يمكن أن يؤدي إلى قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتالي بالتحقيق و المقاضاة في مكان الدولة التي لها اختصاص الحالـة و هذه الفكرة تبلورت في طي المادة 17 حيث ينعقد للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1. حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، و لكن وجدت المحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

2. حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، و وجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة.

و بذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقاً لنص المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي اختصاص تكميلي ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر القضية المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة، أو غير قادرة فعلاً على الاضطلاع بمهمة التحقيق و المحاكمة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ كان خلاف قد ثار بين ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما، حيث رأى البعض أن استخدام تعبيري "غير راغبة" un-willing و "غير قادر" unable لهما تفسير واسع ومرن مما يتطلب عليه الحد والتضييق من اختصاص المحكمة، كما أن إثبات عدم الرغبة هو أمر متعلق بالنية مما يشكل صعوبة على المحكمة في إمكانية إثباته، وكان يرى أنصار هذا الفريق استخدام مصطلح "غير فعالة" ineffective بدلاً من "غير راغبة" ومصطلح "غير متاح" unavailable بدلاً من "غير قادرة"، وهذا ما جاء في وثيقة الأمم المتحدة :

و يدخل في سلطة المحكمة مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بالتحقيق و المحاكمة، و تخلص المحكمة إلى إثبات عدم الرغبة من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور الآتية:

أ. أنه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو أنه قد تم اتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعنى من المسائلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ب. إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

ج. إذا لم يتم مباشرة التدابير و لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كان قد تم مباشرتها أو ما زال يجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

يستفاد من ذلك أن النظام الأساسي قد حدد أمور معينة يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة و الحقيقة في تقديم الشخص المعنى للعدالة أو أنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية.

في حين يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة، من خلال بحثها فيما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر لديها نظام قضائي، بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق و المحاكمة⁽¹⁾.

و معنى ذلك أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية أو عدم توافر هذا النظام أصلا، بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو كان هناك غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق و المحاكمة، كان ذلك دليلا على عدم قدرتها على ذلك (التحقيق و المحاكمة)، و الذي بتوافره ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽¹⁾ راجع نص المادة 17 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و من ثم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حالة وجود فراغ قضائي والذي يمكن استخلاصه، ليس فقط من الانهيار الكلي أو الجوهرى لنظامها القضائى، و إنما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة، أو في الحالة التي نحن بصددها على وجه التحديد.

ثالثاً: استبعاد الاختصاص العالمي و الاعتماد على شرط الإقليمية و الجنسية

يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن يبسط ولايته و ولایة القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة أيا كانت جنسية مرتكبها أو أيا كان مكان ارتكابها في العالم ما دامت هي موضع فلق و استهجان المجتمع الدولي، غير أن منح الدول مثل هذا الاختصاص لنفسها هو مدعاه لكثره تنازع الاختصاص بينها فضلا على أنه سيكون حجر عثرة أمام اختصاص أية محكمة دولية ذات اختصاص بنفس الجرائم الخطيرة، و لا شك أن من هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية لذلك كانت هذه المسألة موضوع نقاشات مختلفة أثناء مؤتمر روما و كانت نتيجتها المادة 12 من النظام الأساسي⁽¹⁾. واستبعاد الاختصاص العالمي بل اعتماد معايير مسبقة لممارسة الاختصاص و كنا قد تطرقنا إلى المعيار الأول و بقي لنا الآن أن نتطرق إلى المعايير الباقيين و هما معيار الإقليمية و الجنسية.

أ. شرط الإقليمية

يمكن للمحكمة وفقاً للمادة 12 الفقرة 2 - أ أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة (يعنى أن الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة) طرفاً في النظام الأساسي، و معيار الإقليمية هذا مستمد من القوانين الجنائية التي غالباً ما تعترف بالاختصاص الإقليمي لمحاكمها، و هذا ما أخذ به القانون الجزائري في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، و كان هذا الشرط قد لقي انتقاداً شديداً من طرف الولايات المتحدة لأنّه يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف و منه تعريض أفراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه يمكن الرد على ذلك بأن أحکام النظام الأساسي للمحكمة المعتمدة على مبدأ التكامل تمنح للدول غير الأطراف ضمان لا تمنحه لهم الأنظمة

⁽¹⁾ راجع نص المادة 12 الفقرة أ-ب-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ راجع نص المادة 3 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وكذا المواد 590، 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضائية الوطنية للدول الأخرى، فأي دولة وقع على إقليمها الجرم يمكنها ممارسة اختصاصها على متهم هو رعية لدولة أخرى بغض النظر عن رغبة أو قدرة هذه الأخيرة في المقاضة بينما المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتنازل عن الاختصاص لدولة جنسية الفاعل إذا قامت هذه الأخيرة فعلياً بالمقاضاة.

ب. شرط الجنسية

و هو المعيار الثاني الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فحسب المادة 12 الفقرة 2-ب يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي يعد الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، طرفاً في النظام الأساسي.

و معيار الجنسية هذا كذلك مستمد من القوانين الجنائية التي تعترف به، حيث تختص المحاكم الوطنية في النظر في الجرائم التي ارتكبها رعاياها حتى ولو ارتكبت خارج أراضيها و هذا طبقاً لمبدأ شخصية القوانين.

غير أن أغلبية الدول لم توافق على أن يكون معيار الجنسية هو المعيار الوحيد لممارسة المحكمة لاختصاصها، لأنه سيؤدي إلى تضييق شديد لاختصاص المحكمة و شل عملها كما أن ذلك يؤدي إلى وضعية غير مقبولة، تتم بموجبها محاكمة رعایا دولة طرف في الاتفاقية على الجرائم المرتكبة في تلك الدولة، بينما الأشخاص الذين لا يعودون من رعايا تلك الدولة والذين يرتكبون نفس الجرائم في إقليم تلك الدولة، لا يتعرضون للمحاكمة لأن الدولة التي يعودون من رعاياها ليست طرفاً في الاتفاقية، لذا نجد أن معيار الجنسية لم يعتمد كمعيار وحيد لاختصاص المحكمة، على خلاف ما كان موجود في المحاكم الجنائية الخاصة التي استحدثها مجلس الأمن في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وكان أول قرار أصدره مجلس الأمن هو القرار رقم 808 تاريخ 22/2/1993 ويقضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للفانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، ومن أخطر الجرائم التي ارتكبت في تلك المدة جرائم التطهير الإثني التي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية.

وكان مجلس الأمن قد بدأ بمناقشة الأحداث في يوغسلافيا السابقة منذ قراره رقم 713 تاريخ 25/9/1991 وتتابعت القرارات بالصدور حتى صدر القرار 808/1993 الذي أشار في قرارات الديباجة إلى أن الحال في يوغسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتصميماً منه على وضع نهاية للجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها للعدالة، وأن إنشاء محكمة دولية في ضوء هذه الظروف الخاصة ليوغسلافيا السابقة من شأنه أظن يمكن من تحقيق هذه الغاية في إعادة السلم وصونه وإن المجلس تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فقد قرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت فيإقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وقد كلف الأمين العام بإعداد مشروع للنظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمد مجلس قراره رقم 827 تاريخ 25/5/1993 وعدل النظام الأساسي بقرارات عدة من مجلس الأمن.

والجدير بالذكر أن هذه المحكمة على الرغم من صفتها المؤقتة ولكنها اتخذت الصفة المؤسسية بعيدة الأجل⁽¹⁾، إذ يشير آخر تقرير مقدم من رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن وهو التقرير السنوي التاسع عن المدة بين 2001 و حتى 2002 بأنه من المنتظر إنجازمحاكمات الدرجة الأولى في موعد يقارب سنة 2008 وأن هناك 76 متهمًا صدرت بحقهم لائحة اتهام و 46 محتجزاً في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة.

وبعد ثمانية عشر شهر على المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في 8/11/94 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا وذلك بعد أن تلقى طلباً من حكومة رواندا وقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة مع قرار تشكيلها بصورة مشابهة للمحكمة التي أحدثت فيما يتعلق بأراضي يوغسلافيا السابقة.

وجاء في ديباجة القرار بأن التقارير تفيد بأنه قد ارتكبت في رواندا أعمال إبادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات المنظمة والواسعة النطاق للقانون الدولي الأساسي، وأن هذه الحالة ما

CASTILLO (M), La Compétence du Tribunal Pénal pour La Yougoslavie, Revue Générale de Droit International Public, 1994, p 61.

⁽¹⁾ انظر

برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

ممارسة الاختصاص التكامل

يتم دعوة المحكمة لمباشرة اختصاصها بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي إلى المحكمة، أو بطلب يحيله مجلس الأمن إليها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بناء على المعلومات المتوفرة لديه و المتصلة بهذه الجريمة.

وعلى ذلك سنتناول في مطلبنا هذا الجهات الثلاث التي يحق لها إحالة الدعوى أو التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

إحالة حالة إلى المحكمة

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصاً تلقائياً حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، لكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددتها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة.

وقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها و كذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها و هذه الجهات هي:

- (1) الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية.
- (2) مجلس الأمن.
- (3) المدعي العام.

و ستفتقر دراستنا في هذا الفرع على الدول الأطراف و مجلس الأمن بينما سنتمعن في جهة المدعي العام في ظل الفرع الثاني، غير أنه قبل التطرق إلى هذا يستوجب علينا أن نتعرف ولو بنظرة مقتصرة على الأجهزة الرئيسية التي تتشكل منها المحكمة الجنائية الدولية وهذا لسيطرة أكبر على المصطلحات التي يمكن أن نستعملها من خلال دراسة موضوع التكامل الاختصاصي.

أولاً: الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى أحكام المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبيّن بأن جهازها القضائي يتكون من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة (الاستئنافية والابتدائية والتمهيدية) الأمر الذي نتولى عرض مضمونه بإيجاز.

- هيئة الرئاسة

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها وتشكل من رئيس ونائبين له، وينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة وتكون مدة تولي هذه الوظائف من شاغليها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁾، مع العرض بأن مجموع قضاة المحكمة هو (18) ثمانية عشر قاضيا.

وتتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام الآتية:

- إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) وكذلك إدارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به نحو وحدة المجنى عليهم والشهود). ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعي العام إلا أن لهيئة الرئاسة التتنسيق معه والتماس موافقته بشأن المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك بينهما، عدا ما ينص عليه النظام الأساسي صراحة.

⁽¹⁾ راجع نص المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أية مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في ضوء أحكامه
ب الهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص⁽¹⁾.

ولعل من بين هذه المهام ما نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي بشأن أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف الآتية:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالقبض أو بالإحضار أمام المحكمة عملاً بالمادة 58 من النظام الأساسي.

ب- الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى كونها ستجري أو أجرت بالفعل تحقيقاً قضائياً أو محاكمة في الدعوى المطلوب إجراء المحاكمة فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

ج- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة عملاً بنص المادة 12 من النظام الأساسي على أساس ترتيبات معينة بين المحكمة الجنائية الدولية وبينها.

- شعب المحكمة -

يكون مجموع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها القضائية كافة (18) ثمانية عشر قاضياً، يجري انتخابهم بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول الأطراف التي تقدم فيها كل دولة مرشحاً واحداً فقط لا يتشرط أن يكون من رعاياها ولكنه يتشرط في الأحوال كلها أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والمؤهل للتعيين في بلادهم بأعلى المناصب القضائية.

أما الشعب التي تتكون منها المحكمة قد بينتها أحكام المادة 39 من النظام الأساسي على النحو التالي:

1. تنظم المحكمة نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة ب من المادة 34، وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبة ما قبل المحكمة من ستة

⁽¹⁾ راجع نص المادة السابقة الفقرة 3-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قضاء، ويكون تعين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة أساساً من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

2. تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بوساطة دوائر ولهذا الغرض تتألف دوائر كل شعبة من شعب المحكمة على النحو الآتي:

أ- دائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف الخمسة جميعهم من بينهم رئيس المحكمة، وهذه الدائرة هي جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية.

ب- الدائرة الابتدائية وهي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة فتتألف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية وهم ستة قضاة.

ج- دائرة ما قبل المحكمة أو الدائرة لتمهيدية وهي الجهاز الذي يمارس دوراً قضائياً أشبه ما يكون بدور قاضي الإحالة في أنظمة التعقيب والتحري التي تتيط سلطتي التحقيق والاتهام بالنسبة العامة.

وتتألف كل دائرة تمهيدية من ثلاثة قضاة الشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة، وقد تناط هذه المهمة في حالات معينة بحدودها النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات والإثبات بقاض واحد من قضاة الشعبة.

- مكتب المدعي العام

لئن كان مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية في المحكمة وهي هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية وشعبة التمهيدية.

فلا يجوز التداخل في أعمال الادعاء العام من أية جهة ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بما فيهم الإداريين تلقى أية تعليمات من أي جهة خارج المكتب⁽¹⁾.

⁽¹⁾ راجع نص المادة 42 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتولى المدعي العازم رئاسة المكتب ويمارس لهذا الغرض سلطات إدارة المكتب وتنظيم عمله وتوزيع المهام بين موظفيه يساعد في أداء مهام الادعاء العام، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، نائب مدع عام أو أكثر فيما يتولى الموظفون الإداريون بإمرته وإشرافه أعمال الإدارة الاعتيادية في المكتب.

ويعين المدعي العام عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، أما نواب المدعي العام فيجري انتخابهم بالطريقة ذاتها بعد أن يقوم المدعي العام بتقديم قائمة بالمرشحين بواقع ثلاثة مرشحين لكل منصب من مناصب نواب المدعي العام⁽¹⁾.

ولعل أهم ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام و اختصاصات الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية هو أن أحکام النظام الأساسي جعلت منه يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام على غرار سلطات نظام النيابة العامة المنحدر من نظام التعقيب والتحري والذي هو لاتيني النشأة كما في فرنسا والأنظمة القانونية المتأثرة به كغالبية الدول العربية.

ويتبين ذلك جلياً من سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه وسلطته في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة وحفظها وإصدار أوامر الإحضار والقبض والتوفيق وغيرها من إجراءات التحقيق.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه بأن نظام الادعاء العام المنحدر من نظام الاتهام الفردي أو النظام الاتهامي الذي ينطوي سلطة التحقيق بنظام قاضي التحقيق من دون الادعاء العام الذي يباشر سلطة الاتهام فقط ترك بصماته عندما قيدت صلاحيات المدعي العام في حالات عديدة لا يجوز فيها تنفيذ قراراته إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وهي إحدى دوائر المحكمة، فلا تنفذ قرارات المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه و مباشرة التحقيق إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وكذا الحال بالنسبة لأوامر القبض والتوفيق التي كان المجتمع الدولي ينعدم لجهاز دولي يقوم بهذه المهمة⁽²⁾.

⁽¹⁾ راجع نص المادة السابقة الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ انظر محمد منصور الصاوي، أحکام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984، ص 641.

- قلم كتاب المحكمة

بعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية -غير القضائية- التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.

ويرأس قلم كتاب المحكمة موظف بعنوان (المسجل) يساعده عدد من الموظفين ويكون مرتبطة إدارياً برئيس المحكمة، ويشترط فيه أن يكون على خلق رفيع وكفاءة عالية ويجيد في الأقل واحدة من لغات العمل في المحكمة وهي الإنجليزية أو الفرنسية.

كما ويكون المسجل مسؤولاً عن النظام والضبط والأمن للمحكمة بالتنسيق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلاً عن الجهات ذات الصلة في دولة مقر المحكمة.

- وحدة المجنى عليهم والشهود

تجدر الإشارة على نحو خاص بأن وحدة المجنى عليهم والشهود ينشأها السجل ضمن قلم كتاب المحكمة، عملاً بالفقرة 6 من المادة 43 من النظام الأساسي بالتشاور مع المدعي العام لتوفير إجراءات الحماية الشخصية للمجنى عليهم والشهود وتوفير المشورة والمساعدة عند المثول أمام المحكمة درءاً للأخطار التي يحتمل أن يواجهوها بسبب الشكوى أو أداء الشهادة من المتهمين أو المدانين فيما بعد، أو من أنصارهم ماداموا في الغالب يتمتعون بقوة ونفوذ حكومي أو مالي.

ومثمنا تقدم الوحدة الحماية للمجنى عليهم والشهود فهي تقدم لهم صوراً أخرى من المساعدة تتمثل في إعادة تأهيلهم النفسي والمعنوي الذي ربما يكون قد أصابهم جراء صدمة الجريمة وخاصة منها جرائم العنف الجنسي مما يتطلب دعم هذه الوحدة باختصاصيين في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي واختصاصيين اجتماعيين ونفسيين.

- جمعية الدول الأطراف

يقصد بجمعية الدول الأطراف بأنها الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة، أو تنظيم عمل المحكمة من حيث تمويلها وحساباتها

وعلاقتها بغيرها كالأمم المتحدة ودولة المقر وغيرها. وكذلك يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرية المحكمة مثلاً تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، فيما يصفها البعض الآخر بأنها تختص بحق امتياز يخولها انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل فضلاً عن مهامها الأخرى في مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها وتوفير المقدرة لها للتعامل مع الدول الأطراف.

وبذلك فإن جمعية الدول الأطراف وإن لم تكن جهازاً من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازاً يفوقها أو أعلى منها إلا أن جمعية الدول الأطراف مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلاً عما لها من صلاحية تعديل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة.

وتتألف جمعية الدول الأطراف من الدول جميعها الأطراف في النظام الأساسي أي الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه بعد نفاذها وكل فيها صوت واحد عند التصويت، ولا يمنع أن يمثل الدولة الطرف أكثر من ممثل أو خبير، كما يجوز للدول جميعها على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أو التي وقعت على النظام الأساسي حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب أي أن لها حق المشاركة من دون التصويت⁽¹⁾.

بعد التطرق إلى أهم أجهزة المحكمة نستكمل دراستنا لمعرفة باقي النقاط القانونية التي يحويها هذا الفرع.

ثانياً: إحالة حالة من طرف الدولة

كما جاء في نص المادة 13 الفقرة أ فإن الدولة الطرف يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا وفق ما جاء في نص المادة 14 الفقرة الأولى حيث جاءت كالتالي:

"يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغض الالٰء فيها إذا كان يتّعِين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

⁽¹⁾ راجع نص المادة 112 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و يتبعن في دراستنا أن هناك طريقتين لقول الدول اختصاص المحكمة، إحداها تتعلق بالدول الأطراف والاختصاص التلقائي للمحكمة والأخرى تتعلق بالدول غير الأطراف⁽¹⁾، وهي الاختصاص الخاص للمحكمة.

أ. الاختصاص التلقائي للمحكمة

و المقصود بالاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية هو إمكانية ممارستها لاختصاصها بخصوص الجرائم الواردة في النظام الأساسي، فيما يتعلق بأي حالة تخص دولة طرف هذا دون لزوم لموافقة أو قبول إضافي من قبل الدولة، فتطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعمّن توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، و يكون على الدولة المعنية، في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام – قدر استطاعتها – الظروف و الملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات و وثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا⁽²⁾.

و كانت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، أو في حالة إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

غير أن الوصول إلى هذا النص النهائي لم يكن بسهولة نظرا للنقاشات المتعددة والاختلافات الشديدة في الآراء التي دارت بين الدول في ظل المؤتمر التحضيري للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن الخيار الذي تم اعتماده بموجب اتفاق التسوية الشاملة Final package قد أخذ بفكرة الاختصاص التلقائي تنص في المادة 12 الفقرة 1 تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص أن: "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5".

⁽¹⁾ انظر علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، 2005، ص 143.

⁽²⁾ راجع نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع عليها السلوك قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي و هذا دون الحاجة لموافقة أو قبول إضافي من قبل هاتين الدولتين لاختصاص المحكمة.

و يجب الإشارة في الأخير إلى أن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لم يمنح المحكمة الاختصاص الثنائي على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها بالمقابل هو يعترف للدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 و هذا ما سنتناوله الآن.

ب. الاختصاص الخاص للمحكمة

يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قبول ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث فقط وهذا بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة الجنائية الدولية، و جاءت هذه الإمكانيّة أو ما يسمى بالاختصاص الخاص (Ad hoc) لأنّه يتعلق فقط بالجريمة قيد البحث، فلا يمنح للمحكمة اختصاص عام أو اختصاص في النظر في الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا في أراضي أو من قبل رعايا دولة غير طرف في نظام روما⁽¹⁾.

و جاء النص على الاختصاص الخاص للمحكمة في نظام روما الأساسي و ذلك في المادة 12 الفقرة 3.

وفي حالة كون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها دولا غير أطراف في النظام الأساسي، فإنه يمكن لأي منها بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ودائما حسب المادة 12 الفقرة 3 على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي.

La Cour Pénale Internationale, Colloque Droit et Démocratie, La Documentation Française, Paris 1999, p 30

⁽¹⁾ انظر

و كالعادة كانت الولايات المتحدة في صداره المنتقدين و المعارضين لهذا النوع من الاختصاص الخاص⁽¹⁾، و هذا لأنه بموجب هذا الإعلان يمكن لدولة غير طرف وقعت على إقليمها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أن تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و ذلك حتى وإن كان الشخص المتهم بالجريمة من رعاياها دولة غير طرف. إذا فالاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية يخص بالدرجة الأولى الدول غير الأطراف وهي غالبا الدول التي لم تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها على رعاياها⁽²⁾.

ثانيا: إحالة حالة من طرف مجلس الأمن

أعطت المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و تجد سلطة مجلس الأمن أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و يستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين يكون له الاضطلاع بمسؤولياته و إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى أنه من شأنه اتخاذ هذا الإجراء للمساهمة في حفظ السلم و الأمن و إعادتها إلى نصبيهما⁽³⁾.

و رغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين و استتابابهما كما رأينا مسبقا، إلا إنه يشكل - بلا شك - توسيع في السلطات المنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك فإن اضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة معنية إلى المحكمة الجنائية يعتبر من المسائل الموضوعية و بالتالي لابد أن يحصل قرار مجلس الأمن بالإحالة على موافقة (9) أعضاء من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين فيه، منه فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العلمية على مدى تعاون و مؤازرة الدول الأعضاء الدائمة في المجلس و التي تعارض

⁽¹⁾ وهذا يعني فرضا أن أي فرد من الجيش الأمريكي يتواجد على أراضي دولة أجنبية، يمكن أن يكون عرضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ارتكب جريمة من جرائم المادة 5 من النظام الأساسي في ذلك الإقليم وهذا حتى وإن لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بل وحتى وإن لم تكن هذه الدولة الأجنبية طرفا أيضا في النظام الأساسي لكن قبلت الاختصاص الخاص وفقا للمادة 12 الفقرة 3.

⁽²⁾ عمليا لا يمكن أن نتصور أن دولة غير طرف ستقبل بممارسة المحكمة اختصاصها على أحد رعاياها و المتهم بالجريمة وإنما يمكن الاحتمال الكبير للجوء هذه الدول لقول الاختصاص الخاص للمحكمة سيكون على رعايا دولة أخرى.

⁽³⁾ هذه الإحالة لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام فسلطات مجلس الأمن تتطلب من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها.

قيام هذه المحكمة، و التي يمكنها أن تحول دون اضطلاع المجلس بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها.

لكن رغم هذه النقائص و التخوفات الواردة حول مجلس الأمن و سلطاته في إحالة قضية أمام المحكمة، يجب علينا أن ننوه إلى أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محکوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدّ إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مساعدة مرتكبي هذه الجرائم كما سبق و أن وضمنا مسبقاً في دراستنا.

فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي، فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل إحدى الدول الأعضاء طبقاً لنص المادة 13 الفقرة أ أو من قبل مجلس الأمن المادة 13 الفقرة ب.

الفرع الثاني

تحريك المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام، وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالح إمكانية قيام المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية مباشرة بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون التوقف على إحالتها من قبل إحدى الدول الأطراف، أو من قبل مجلس الأمن و قد جاء ذلك متماشياً مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر⁽¹⁾، فكيف سيكون الأمر هذا ما سنتعرف عليه الآن.

أولاً: سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه

أعطيت هذه السلطة للمدعي العام بموجب المادة 13 الفقرة ج من النظام الأساسي، حيث يحق له القيام ب مباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و هو

⁽¹⁾ حسمت هذه المعركة بفضل تعينه كافة جهود الدول و كذا جهود المنظمات غير الحكومية (ONG)، كما جاء في وثيقة الأمم المتحدة .U.N.Doc.E/CN.4/1999/65

يقوم ب مباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم.

أي أنه بموجب هذه السلطة يكون للمدعي العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم النصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، دون حاجة لأن يكون هناك إحالة لهذه الحالة من قبل إحدى الدول الأعضاء أو مجلس الأمن⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع سلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة 5 من النظام الأساسي، و التي تكون قد ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي أو كانت قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف⁽²⁾.

و يكون للمدعي العام القيام ب مباشرة التحقيقات استناداً لما يقدم إليه من معلومات بخصوص أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و عليه أن يتتأكد أولاً من مدى جدية هذه المعلومات، من خلال ما يمكن أن يطلبها من معلومات إضافية من الدول ذات الصلة بهذه الجرائم، أو من أحد أجهزة الأمم المتحدة أو من إحدى المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرهما من المصادر التي يرى أنها ملائمة لاستقاد هذه المعلومات⁽³⁾.

ثانياً: رقابة الدائرة التمهيدية

إن تخوف بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من مجلس الأمن يمكن أن يشكل خطراً على سيادة الدول، مما أدى بالدول إلى وضع قيود أو ضمانات تمنع المدعي العام من التعسف في استعمال سلطته.

⁽¹⁾ انظر محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 128-129.

⁽²⁾ انظر الموقع الإلكتروني www.droitshumain.org/justice/02install_01.htm1#

⁽³⁾ لكن إذا خلص المدعي العام بعد الدراسة الأولية، أن ما قدم إليه من المعلومات لا يمكن أن يشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، فإن عليه أن يبلغ مقدمي هذه المعلومات بذلك.

و هذا ما أدى لمنح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة⁽¹⁾، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية التي تتكون من ثلاثة قضاة، و التي يستوجب عليها تحديد ما إذا كان هناك أساساً معقولاً للشرع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، ذلك دون المساس بما ستقررها المحكمة فيما بعد بشأن اختصاص و مقبولية الدعوى.

و يمكن للدائرة التمهيدية كذلك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة حسب ما جاء في المادة 53 الفقرة 2، بناءً على طلب الدولة التي قامت بالإحالـة أو طلب مجلس الأمن، و للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، و يعد هذا الإجراء ضمان ضد أي تعسف محتمل في سلطات المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة لذلك و بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان ذلك القرار يستند إلى مصالح العدالة، و في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية.

يمكن للدائرة التمهيدية كذلك أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة عدم مراعاة آراء الدولة المعنية.

⁽¹⁾ وهذا ما يمكن التأكيد منه وتقسيله بالرجوع إلى تركيبة الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق آنفاً توضيحه في دراستنا.

خلاصة المبحث الأول

إن الطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسها صفة الدوام، استوجبت علينا أن نحدد اختصاصها وكان ذلك عن طريق نص الدبياجة في فقرتها العاشرة والمؤكدة على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملاً للولايات القضائية الجنائية الدولية، لذا عيننا بمعرفة المقصود بالتكامل وقد رأينا أنه لا يقتصر على جانب واحد بل أتنا نجده في صور مختلفة، هذه الأخيرة لا يمكنها أن تطبق على أرض الواقع إلا في حالة تكون الدول عاجزة أو عازفة عن القيام بالتحقيق والمقاضاة كون الأولوية كما رأينا تكون للدول في ممارسة اختصاصها.

ثم عيننا بلمحة موجزة عن التركيبة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية قبل الوصول إلى كيفية ممارستها لاختصاصها، إذ خلصنا إلى أنه في حالة مارست اختصاصها فيكون ذلك مؤطراً عن طريق مجلس الأمن أو تحريك المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، ولذا كان يستوجب علينا الإجابة عن تساؤل يطرح نفسه: ما مدى هذا الاختصاص التكميلي؟ وهو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني نطاق الاختصاص التكميلي

إن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية فهي كباقي المحاكم ستكون لها أنواع الاختصاص المعروفة على ساحة أي محكمة سواء كانت وطنية أو دولية، و نعني بذلك الاختصاص الشخصي، الزمني، المكاني و الموضوعي. لذا سنحاول من خلال دراستنا في هذا المبحث التطرق إلى كل اختصاص على حدا، و نظراً لخصوصية هذه المحكمة و اعتمادها على "مبدأ التكامل" فإن الدراسة ستكون مقسمة إلى فكرتين أساسيتين هي مجالات الاختصاص التكميلي و نتطرق فيها إلى الاختصاص الشخصي، الزمني و المكاني و تأثره بمبدأ التكامل وهو موضوع مطلبنا الأول، و نترك دراسة تحديد الجرائم الداخلة في إطار الاختصاص التكمالي للمحكمة في مطلبنا الثاني تحت إطار الاختصاص النوعي.

المطلب الأول مجالات الاختصاص التكميلي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصات جنائية عديدة في إطار عملها القضائي وفق نظامها الأساسي، والبحث في مجالات هذا الاختصاص المطبوع بخصوصية التكامل يتطلب منا تحديد اختصاصها الشخصي و معرفة من يعني بهذا الاختصاص، ومن ثم معرفة متى يكون هذا الاختصاص ساري في مواجهة هؤلاء الأطراف المعنيون باختصاص المحكمة من خلال معرفة الاختصاص الزمني و المكاني و هذا ما سنحاول الإجابة عنه الآن.

الفرع الأول الاختصاص الشخصي

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيرا حول مدى إمكانية مساعدة الدولة جنائيا⁽¹⁾، وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المشكلة التي أثارت نقاشات كثيرة، هذه المشكلة المتعلقة

BAZELAIRE (J-P), CRETIN (T), La Justice Pénale Internationale, Thèse Universitaire
Presse de France, 1^{ère} Edition, Paris, 2000, pp 90-91.

⁽¹⁾ انظر

بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، وهل تسأل الدولة جنائياً أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين؟

وأجابت على هذا التساؤل المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاص الدول و المنظمات الدولية، حيث لم تخضع فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية⁽¹⁾، غير أن هذا لا يمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي (الدولة أو المنظمات) حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها.

كذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد تبني المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم و التي تفرض للأحداث قضاء خاص مستقل عن القضاء الجنائي الذي يحاكم أمامه بالغوا سن الرشد، حيث اشترطت المادة 26 من النظام الأساسي في من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يكون بالغاً من العمر (18) سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

و قد يعود هذا الخيار إلى كون أن المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي والقدرة، ولذا فإن صغر السن قد يكون سبباً في انقاء الوعي كلياً أو عدم كفايته، إذ ينبغي على المسؤولية الجنائية أن تتعامل على أساس تلك الحقيقة، إلا أن الوعي والإرادة لا يتوفران للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجياً و هذا ما أخذ به نظام المحكمة كما سبق وأن وضمنا⁽²⁾.

كذلك نجد أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على عاتق الإنسان و بصفته الفردية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة و يكون أيضاً مسؤولاً في حالة المساهمة في ارتكاب الجريمة بأي صورة من صور المساهمة، و يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون ذات الجرم، و المساهمة بهذا الوصف لها صورتين:

(1) انظر علي عبد القادر القيوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 327.

(2) انظر البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 91.

الأولى هي المساهمة الأصلية وتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبتعبير آخر يشكل سلوكه الإجرامي العمل التنفيذي للجريمة أو جزء منه.

أما الصورة الثانية فهي المساهمة التبعية، وفيها يقوم المساهم بسلوك يخرج عن الوصف الوارد في النظام الأساسي لنموذج الجريمة، وقد حددت صور المساهمة الجنائية التبعية في ثلاثة صور هي التحريرض على ارتكاب الجريمة، الاتفاق على ارتكابها، أو المساعدة في ارتكابها.

جوهر المساهمة الجنائية أنها تفترض تعدد الجناة في الجريمة ووحدتها وبالتالي فاجتماع هذين الأمرتين هو الذي يميز المساهمة الجنائية عن غيرها من الصور التي تتشابه معها، لأن يرتكب شخص واحد عدة جرائم فيكون بصدق تعدد الجرائم.

وجاء كل هذا في ظل الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة حيث جاءت كالتالي: يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب على أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأته:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر مما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريرض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- العلم ببنية ارتكاب الجريمة لهذه الجماعة.
- التعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحرير المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة ببنوایا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يकف عن بذل جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

الفرع الثاني

الاختصاص الزمني و المكاني

يعد كل من الاختصاص الزمني والمكاني من أهم الاختصاصات اللصيقة بالقضاء الجنائي الدولي ولم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذه القاعدة لذا سنعني بدراستهما وارتباطهما بالاختصاص التكميلي في ظل ما يلي:

أولاً: الاختصاص المكاني

في مناقشات النظام الأساسي، طرحت عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية فقد ذهب بعض الوفود - تجنبًا لإخضاع المحكمة لقيود لا داع لها - إلى أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل التي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات الالزامية في القضية، أو الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من اعتقال المتهم.

ولكن رأت وفود أخرى وجوب توسيع نطاق القبول لتشمل دولاً إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة.

و شددت عدة وفود على أنه لدوعة عملية، لا يلزم إلا موافقة إما الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة و حذرت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حد ممكן من عدد الدول التي تلزم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وأشارت إلى أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعالة بدون تعاون الدولة التي وقع فيها

ال فعل، ولا يمكن كذلك إجراء أي ملاحظة قانونية ما لم تقم الدولة المحتفظة بتسلیم المجرم المزعوم إلى المحكمة.

و اعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضروريا و ذلك ليس فقط لأن الدساتير بعض الدول قد تمنعها من تسليم رعاياها، و لكن بسبب الحالة الشاذة التي قد تنشأ إذا جاز عرض الدعوى على المحكمة بالاستاد حسرا إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع فيها الفعل و الدولة المحتفظة، في حين لا يشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها و مشمولا بولاليتها القضائية.

و رأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين.

و انتهت المشاورات و النقاشات على النحو التالي: تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية:

أ. إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة ينظم جميع الجرائم المنصوص عليها والتي تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

ب. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها كذلك في الحالات التالية:

1. إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

2. إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

3. إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

⁽¹⁾ راجع نص المادة 12 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث و ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، و يتربّط على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة⁽¹⁾.

و قد نعيّب على هذه الركائز لتحديد الاختصاص المكاني، أنها يمكن أن تكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يكفي لأي دولة معنوية أو تنوّي الاعتداء ألا تدخل طرفا في النظام الأساسي و منه لا يقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب.

ثانياً: الاختصاص الزمني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبأء العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، و الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الواقع و العلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه و لا تسرى أحكامه على الواقع التي حدثت قبل هذا التاريخ⁽²⁾.

على ذلك ليس للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذ النظام الأساسي.

أما بالنسبة للدول التي تنتمي إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، فلا يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة، أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها، إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة و هذا ما قد يزيد من تشجيع الدول في الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.

⁽¹⁾ راجع نص المادة السابقة الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁽²⁾ تضمنت المادة 162 من النظام الأساسي تحديد وقت سريان نفاذ هذا النظام بأنه اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السادسين من تاريخ إيداع الصك السادس للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. و هذا ما تحقق في جويلية 2002 و هو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي و بدء نشوءها كهيئة قضائية جنائية دولية.

و تم تأكيد هذا الحكم بنص المادة 24 من النظام الأساسي و لكن هذه المرة بصيغة أخرى في الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من المادة 11 على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، أشارت الفقرة 1 من المادة 42 إلى عدم مساعدة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام، و المقصود هنا هو تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها⁽¹⁾.

أما الفقرة 2 من المادة 42 فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقادسة أو الإدانة". و يكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا للقانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا، و يعد هذا الحكم خروجا على المبدأ العام في القوانين العقابية الوطنية والتي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم و بين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الجرمية، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه و إن أصبح الحكم نهائيا أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيا⁽²⁾.

وتجرد بنا الإشارة هنا إلى أنه خلال المرحلة النهائية من مؤتمر روما، وتحت ضغط الولايات المتحدة و فرنسا، وفي اللحظات الأخيرة أضيف نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة وهو ما أطلق عليه نظام "Up-out" ومفاده الترخيص للدولة حين ارتضائها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن تعلق لمدة سبع سنوات تمضي على بدء نفاذ النظام الأساسي حتى تسرى أحكامه عليها أي ألا تقبل ولاية و اختصاص المحكمة المتعلقة بجرائم الحرب جرت داخل إقليمها أو ثبتت لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها ويكون هذا الاستثناء في حق جرائم الحرب وحدها دون كل من جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان⁽¹⁾.

Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale, La Coalition célèbre un
انظر
de ces objectifs: 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 21^{ème}
Numéro, 2002, p4.

⁽²⁾ انظر علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 211-212.

⁽¹⁾ انظر سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 267.

المطلب الثاني

ضبط الاختصاص النوعي للمحكمة

في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، شددت عدة وفود على أهمية حصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل⁽²⁾، هذا لأسباب عديدة من أهمها:

أ. تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة ما يعزز من فاعليتها.

ب. تجنب إقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية.

لذا نرى أن المادة 5 من نظام روما الأساسي تعدد حصرياً الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث اقتصرت على أشد الجرائم و هي تتحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

و لذلك وجدنا انه من اللازم التعرض بشيء من التفصيل لكل جريمة من هذه الجرائم عن طريق الوقوف على مفهوم هذه الجريمة، من خلال لمحات تاريخية لها ثم تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الأركان و الشروط الازمة لقيامها و خصوصيتها لاختصاص المحكمة.

الفرع الأول

جرائم الإبادة

أولاً: الخلفية التاريخية لجريمة الإبادة

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري و تكمن خطورتها هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت عرقية أو دينية.

و على الرغم من أن هذه الجريمة كانت قد هزت ضمير البشرية مرات عديدة منذ أقدم العصور و قد مارستها بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها و بعدها، و قد دفعت الجرائم التي ارتكبها النازيين في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي إلى

DUPUY (P-M), Droit International Public, Dalloz, 5^{ème} Edition, Paris, 2000, pp 483-484.

⁽²⁾ انظر

التعاون في اتخاذ الإجراءات و التدابير الكفيلة بالحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم في المستقبل⁽¹⁾، ومن هنا بدأ اهتمام الأمم المتحدة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري⁽²⁾، والعقاب عليها بل أن منع هذه الجريمة كان من أولوياتها فقد أصدرت الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946 القرار رقم (96) والذي قررت فيه أن جريمة إبادة الجنس تعد جريمة دولية بموجب القانون الدولي، وأن مرتكبيها مهما كانت دوافعهم يستحقون العقاب.

و قد استمرت الجهود الدولية في هذا السبيل و بعد جهود مضنية واجهتها عقبات وخلافات قانونية تم إقرار المشروع النهائي لإصدار اتفاقية عرفت باتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948⁽³⁾، وقد تكرر نص العديد من الإعلانات و الاتفاقيات والعهود الدولية على تجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد هذه الاتفاقية، و منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁽⁴⁾، وميثاق نورمبرغ و طوكيو مرورا بنظام المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا و رواندا و وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية فكيف تناولها نظامها الأساسي؟

ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاءت جريمة الإبادة الجماعية "Génocide" على رأس الجرائم الدالة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لنص المادة 5 من نظامها الأساسي، و يرجع ذلك كما رأينا سابقا لما تتصف به هذه الجريمة من قسوة وخطورة، و يقصد بها طبقا لنص نفس المادة "أنها أي فعل من الأفعال التي سنتناولها لها لاحقا قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلية أو جزئيا و سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو السلم".

هذه الأفعال هي الصورإجرامية لجريمة الإبادة الجماعية على نحو ما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي لذا سنتعرض بإيجاز إليها.

⁽¹⁾ وقد كان أول استخدام رسمي لهذا المصطلح قد جاء في صك الاتهام الصادر في 18 أكتوبر 1945 ضد كبار مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبرغ.

⁽²⁾ ترجع هذه التسمية إلى الفقيه البولوني Raphael Lemkin حيث جمع برلين المصطلحين اليونانيين "Genos" وتعني الجنس و "Cide" وتعني القتل.

⁽³⁾ قد أكدت ديباجة هذه الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية تعد جريمة دولية تتنافى مع روح و أهداف الأمم المتحدة و مданة من قبل العالم المتحضر فقد جاء بها:

"Genocide is a crime under international law, contrary to the spirit and aims of the United Nation and Condemned by the civilized world".

⁽⁴⁾ انظر قادر عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي وال العلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر 2002. ص 252

1. قتل أفراد الجماعة

و يتلخص مضمون أركان هذه الصورة الجنائية للإبادة الجماعية على النحو المنصوص عليه في عناصر الجريمة، بان يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً بصفتها هذه، و لا يشترط تعدد القتل وإنما يكفي لتحققها وقوع قتل شخص واحد ما دامت نية مرتكب الجريمة قد انصرفت إلى تعدد القتل بالإبادة كما لا يشترط بفعل القتل أن يكون مباشراً أو إنما يشمل التسبب بالقتل أيضاً ما دام قد ارتكبت في سياق القصد العمدي⁽¹⁾.

2. إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ويحوي إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية، إثنية أو عرقية أو دينية معينة وتتصرف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً بصفتها.

3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً

و معناه أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفتها هذه، ويدخل تحت إطار مفهوم الأحوال المعيشية تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالأغذية أو الخدمات الطيبة⁽²⁾، وحتى طرد الجماعة من مكان إقامتها المعتمد.

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

و تتلخص أركان هذه الصورة في فرض مرتكب الجريمة إجراءات و تدابير معينة على شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفتها هذه عن طريق منع تحقيق الإنجاب⁽³⁾.

BOURDON (W), DUVERGER (E), La Cour Pénale Internationale, Edition du Seuil, Paris, 2000, p 40. ⁽¹⁾ انظر

⁽²⁾ يتفق مضمون هذه الجريمة مع نص المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁽³⁾ لقد أثارت هذه الصورة الجنائية تحفظ بعض الدول ذات التعداد السكاني المرتفع و تزيد الحد من ارتفاع معدل النمو السكاني كالصين، الهند

و غيرها بسبب قيامها بإجراءات تنظيم النسل على الرغم من إيضاح عدم شمول هذه الصورة الجنائية لحالة قيام بعض الدول بتنظيم النسل على

أساس أن هذا التنظيم لا يقصد به إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً كما يستلزم مفهوم التجريم، وهذا ما جاء في ظل المؤتمر التحضيري لمونتري روما.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

و يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بالإكراه المتمثل بالنقل كرها بالقوة البدنية أو بالإكراه المعنوي المتمثل بالتهديد أو مجرد الخوف من ممارسة العنف أو الاحتجاز أو القمع.

و يلاحظ أن طبيعة هذه الصورة الجرمية وجوب أن يكون المجنى عليه دون سن الثامنة عشر و أن الفاعل يعلم أو يفترض به أن يعلم ذلك من ظاهر حال المجنى عليه مثلا.

الفرع الثاني الجرائم ضد الإنسانية

على السياق الذي انتهجه في دراسة الجرائم ستنطرق أولاً بصورة موجزة إلى الخلفية التاريخية للجرائم ضد الإنسانية ثم نعود إلى أهم الصور أو الأركان المكونة لهذه الجريمة وفق النظام الأساسي للمحكمة.

أولاً: الخلفية التاريخية للجرائم ضد الإنسانية

اهتم الفقه الدولي حديثاً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية⁽¹⁾، فعرفها البعض بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاهما تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريرتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها".

و نظراً لخطورة هذه الجرائم فقد ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 فقد نص في المادة 2 منه على أنه "إن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال و النساء...".

⁽¹⁾ عرفها الأستاذ ليماكن بأنها: "خطوة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأساس الاجتماعي لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، و الغرض من هذه الخطوة هو هدم النظم الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات الوطنية، و القضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية و صحة الأشخاص و كرامتهم بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتسبين لهذه الجماعات.

⁽²⁾ راجع نص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

و عرف مشروعات قانون الاعتداءات ضد السلم و أمن البشرية الذي وصفته لجنة القانون الدولي وذلك عامي 1951 - 1954 بأنها " قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس كالأعمال التالية:

- قتل أعضاء هذه الجماعة.
- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلياً أو جزئياً.
- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التراسل داخل هذه الجماعة.
- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى.
- قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل و الإهلاك والاسترقاء و الإبعاد و الاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تتفيداً لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها.

و خصصت مبادئ نورمبرغ المبدأ (6) منها للتعریف بالجرائم ضد الإنسانية و هي: (القتل والإبادة و الاسترقاء و الإبعاد، و كل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، و كذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية، أو جنسية، أو دينية متى كانت هذه الأفعال و الاضطهاد مرتكبة تتبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها).

فكيف تناول يا ترى النظام الأساسي للمحكمة هذه الجريمة؟

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

ظهرت صعوبة التفاوض حول الجرائم ضد الإنسانية منذ الوهلة الأولى، إذ بدا واضحاً في المرحلة المبكرة من التفاوض في اللجنة التحضيرية أن وضع مادة مختصرة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية مصاغة على منوال المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة⁽¹⁾، لن

⁽¹⁾ تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة على: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعها دولياً أو داخلياً و استهدفت أي سكان مدنيين: القتل، الإبادة الاسترقاء، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية و عرقية و دينية، وسائل الأفعال غير الإنسانية".

تكون مقبولة من طرف غالبية الدول بل تمحورت اختلافات الوفود حول نقاط مختلفة نخص بالذكر بعضها:

- **مسألة اشتراط وجود نزاع مسلح:** إذ اختلفت الدول حول ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية محصورة فقط في الأفعال المرتكبة في وقت النزاعات المسلحة، و قد رأت غالبية الوفود أن هذا الأمر لا يتلاءم مع التطور الذي عرفه القانون الدولي الجنائي.

- **مسألة دافع التمييز:** ظهرت صعوبة فيما إذا يشترط دافع التمييز في كل الجرائم أو في الاضطهاد فقط. و قد أخذ بدافع التمييز إلا فيما يخص جريمة الاضطهاد.

و قد لخصت كل هذه النقاشات في النهاية إلى نص الفقرة 1 من المادة 7 من نظام روما الأساسي:

"... يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم".
وكما فعلنا بالنسبة للجرائم السابقة سنكتفي بذكر بعض أهم صور الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

1. القتل العمد

تتضمن هذه الصورة الجرمية قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و انصراف إرادته إلى ذلك مع علمه بطبيعة فعله و ظروف ارتكابه، و بذلك فإنه يكفي لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ارتكاب قتل عمدي واحد في سياقها إذا توافرت عناصرها الأخرى المشار إليها.

2. الإبادة

تتحقق بقيام المتهم بقتل شخص أو أكثر بطريق مباشر أو غير مباشر في سياق إجبار المجنى عليهم على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك مجموعة من السكان كحرمانهم من الغذاء أو الدواء شرط أن يكون هذا الفعل قد ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من سكان مدنيين و أن يكون الفاعل على علم و قصد من ارتكاب فعل واردة تحقيق نتيجة بصفتها هذه، أن الاختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية Génocide

⁽¹⁾ انظر محمود يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص 201.

وجريمة الإبادة Extermination يتمثل في أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية، عرقية أو دينية و هو ما لا يشترط في جريمة الإبادة.

3. الاسترقاق

وتحوي هذه الصورة ممارسة المتهم أي سلطة من سلطات حق الملكية على شخص أو أكثر الإعارة أو المقايضة أو فرض حرمان مماثل من التمتع بالحرية على شخص أو أكثر كذلك حالات الاستعباد الأخرى وفق ما نصت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و النظم والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1926⁽¹⁾ ، كذلك الاتجار بالأشخاص شرط أن ترتكب هذه الأفعال ضمن إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مع علم المتهم و انصراف إرادته لذلك.

4. الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين

وتتضمن هذه الصورة الجرمية قيام المتهم بترحيل أو نقل شخص أو أكثر من مكان إقامته المعتمد إلى أي مكان آخر قسراً.

5. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية

6. التعذيب

7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8. اضطهاد أية مجموعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل من الأفعال أو بأية جريمة داخلة في اختصاص المحكمة.

⁽¹⁾ إن مفهوم الممارسات الشبيهة بالرق تتسع لمفاهيم تشمل أي ممارسة تهدد فيها حرية الإنسان و لعل من صورها عمل الأطفال دون السن المقررة لجواز عملهم بموجب الاتفاقيات الدولية، و لاسيما دون اجر و كذلك استخدامهم للتسول.

9. الاختفاء القسري للأشخاص

تتمثل هذه الصورة بأن يقوم الفاعل بالإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه مع رفض الإقرار بحرمانه من حريرته أو الامتناع عن إعطاء معلومات عن مصيره أو عن أماكن وجوده مع علم الفاعل و انصراف نيته إلى ذلك، وفي كونه يرتكب هذه الأفعال باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها بإقرارها منها.

و تجدر الإشارة إلى أن حواشي هذه المادة تضمنت الإشارة إلى أنه بالنظر للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يستدعي عادة إلى أكثر من متهم واحد كجزء من هدف جنائي مشترك.

وكذلك إن مفهوم الاحتجاز قد يكون مشروعا في ظروف معينة كالحجر الطبي عند تقسيي مرض وبائي يخشى انتقاله من منطقة إلى أخرى أو من جماعة إلى أخرى.

10. جريمة الفصل العنصري

و قوام هذه الجريمة يتحقق بارتكاب المتهم عن علم و إرادة فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة أو التسبب في معاناة شديدة، أو أذى خطير يصيب الجسم أو الصحة العقلية و ذلك بشكل منهجي من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى مع وجوب توافر استمرارية المتهم بالإلقاء على هذا النظام المؤسسي.

و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 7 من النظام الأساسي أضافت صورةأخيرة من صور الجريمة تحت عنوان الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع الممااثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

كذلك لابد من التوضيح أن كل الصور السابقة التي اتخاذها لابد أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي بعلم و إرادة الفاعل بفعله و نتائجه⁽¹⁾.

PELLET (A), OP.Cit, p 47.

⁽¹⁾ انظر

الفرع الثالث

جرائم الحرب

بعد ظهور العديد من المبادئ و الأسس الإنسانية التي تحكم و تنظم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية، و رسوخها في العديد من الوثائق الدولية، استقر المجتمع الدولي على اعتبار أن أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ يستوجب توقيع الجزء المناسب و تقديم مرتكبيها للمحاكمة.

وهذا ما رأه المجتمعون في مؤتمر روما الدبلوماسي من خطورة و قساوة الجرائم التي تشكل انتهاكا جسیما لقوانين و أعراف الحرب، فقد أوردها من بين الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها من أشد الجرائم خطورة.

و سوف نقوم بدراسة جرائم الحرب من خلال مراحل ظهورها أي الخلفية التاريخية لهذه الجريمة ثم عرض مفصل للمضامون القانوني لصورها كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، وهذا لا ينبع عنها كما أشرنا إليه سابقا أشد الجرائم خطورة.

أولاً: الخلفية التاريخية لجرائم الحرب

مع أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عرفت إلا أن هذه الجريمة لم تشهد تنظيميا ملماوسا إلا في بداية القرن التاسع عشر، هذا التنظيم الذي تبلور على شكل تقاليد و من ثم أعراف تحول جانب منها إلى قواعد مدونة في معاهدات تميزت بأنها و إن كانت تتضمن التزامات بين الأطراف المتحاربة إلا أنها لم تكن تضمن جزاءات على من يخالفها.

و قد سادت الاتفاقيات الثنائية بشأنها أول الأمر، بعدها تحولت إلى معاهدات تضمنت قواعد عامة كاتفاقية الصليب الأحمر 1864 و اتفاقية لاهاي 1899، ثم أعقبت هذه الاتفاقيات اتفاقيات أخرى تدعو إلى تجريم الأفعال المخالفة لأحكامها، إلا إن فرض الجزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في معاهدة لاهاي 1907⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002 ص .95.

⁽²⁾ اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

وهكذا تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بجرائم الحرب كوثيقتي نور مبورغ وطوكيو عامي 1945، 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، حتى وصلت نصج أحكامها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁾.

فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين لها عام 1977⁽²⁾. ما يجدر ذكره بشأن هذه الاتفاقيات وبروتوكوليها الإضافيين هو أن أحكامها سمت إلى مرتبة العرف الدولي بحيث تساوت التزامات الدول بوجوب تطبيق أحكامها سواء انضمت إليها أو لم تتضم.

و مصداقاً لما تقدم جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن جرائم الحرب لاسيما في إطار المنازعات المسلحة الداخلية بوصفه واحداً من الأسس المضافة إلى الأسس التي سبقتها، بعد هذه النظرة الموجزة كيف تناولت المحكمة الجنائية الدولية مسألة جرائم الحرب؟

ثانياً: جرائم الحرب في ظل المحكمة الجنائية الدولية

منذ بداية المفاوضات حول النظام الأساسي، احتدمت الصعوبات عند مناقشة جرائم الحرب حيث ظهر النص الخاص بها في بداية المؤتمر متقدلاً بالعديد من الخيارات التي يصعب التوفيق بينها، وتركز الخلافات - خصوصاً - حول إدراج بعض المواضيع مثل البروتوكول الإضافي الثاني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، النزاعات المسلحة الداخلية و الأسلحة النووية الموجودة في قائمة الأسلحة المحظورة.

وقد تبنت بعض الدول موقفاً يدعو إلى أن الجرائم التي يجب إدراجها في النظام الأساسي هي الجرائم التي تم الاعتراف بها بهذه الصفة من قبل القانون الدولي العرفي فقط، وعليه أيدت النص على الجرائم التي عدتها اتفاقيات جنيف 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، بينما أصرت دول أخرى على امتداد مجال النظام الأساسي ليشمل الجرائم الموجودة في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف⁽³⁾، وفي حين الذي عارضت فيه بعض الدول إدخال الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، أكد البعض الآخر على ضرورة إدراجها. وقد نجح

(1) أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع في 12 أوت 1949، لضمان الحقوق الإنسانية في وقت الحرب، وتتضمن هذه الاتفاقيات القسم الأعظم من قوانين الحرب وجميع القواعد الخاصة بحماية الأشخاص (الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وجرحى ومرضى القوات البحرية، أسرى الحرب والمدنيين أثناء الحرب) وتطبق أحكام هذه الاتفاقيات في جميع حالات إعلان الحرب وفي حالة أي اشتباك مسلح آخر.

(2) ويتعلق الأمر بالبروتوكول الأول لـ 1977 الملحق باتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

(3) انظر شريف عثمان، المواجهات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص 104.

المؤتمر على الاتفاق على اعتبار المنازعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب غير أنهم أخفقوا في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، ومعروف أن الدول النووية الكبرى لا تقر بوجود قاعدة في القانون الدولي تحظر استخدام الأسلحة النووية.

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من النظام الأساسي، والتي حملت عنوان جرائم الحرب وجدنا أنها تورد تعداد لما يعتبر جرائم حرب، غير أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر، وقد نصت الفقرة 1 من المادة 8 من النظام الأساسي "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

وقد أشارت مقدمة المادة كما وردت في وثيقة عناصر الجريمة أنه في إطار تفسير أركان سور جرائم الحرب وجوب توافر ركينين، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وأن يقترف المتهم فعله الجرمي في سياق هذا النزاع المسلح ومقترباً منه، إلا أنه لا يشترط قيام المتهم بالتقدير القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي لهذا النزاع⁽¹⁾.

و لإيضاح أكثر سنقوم بإيراد للصور المكونة لأركان جرائم الحرب كما جاءت في ظل النظام الأساسي للمحكمة و قد جاءت في ظل أربعة مجموعات أساسية و هي:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949

ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات موضوع الحماية لأحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة بأحد الأفعال التالية:

أ. القتل العمد لشخص أو أكثر مشمولين بالحماية المقررة بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر صادق عودة، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، عمان، 2000، ص 145.
⁽²⁾ انظر TAVARNIER (P), BURGOGUE (L-L), Un Siècle de Droit International Humanitaire, Bruxelles 2001, p 199.

بـ. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، على أن ترتب فيه هذه الصور الجرمية ألمًا بدنيًا أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر مشمولين بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

جـ- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلهاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة لشخص أو أكثر من تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

دـ- إلهاق تدمير واسع النطاق أو الاستيلاء على ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 من دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بطريقة عشوائية.

هـ- إرغام أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الخدمة في قوات دولة معادية أو الاشتراك في عمليات عسكرية ضدّها.

وـ- تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية المقررة في اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 في أن يحاكم محكمة عادلة معززة بالضمانات القضائية على وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

نـ- إبعاد أو نقل أو حبس غير مشروع لشخص أو مجموعة أشخاص مشمولين بالحماية المقررة بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

يـ- احتجاز مرتكب الجريمة لشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية المقررة بمقتضى واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 كرهائن بأية وسيلة أو كيفية و تهديد دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص بقتلهم أو موافقة احتجازهم ما لم تقم تلك الجهات بفعل الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لعدم قتل الرهائن أو موافقة احتجازهم.

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للأعراف و القوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة

وهذا في النطاق الثابت للقانون الدولي وترتكب تلك الانتهاكات بأحد الأفعال الآتية:

- 1- تعمد الفاعل في إطار نزاع دولي أو مرتبط به توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية مع علمه بطبيعة فعله وظروف ارتكابه.
- 2- تعمد الفاعل في إطار نزاع أو مرتبط به توجيه هجمات ضد المواقع المدنية التي لا تشكل هدفا عسكريا مع علمه بطبيعة فعله أو ظروف ارتكابه.
- 3- تعمد مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح دولي أو مرتبط به شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو على منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية المقررة للمدنيين أو للمواقع المدنية طبقا لقانون المنازعات المسلحة.
- 4- تعمد مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح أو مرتبط به، شن هجوم مع علمه بأن هذا الهجوم سيؤدي إلى خسائر جانبية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو أضرار واسعة النطاق و طويلة الأمد و شديدة بالبيئة الطبيعية تتميز بالإفراط، بالقياس إلى إجمالي المكاسب العسكرية الملحوظة المباشرة.
- 5- القيام في سياق نزاع مسلح دولي بمحاكمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزاء المفتوحة للاحتلال من دون مقاومة، و التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.
- 6- القيام في سياق نزاع مسلح بقتل أو جرح مقاتل أو أكثر كان قد استسلم مختارا بان ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- 7- قيام المتهم في إطار نزاع مسلح دولي أو مرتبط به، والظاهر بنية التفاوض، بإساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية و زيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد و إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال، بشكل مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي احتلتها، أو على العكس بإعاد أو نقل جميع أو جزء من سكان الأرض المحتلة إلى خارجها.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى والجرحى شرط أن لا تكون أهدافا عسكرية.

10 - القيام في إطار نزاع مسلح دولي أو مرتبط به بإخضاع شخص أو أكثر الموجود تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني كإحداث عاهة مستديمة به، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاته أو تعرض صحته لخطر شديد. علما بأنه لا يعتد برأ الشخص المعنى لدفع عدم المسؤولية ما دام التدخل الطبي المشار إليه لا تقتضيه الحالة الصحية لهذا الشخص، أو لا يتفق مع المعايير الطبية المعهود بها على رعایا الطرف الذي يقوم بهذا التدخل الطبي.

11 - قيام المتهم عن عمد في سياق نزاع مسلح دولي أو مرتبط به بقتل شخص أو أكثر منتم إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا بعد أن حملهم على الثقة به بأن من حقهم عليه منحهم الحماية بموجب قواعد القانون الدولي.

12 - قيام متهم يكون في موقع قيادة أو تحكم فعلي للقوات التابعة له في إطار نزاع مسلح دولي أو مرتبط به بإصدار إعلان أو أمر لقواته و بغية تهديد العدو بعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة.

13 - القيام عن علم وإرادة في إطار نزاع دولي أو مرتبط به بتدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها من دون ضرورات تحتمها الحرب.

14 - الإعلان في سياق نزاع مسلح دولي أو مرتبط به بأن حقوق و دعوى رعایا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

- 15 - إكراه رعایا الطرف المعادی مادیاً أو معنویاً علی الشراک فی عمليات حربیة موجهة ضد بلدهم حتی و أن كانوا قبل نشوب الحرب فی خدمة الدولة المحاربة وذلك في إطار نزاع مسلح دولی أو مرتبط به.
- 16 - نهب أیة بلدة أو مكان حتی لو تم الاستیلاء علیه عنوة فی سیاق نزاع مسلح دولی أو مرتبط به عن طريق حرمان مالکه منه و استعماله خاصاً أو شخصیاً.
- 17 - استخدام المواد السامة أو الأسلحة التي تقدّف المواد السامة من النوع الذي يسبب الموت أو الأذى الجسيم بالصحة و ذلك في سیاق نزاع مسلح دولی أو مرتبط به.
- 18 - استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و في حكمها من السوائل وكذا المواد أو الأجهزة التي تسبّب الموت أو الأذى الجسيم بالصحة و ذلك في إطار نزاع مسلح دولی أو مرتبط به.
- 19 - استخدام المتهم عن علم و إرادة فی سیاق نزاع مسلح دولی أو مرتبط به الرصاصات التي تتمدد أو تنسّط بسهولة في الجسم البشري بالرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات محزرّة الغلاف.
- 20 - استخدام المتهم عن علم و إرادة فی سیاق نزاع مسلح دولی أو مرتبط به أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربیة تسبّب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها خلافاً لقانون المنازعات الدوليّة المسلح شرط أن تكون موضع خطر شامل و أن تدرج في مرفق بالنظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123. و إذا علقت الصياغة النهائية لأركان هذه الجريمة على شرط إدراج قائمة بالأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية محل التجريم فإنه يجب ملاحظة نزع تقيد نطاق أحكام هذه الحالة التي تبنتها الدول الغربية و أشارت حفيظة غالبية الدول النامية المعتدى عليها في غالب الأحوال.
- 21 - الاعتداء على كرامة شخص أو أكثر بمعاملة مهنية أو حاطة بالكرامة بأیة صورة من الصور فی سیاق نزاع مسلح دولی أو مرتبط به، علماً بأن فعل الاعتداء على الكرامة يشمل الأحياء و الأموات معاً.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري -على النحو الذي سبق وصفه في إطار الجرائم ضد الإنسانية- و كذلك أي شكل من أشكال العنف الجنسي و ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو مرتبط به، علما بأن الاغتصاب يعني لأغراض هذه الأحكام الاعتداء الجنسي على أنثى أو ذكر، حيا أو ميتا، كما أن الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات الإكراه على القيام بأشغال شاقة أو بطريقة تتطابق عليها أو ما في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، وإن من الطبيعي أن ذلك يشمل الاتجار بالأشخاص.

23- استغلال المتهم في سياق نزاع دولي مسلح أو مرتبط به، موقعاً أو أكثر من المواقع المدنية أو شخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة بما في ذلك أعمال نقل شخص أو أكثر إلى هذه المواقع وذلك بهدف وقائية هدف عسكري من الهجوم عليها أو لتسهيل عملية عسكرية يروم القيام بها.

24- التعمد في سياق نزاع دولي مسلح أو مرتبط به توجيه هجمات على شخص أو أكثر أو على المباني و المواد والوحدات الطبية ووسائل النقل إلى يتم تمييزها بشعارات تحدد هويتها المبينة في اتفاقيات جنيف على وفق القانون الدولي.

25- التعمد في سياق نزاع دولي أو مرتبط به تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب و ذلك بحرمانهم من مواد لا غنى عنها لبقاءهم أحياء و يشمل ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة عليها في اتفاقيات جنيف.

26- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم فعلياً في الأعمال الحربية و ذلك في سياق نزاع مسلح دولي مرتبط به، و متلماً تتحقق هذه الجريمة سواء تم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً فان هذه الجريمة تتحقق أيضاً لو شمل التجنيد المذكور طفلاً واحداً، علماً بأن سن الطفل يمتد طبقاً للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل إلى حين بلوغه سن الثامنة عشرة من العمر.

3. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي

وتكون فيه الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/08/1949، وهي أيا من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و كذلك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز فضلا عن المدنيين و المسعفين و رجال الدين و لو كانوا عسكريين غير مقاتلين شرط أن يكون المذكورون جميعاً من لم يشتركوا فعلا في القتال، و تشمل هذه الأفعال:

أ- قيام المتهم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به باستخدام العنف ضد الحياة و الأشخاص و لاسيما القتل بأنواعه جميعها، و التشويه، و المعاملة القاسية و التعذيب، و تتحقق هذه الصور الجرمية في حالات القتل أو التشويه المتضمن إحداث عاهة مستديمة أو أي إعاقة دائمة مما لا يقتضيها العلاج الطبي الضروري و التعذيب الجسدي أو النفسي الشديدين أو الإذلال و الحط من الكرامة و ذلك بقصد الحصول منهم على معلومات أو اعتراف.

ب- قيام المتهم في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بالاعتداء على كرامة شخص أو أكثر لاسيما المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة التي تبلغ من الشدة حدا يسلم الجميع بأنها تمثل تعديا على الكرامة الشخصية و لا يشترط أن يعلن المجنى عليه شخصيا بأنه يتعرض للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة و لكن مع ذلك فإنه يتبعين أن يأخذ هذا الركن في الحسبان الخلفية الثقافية للمجنى عليه فيما بعد أو لا يعد مرتكبا بحقه.

ج- أخذ الرهائن بطريق القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو أخذه رهينة بطريق الإكراه البدني أو بطريق التهديد و ذلك بقصد إكراه إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو شخص طبيعي أو معنوي على القيام بعمل أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنهم.

د- قيام المتهم بإصدار و تنفيذ إعدامات ضد شخص أو أكثر دون حكم قضائي صادر من محكمة نظامية تكفل الضمانات القضائية جميعها المعترف بها بأنها لا غنى عنها

المنبر عنها بإجراءات المحاكمة العادلة على وفق المعايير الدولية المعتمدة و لاسيما ضمانات حق و حرية الدفاع و إجراءات المحاكمة العلنية و توافر طرق الطعن بالأحكام.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

وتكون هذه الانتهاكات في النطاق الثابت للقانون الدولي و تقع بأحد الأفعال التالية:

1. تعمد مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمد توجيه مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به هجمات ضد المباني و المواد والوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملين الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف للتعریف بشمولهم بالحماية التي توفرها.

3. تعمد الفاعل في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من المهام لمساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي يوفرها قانون المنازعات المسلحة للمدنيين و المواقع المدنية.

4. تعمد مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفى و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية.

5. قيام مرتكب الجريمة عمداً في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بنهب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة، و يشمل مفهوم النهب وضع اليد على ممتلكات معينة دون موافقة المالك أو استعمالها استعمالاً خاصاً أو شخصياً.

6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل لقسري على النحو المعرف في الفقرة الفرعية و من الفقرة 2 من المادة 7 من نظام روما الأساسي أو العقم لقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي إذا كان يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف، وذلك على نحو ما تم إيضاحه بالنسبة لمفهوم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والعقم القسري العنف الجنسي وكل ذلك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به.

7. القيام في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بتجنيد الأطفال دون 15 من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8. قيام مرتكب الجريمة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب ذات صلة بالنزاع ما لم يكن ذلك بهدف ضمان أمنهم أو كان لأسباب عسكرية ملحة.

9. قيام الفاعل في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بقتل أحد المقاتلين من أفراد العدو أو إصابته غdra بعد أن حصل على تفته في أنه موضع الحماية بموجب القانون الدولي.

10. قيام الفاعل الذي هو في موقع قيادة أو تحكم فعلي على القوات التابعة له و ذلك في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بإعلان أو الأمر بأنه لن يبق أحد من العدو على قيد الحياة أو القيام بأعمال قتالية تحقق بطبيعتها هذا الهدف.

11. قيام مرتكب الجريمة في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في مستشفى للشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتنتسب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. و كل ذلك على نحو ما أوضحته آفافا بالنسبة لمفهوم أركان التشويه البدني أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية.

12. قيام الفاعل في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي أو مرتبط به بتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مع كونها موضع حماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ما لم يكن ذلك مما تحمته ضرورة الحرب.

الفرع الرابع

جريمة العدوان

إتباعاً للمنهج الذي سرنا عليه في دراسة الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سننولى عرض الخلفية التاريخية لجريمة العدوان و من ثم الواقع الذي كانت عليه في نظام روما الأساسي.

أولاً: الخلفية التاريخية لجريمة العدوان

لأن بقيت الحرب العدوانية لقرون طويلة من تاريخ البشرية تشنها الدول كحق من حقوق السيادة المطلقة تحت مختلف المرجعيات و التبريرات، التي تصدت لها الأديان السماوية و آراء الفلاسفة للحد منها بل و تحريمها، إلا أن مفهوماً محدد العناصر لم يظهر لها في الوثائق والإعلانات الدولية بغية الحد من عدتها حقاً سيادياً للدولة تمارسه من دون قيود.

لذا كانت هذه الجريمة موضوع جدل و خلاف، فقد نصت اتفاقيات لاهاي عام 1899 وعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، و ميثاق باريس عام 1928 (ميثاق كيلوغ - بريان) على تحريم الحروب العدوانية، و لكن أياً من هذه المواثيق لم يعلن أن العدوان جريمة دولية ولم تضمن لها جزاء⁽¹⁾.

غير أن أولى الخطوات العملية لإثارة المسؤولية الدولية و معاقبة مرتكبي الحرب العدوانية كانت قد تضمنتها الاتفاقيات و الوثائق الدولية الآتية:

- الاتفاق المتعلق بمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في صفوف المحور الأوروبي وهو ميثاق المحكمة العسكرية الدولية "ميثاق نورمبرغ" الموقع في لندن عام 1945 و ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "لائحة طوكيو" لعام 1946.
- القانون رقم (10) الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء المنصور في 1945.

⁽¹⁾ انظر الموقع الإلكتروني

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (65) (د-1) المؤرخ سنة 1964.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) (د-25) المؤرخ في 1970.
5. قرار الجمعية العامة رقم (3314) (د-29) المؤرخ في 1948 و جاء تحت عنوان تعريف العدوان.

ولأن قرار الجمعية رقم (3314) لسنة 1948 يتمتع بأهمية بالغة، ليس فقط لأن الجمعية العامة قد أقرته وإنما لأنه مكرس بشكل كامل لتعريف العدوان و أنه أيضا سيشكل تقدلا رئيسيا في الدعوة إلى اعتماده كتعريف للعدوان في نظام روما الأساسي رغم تحفظ الدول الغربية عموما عليه نجد أنه من المناسب إلقاء المزيد من الضوء على أحکامه بإيجاز إذ نجد أن ديباجة القرار أشارت إلى الهدف من الإصدار و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بمرجعيته المستندة على أحکام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، والمادتان 41 و 42 التي قضت بأن مجلس الأمن هو الذي يقرر اتخاذ التدابير المؤقتة غير العسكرية من دون الإخلال بمسؤولية الدولة المعنية في التعويض الذي يجب أن تتحمله عن الأضرار الناجمة عن ممارستها للعدوان، و على ذلك فإن مجلس الأمن بموجب أحکام المواد 39، 40، 41 و 42 هو الذي يقرر وجود العدوان و يحدد الطرف المعتدي و يعيد الأمن و السلم الدوليين إلى نصابها قبل العدوان.

و قد بينت المادتان 3 و 4 و على سبيل المثال لا الحصر سبع صور للعدوان لعل أهمها:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.
- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

⁽¹⁾ انظر حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية لقانون الدولي، 1976 ص 51 و ما بعدها.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية، أو البحرية، أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية والطيران المدني لدولة أخرى.

- استخدام القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق بين الدولتين، استخداماً يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.

- قيام دولة بإرسال أو بقاء جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتبطة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفاً أو التزامها بصورة فعلية لمثل هذا العمل⁽¹⁾.

و لأنه لا قيام لجريمة إلا بركتيها المادي والمعنوي، فالحال كذلك بالنسبة لجريمة العدوان ويبقى الركن الثاني هو القصد الجنائي أي انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة في الحالات التالية:

- استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد الدولة التي شنت العدوان وذلك للدفاع الشرعي عن إقليم وشعب الدولة المعتدى عليها، وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الدفاع الشرعي.

- لا يعد من قبيل حرب العدوان استخدام القوة المسلحة تفيذاً للتدابير التي يتتخذها مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين ولقمع العدوان⁽²⁾.

- لا تعد الأفعال التي تتخذها الشعوب الواقعة تحت نيران الاستعمار لتحرير بلادها من هذا الاستعمار ونيل الحق في تقرير المصير، لا تعد أ عملاً عدوانياً ولا تشكل جريمة العدوان.

⁽¹⁾ من الواضح أن هذه الفقرة لا تمس باتفاقاً حق الدولة في مساندة ومد العون إلى الشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية، فهذا حق معترف به في إعلان العلاقات الودية بين الدول.

⁽²⁾ تنص المادة 1 من ميثاق الأمم على أن أهداف الأمم المتحدة هي حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام وإذتها، وتcum أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتندفع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم لتسويتها.

ثانياً: جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعدما تضمنت الفقرة 1 من المادة 5 من نظام روما الأساسي تحديد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن الفقرة 2 من هذه المادة ذاتها نصت على أن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان عند اعتماد حكم بهذا الشأن على وفق المادتين 121 و 123 يعرف جريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وبالاستناد إلى المواد السالفة الذكر فإنه يلزم الاعتماد تعريف جريمة العدوان ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما يأتي:

- 1- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.
- 2- أن يتم ذلك في مؤتمر استعراض لجمعية الدول الأطراف.
- 3- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.
- 4- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.
- 5- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها.

هنا وتجدر الإشارة إلى الميزة التي منحتها المادة 12 من نظام روما الأساسي للدولة الطرف بحماية رعاياها من مقاضاتهم أمام المحكمة عن الاتهام بارتكاب جريمة العدوان وذلك في حالة رفضها اعتماد التعريف الخاص بالعدوان وبالتالي تكون الدولة الطرف في وضع أفضل من الدولة غير الطرف التي تتضم إلى نظام روما بعد اعتماد التعريف وتطبيقه، لأنها ستكون خاضعة لاختصاص المحكمة بشأن العدوان مباشرة دون التمتع بالميزة المشار إليها.

وفي سياق الأعمال القائمة نحو تعريف العدوان⁽¹⁾، فإن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك في سبتمبر 2002 قد اعتمدت مشروع قرار تعريف جريمة العدوان.

خلاصة المبحث الثاني

لقد عنينا في إطار هذا المبحث أولاً بالمعايير القانونية التي تضبط مجال نشاط المحكمة والتي تظهر عند وجود حالة يعتقد فيها أنه تم ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها، وبالتالي يمكن ممارسة الاختصاص التكاملـي للمحكمة، وتعرف هذه المعايير باصطلاح الاختصاص الموضوعـي، الزمنـي المكانـي والشخصـي.

بينما أخذت مسألة الجرائم الدولية أصلـها في نص المادة 5 من النظام الأسـاسي للمـحكمة والتي عـدـت أـشـدـ الجـرـائـمـ خـطـوـرـةـ مـوـضـوـعـ اـهـتـمـامـ الـجـمـعـيـ الـدـولـيـ وـالـتـيـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ الاـخـتـصـاصـ التـكـامـلـيـ لـلـمـحـكـمـةـ فـكـانـ لـنـاـ أـنـ تـعـرـفـنـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ مـنـ خـلـالـ لـمـحةـ تـارـيـخـيـةـ ثـمـ استـعـراـضـ الشـكـلـ الـذـيـ جـاءـتـ بـهـ فـيـ إـطـارـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ، وـجـئـنـاـ بـإـسـهـابـ فـيـ ذـكـرـ الصـورـ الـتـيـ تـشـكـلـ جـرـائـمـ الـحـربـ كـوـنـهـاـ أـشـدـ الـجـرـائـمـ خـطـوـرـةـ.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول لدراسة مبدأ التكامل باعتباره السند القانوني للاختصاص التكاملـي وكذا آلية انعقاد هذا الأخير، وقد تبين اتساع رقعة التكامل المتواجد في النظام الأساسي للمحكمة.

وكذا قمنا بدراسة كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها ومتى يكون لها ذلك، هذا بعـدـما أعطـينا صورة موجـزة عن الجهاز القضـائي للمـحكـمة الجنـائية الدولـية - حتى يـسهـلـ عـلـيـنـا استـيعـابـ المصـطلـحـاتـ القـانـونـيـةـ المـسـتـعـمـلـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ - وـرـأـيـنـاـ أـنـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ قدـ مـيـزـ بـيـنـ مـفـهـومـيـنـ شـدـيـديـ الـارـبـاطـ هـمـاـ الـاخـصـاصـ وـالـمـقـبـولـيـةـ وـهـيـ مـرـحلـةـ لـاحـقـةـ حـيـثـ يـتـمـ الـبـحـثـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـتـ الـمـحـكـمةـ تـمـلـكـ الـحـقـ فـيـ النـظـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ اـخـصـاصـهـاـ وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ تـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ اـخـصـاصـ الـمـحـكـمةـ وـلـكـنـ لـاـ تـقـبـلـ النـظـرـ فـيـهـاـ لـأـنـ الـقـضـاءـ باـشـرـ الـمـتـابـعـةـ بـشـائـهـ،ـ لـذـاـ قـمـنـاـ بـضـبـطـ مـجـالـ اـخـصـاصـ الـمـحـكـمةـ.

أما فيما يخص الجرائم المدرجة في إطار النظام الأساسي فكانت تلك الجرائم من بين الأشد خطورة التي يعرفها المجتمع الدولي، لذا قام النظام الأساسي للمحكمة بإدراجها ضمن اختصاص المحكمة مما استوجب علينا ولأهميتها دراستها كل واحدة على حدا.

وسـيـقـىـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ للمـحكـمةـ يـعـملـ عـلـىـ إـثـرـاءـ وـتـدوـينـ قـوـاـدـ القـانـونـ الدـولـيـ الـجـنـائـيـ وهذا بإـدـرـاجـ جـرـائـمـ جـدـيـدةـ كـجـريـمةـ العـدـوانـ وـجـرـائـمـ الإـرـهـابـ ضـمـنـ الـجـرـائـمـ الدـولـيـةـ مـوـضـوعـ اـخـصـاصـ الـمـحـكـمةـ.

وسـوـفـ نـرـىـ فـيـ فـصـلـ الثـانـيـ كـيـفـ يـتـأـثـرـ مـبـاـدـاـ التـكـاملـ وـمـاـ هـيـ الـعـقـبـاتـ الـتـيـ تـحدـ مـنـ فـاعـلـيـتـهـ ؟

الفصل الثاني

تفاعلات مبدأ التكامل

الفصل الثاني

تفاعلات مبدأ التكامل

سيكون هذا الفصل مخصصاً لدراسة من جهة تأثيرات مبدأ التكامل سواء كان ذلك على الدول طرف في النظام الأساسي أو غير طرف، وكذا على مبادئ القانون الدولي الجنائي لنخلص إلى أهمية هذا المبدأ من خلال تأثيراته الواسعة والمختلفة، أما من جهة أخرى فإننا سنتطرق إلى العقبات التي تقف أمام مبدأ التكامل وهذا في إطار النظام الأساسي للمحكمة وستكون دراستنا بالإلمام بالعقبات الإجرائية من خلال تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق وكذا العقبات المتعلقة بالمتهم من حصانة وتقديم.

المبحث الأول

أهم التأثيرات التي يقدمها مبدأ التكامل

إن دراسة تأثيرات مبدأ التكامل ستحدد نظراً لاتساع رقتها، لذا ارتئينا أن نقتصر على أهمها وهي تلك التأثيرات التي تمس الدول باعتبارها المعنية الأولى بالتكامل، ثم تأثيره على أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وهي من أهم جوانب التأثير إذ ما اعتبرنا أن التأثير في مبادئ القانون الدولي الجنائي ليس بالأمر الهين كونه يمس المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الأول

تأثير مبدأ التكامل على الدول

سنرى من خلال هذا المطلب أن تأثير مبدأ التكامل على الدول سيكون أولاً على صعيد القوانين الوطنية، كونه يعطي الأولوية لانعقاد الاختصاص للدول، وبالتالي لابد أن تستجيب تشريعاتها الوطنية لمستلزمات هذا الاختصاص وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك سنتطرق لحال الدول غير الأطراف لننهي دراستنا بمسألة التعاون الدولي شكلاً ومضموناً.

الفرع الأول

انسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة

يفرض نظام روما المعتمد في 17 جويلية 1998، على الدول المصادقة عليه أو التي اتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالتوقيع عليه، بعض الالتزامات والتي عادة ما تقوضها الاتفاقيات الدولية على الدول المصادقة، و من هذه الالتزامات ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع الالتزامات الدولية التي تتصل بها أحكام الاتفاقية ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكشف عنها التشريعات الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الوطني.

و لعل الجديد بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة هو أن الالتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع نظام روما، يقع كذلك على الدول الغير أطراف نظرا للطابع الخاص للجرائم من جهة و ضرورة الحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

أولاً: تعديل القوانين الجنائية الوطنية

إن الالتزام الذي يقع على عائق الدول يجعل قوانينها و أنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية النابعة عن الاتفاقيات و المعاهدات الأولية التي قبلت بها تجد تبريره في عدة قواعد منها⁽¹⁾:

- 1 - قاعدة الوفاء بالعهد، والتي معناها أن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة التي تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية.
- 2 - قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.
- 3 - ما جاء في نص المادة 27 من اتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتخل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

⁽¹⁾ انظر إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1986، ص 33.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إلى جانب التبريرات السابقة فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام هذا النظام يرتكز أساساً على مبدأ التكامل (Principe de Complémentarité).

حيث أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فبموجب نظامها الأساسي و كما سبق لنا و أن شرحناه فإن المسؤولية الأولى لجزر الجرائم الدولية المحددة فيه تقع على عاتق الدول⁽¹⁾، وفي حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بمسؤولياتهم، تحل المحكمة الجنائية الدولية مطحهم كي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب.

فعلى الدول الراغبة إذن في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي، أن تدرس تشريعاتها الداخلية وفي هذه الحالة بالذات قوانينها وتقنياتها العقابية، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، لذا فإن نظام المحكمة يحث ضمنياً الدول على أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعاريف الجرائم الدولية ونفس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، وكذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية كذلك الواردة في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية أو تعاريف أوسع.

فعلى الدول أن تأخذ بعين الاعتبار، عند تعديلها لقوانين الجنائية الوطنية أن قبول الحالة – المقبولة حسب ما جاءت آليتها في نص المادة 17 من النظام الأساسي – أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يكون ناتجاً عن قوانين وطنية لا تعرف بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يجرمها النظام الأساسي، وذلك بأن تضم مثلاً تعاريف ضيقة للجرائم الدولية أو مبادئ عامة محصورة أو أسباب إباحة أكثر اتساعاً من تلك المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة مما كان سيسمح للإفلات من العقاب.

و نظراً لأن عادة ما ترغب الدول في ممارسة اختصاصها على الحالات التي تخضع لولايتها القضائية، لأسباب مختلفة و منها أن ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي على

⁽¹⁾ راجع نص المادة 1 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁽²⁾ انظر FONTANAUD (D), La Justice Pénale Internationale, La Documentation Française, N° 826, 1999, P 26.

الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة أو من قبل أحد رعاياها، يعد من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية⁽¹⁾.

لذلك فإنه على الدول التي لا ترغب في أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في مكانها أن تقوم بعملية تطبيق القانون الوطني على نحو يتم فيه نقل الجرائم و عقوباتها من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى القانون الوطني، و ذلك بأحد طريقتين:

- نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية إلى القانون الوطني و تحديد العقوبات لكل منها.

- إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إدراجها في القانون الوطني على وفق الصياغة المعتمدة فيه و تحديد العقوبات المقررة لها.

و لئن كان تطبيق هذا الخيار يتطلب جهودا كبيرة إلا أنه يحقق مزايا عدّة لعل أهمها:

أ. إن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني، يمنح الجريمة خصائص محددة و معينة و مستقلة يغنى عن وجوب الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تجنب صعوبات تتبع و تفسير النصوص الدولية.

ب. إن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني يتيح للدولة النص على الجرائم الدولية هذه و مقاضاة مرتكبيها و لو لم تنظم هذه الدولة إلى نظام روما الأساسي.

ج. يحقق كذلك هذا الأسلوب وضواها وموثوقية أكبر في تطبيق مبدأ المشروعية و يؤدي تبعاً لذلك إلى فرصة أكبر لتحقيق العدالة و ضمانات أوفر للمتهم في معرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها، لأن معرفة القانون الوطني أيسر من معرفة نظام روما الأساسي و خلفياته الواسعة و الدقيقة في القانون الدولي⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر واسع حوري، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2003، ص 44.

<http://www.icc now.org>

⁽²⁾ انظر الموقع الإلكتروني

و هذه المسألة لا توجد فقط في مواجهة الدول الأطراف بل كذلك تخص الدول غير الأطراف في الاتفاقيات، و هذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة و ثانياً لوضع حد للإفلات من العقاب، و يمكن تصور ذلك في حالتين يعترف فيها النظام الأساسي بإمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير أطراف:

1. عند إحالة حالة ما على المحكمة من قبل مجلس الأمن عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تخص رعايا دول غير أطراف.

2. عند إحالة حالة على المحكمة من قبل دولة طرف ارتكبت هذه الجرائم في إقليمها من قبل رعايا دولة غير طرف⁽¹⁾.

من وجهة نظر عملية، فقد تكون بعض الدول قادرة على سن نص شريعي واحد فقط يعدل فعلاً جميع القوانين النافذة المفعول، وهو الأسلوب الذي اتخذته الحكومة الكندية في مشروع القانون ج- 19 (الذي يعرف باسم قانون الجرائم ضد الحرب) والذي سيطبق التزامات كندا بموجب نظام روما الأساسي، والقانون عبارة عن خليط من أحكام جديدة تماماً وتعديلات في الأحكام الموجودة في سلسلة عريضة من القوانين وقد صيغ المشروع للتعامل مع عدد من أمور ذات طابع دستوري بالإضافة إلى أن قائمة القوانين الكندية التي ستعدل بموجب مشروع القانون المذكور تقدم قائمة تدقيق ومراجعة مفيدة للدول الأخرى ذات أنواع القوانين الوطنية التي قد تحتاج إلى إعادة نظر فيها من أجل تطبيق نظام روما الأساسي⁽²⁾.

وكذلك قد تحتاج العديد من الدول إلى إدخال إجراءات جديدة في مجالات معينة لضمان أنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، وقد يكون على الدولة أن تقوم بعمل أكثر من إلزاق نظام روما الأساسي بأحد القوانين التي تجعل منه أحد قوانين الدولة، وسينطوي ذلك على تنسيق بين دوائر الحكومة وبين مختلف فروعها وكذلك القوات المسلحة.

والجدير بالذكر هو أنه سواء أدخلت الدول قانوناً يختص تحديداً بالمحكمة الجنائية الدولية أو عدلت القوانين الموجودة حالياً كلاً على حداً، أو استخدمت أسلوباً مختلطًا فإنه لابد من نشر التعديلات في قانون الدولة على نطاق واسع حالماً تصبح هذه التعديلات نافذة المعمول

⁽¹⁾ انظر شريف عثمان، المرجع السابق، ص 52.

⁽²⁾ انظر حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 74.

وسيضمن ذلك أن جميع الأفراد ذوي العلاقة سيطعون على التعديلات التي قد يدخلها التشريع الجديد إلى القانون في مجال عملهم بالذات⁽¹⁾.

فقد يكون للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال معايير مختلفة عن معايير المنظمات الوطنية من أجل جمع أدلة، وإذا ما طلب إلى الأشخاص الذين يساعدون عادة في جمع الأدلة لغرض المقاضاة الوطنية أن يساعدوا المحكمة الجنائية الدولية في أحد تحقيقاتها، فإنهم سيكونون بحاجة إلى الإلمام بمختلف المعايير ذلك لضمان أن الأدلة التي يجمعونها مقبولة، وأن الأسلوب الذي اتبع في جمعها لا يقل من فرص مقاضاة ناجحة.

ولا يمكن أن يتوقع من المواطنين أن يعرفوا عن متطلبات المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن هناك حملة نشر وإعلام فعالة ذات صلة بقانون المحكمة الجنائية الدولية، ولنقادي أي إخلال محتمل بالتزامات الدولة لابد من قيام أجهزة هذه الأخيرة بإعلامهم بذلك بقدر كاف من الإتقان والدقة.

ثانياً: آلية التزام الدول غير الأطراف

إن مسألة التزام الدول غير الأطراف تبقى مطروحة و هذا نظراً للطبع الخاص للجرائم الدولية من جهة و من جهة أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب، و في ظل النظام الأساسي للمحكمة كما تطرقنا إليه من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير أطراف⁽²⁾.

و منه فإنه يجب على الدولة غير طرف التي لا ترغب في أن يخضع رعاياها لاختصاص المحكمة وفقاً لمبدأ التكامل، أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقاً لتشريعاتها الداخلية التي يجب أن تكون في مستوى نظام روما الأساسي من حيث تعريف الجرائم والمبادئ العامة للفانون الجنائي، وأسباب الإعفاء من المسؤولية، لأن عدم توفر قانون ملائم يطبق في هذه الحالة قد يشكل عقبة بالنسبة لقاضي الوطني، يمنعه من إتمام إجراءات التحقيق و المقاضاة و كنتيجة حتمية تقرير المحكمة الجنائية الدولية في قبول النظر في القضية. و يظهر جلياً بعد هذا التفسير

Rapport D'information, Senat, Session Ordinaire, L'espace Libraire du Senat, 1999, p 30.
BASSIOUNI (CH), Note Explicative sur Le Statut de La Cour Pénale Internationale
Revue Internationale de Droit Pénal, Vol 71, 2000, pp 10-11.

⁽¹⁾ انظر

⁽²⁾ انظر

أن إعادة النظر في التشريعات الوطنية الداخلية يبقى مطروحا بالنسبة لجميع الدول طرفا كانت أو لا.

ولقد اشتملت المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف⁽¹⁾، والتي يمكن أن تتجسد في الثلاث فرضيات الآتية:

- الفرض الأول: تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه المحكمة والتي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة.

- الفرض الثاني: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة وإن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

- الفرض الثالث: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ولم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

بالنسبة للفرض الأول فان نص المادة 87 الفقرة 5 قد اشتمل على الشروط اللازم توفرها لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة غير الأطرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و تقديم المساعدة القضائية لها، و هذه الشروط هي:

- ينبغي أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في نظام المحكمة

- ينبغي أن تكون القضية، المطلوب تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة بشأنها قد أحيلت أصلا من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة.

- ينبغي أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة في ترتيبات أو اتفاق خاص من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

⁽¹⁾ حيث جاء نصها كالتالي: "... للمحكمة أن تدعى أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحل المسالة إلى المحكمة".

أما فيما يخص الفرض الثاني فإن المحكمة لا تستطيع اللجوء إلى إجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق من أجل التعاون مع المحكمة، و القول بغير ذلك هو خروج عن قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولية⁽¹⁾.

غير أنه يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإرغام الدول وفق الفرضين الثاني والثالث إذا شكل ذلك تهديدا للأمن و السلام الدوليين⁽²⁾.

ويجدر الذكر بأنه عندما يتم إلزام الدولة غير الطرف و غير المتعاونة و حسب الآليات السابقة الذكر، على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن النصوص الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تطبق. فكيف جاء يا ترى التعاون الدولي في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية و مجاله؟ هذا ما سنعرفه في فرعنا الثاني.

الفرع الثاني

التعاون الدولي

يعد تعاون الدول حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية، قرارات، أوامر وطلبات المحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية، فعكس الهيئات القضائية الوطنية فإن المحاكم الدولية لا تملك أعون أو موظفين للتنفيذ نظرا لانعدام وجود شرطة قضائية دولية فكيف سيكون هذا التعاون الدولي و هل له أشكال وحدود معينة هذا ما سنعرفه من خلال دراستنا الآتية.

أولا: طلبات التعاون الدولي

كما علمنا فإنه من السلطات الوطنية للدول، فإن المحاكم الدولية لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض، و لا يمكنها جمع الأدلة المادية، و لإلزام الشهود بالإدلاء بشهادتهم و البحث عن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، و لأجل ذلك تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطات الدول و تتطلب

⁽¹⁾ نص المادة 34 من اتفاق فيينا بشأن المعاهدات لعام 1969:

"a treaty does not create either obligations or rights for a third state without its consent"

⁽²⁾ راجع نص المادة 94، الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

منهم اتخاذ الخطوات الالزمة لمساعدة موظفي المحكمة و المحققين⁽¹⁾، لأن من دون مساعدة هذه السلطات فان المحاكم الجنائية وحدها لا يمكنها أن تعمل.

أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة فان الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة انفرد بها الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية و يضم سبعة عشرة مادة.

و قد يبادر إلينا الوهلة الأولى انفصال موضوع التعاون الدولي عن مبدأ التكامل لما بينهما من اختلافات، غر أن هذا الانفصال سرعان ما يتبدد إذا ما أدركنا ذلك الارتباط القائم بين كليهما و الذي ينشأ من فشل التعاون القضائي في دوره بصورة المختلفة في ملاحقة الجناة و محاكمتهم، و في هذه الحالة يأتي القضاء الجنائي الدولي ليكمل حلقات العدالة الجنائية بموجب أحكام النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، للنظر في محكمة المتهمين بارتكاب هذه الطائفة من الجرائم الجسيمة.

و يعد واجب التعاون مع المحكمة، هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية، و تحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة (Interpol)⁽³⁾.

أما فيما يخص تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة، غير أن المادة 87 الفقرة 5 من النظام تسمح للمحكمة أن تدعى أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص "arrangement ad hoc" أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، و تعد هذه الأساس ملزمة للاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة.

(1) انظر أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 76.

(2) ننص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تماما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقابلة عليها".

(3) انظر BROOMHALL (B), La Cour Pénale Internationale, Édition Ères, Vol 13 Quarter, 1999, p 123.

ثانياً أنماط التعاون الدولي

كما جاء في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب أن يكون الشخص المشتبه فيه حاضر جسدياً في مقر المحكمة، و لذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض و تقديم المشتبه بهم، سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، يعد حيوياً لقدرة المحكمة على العمل، و يعد هذا الشكل الرئيسي لتعاون الدول مع المحكمة المتمثل في القبض و تقديم الأشخاص و هو وجه من التعاون سنتاوله مستقبلاً في دراستنا بتوسيع أكبر، حيث سنكتفي تحت الفرع بالإشارة إلى أشكال التعاون الدولي الأخرى والمتصلة بالتحقيق و المقاضة⁽¹⁾، و قد جاء النص على هذه الأشكال في نص المادة 93 بشكل مفصل، و تشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق و المقاضة:

- أ. تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- ب. جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، و تقديم الأدلة بما فيها أراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- ت. استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضة.
- ث. إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.
- ج. تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.
- ح. النقل المؤقت للأشخاص.
- خ. فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور.
- د. تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز.
- ذ. توفير السجلات و المستندات بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية.
- ر. حماية المجنى عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة.
- ز. تحديد و تعقب و تجميد أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

س. أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بفرض تيسير

أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

ويتبين مما ذكرناه أن المحكمة تتمتع بسلطات واسعة في طلب أشكال متعددة من المساعدة من الدول الأطراف، و يتطلب تنفيذ بعضها تواجد محققين من المحكمة على إقليم الدولة الموجه إليها الطلب كفحص الأماكن أو المواقع و استخراج الجث من القبور الجماعية مثلا، و رغم أن هذه الطلبات تتفذ من قبل السلطات القضائية الوطنية إلا أن الكثير منها يعد من الاختصاصات الخالصة للدولة و التي تعد من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها وبالإضافة لذلك فان المادة 93 الفقرة أ-ل تسمح بتقديم طلبات من شأنها تسهيل ممارسة صلاحيات المحكمة و المحددة خارج نطاق الباب التاسع، إذا كان تعاون الدول ضروري و لكن لم ينص عليه صراحة في النظام الأساسي، و يمكن أن نورد أمثلة على أشكال التعاون عدى تلك الواردة في المادة 93 الفقرة 1، و هي تلك التي تتطلبها سلطات الدائرة التمهيدية في إصدار القرارات والأوامر اللازمة من أجل التحقيق، و تلك التي تتطلبها تنفيذ سلطات المدعي العام في التحقيق شرط أن تكون أشكال هذا التعاون مطابقة للنظام الأساسي، و أن لا تكون محظورة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب.

كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تتفذ وفق إجراءات مستعجلة فنص المادة 99 الفقرة 2 يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناءا على طلبات المحكمة، المستندات و الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات، و يمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع الأدلة أو المعلومات التي يمكن أن تزول بعد ذلك⁽²⁾.

و يمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط و رهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون، إذا كان من شأن التنفيذ الفوري له أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية يختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، و يكون التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، و بصورة عامة إذا ما تلقت دولة

⁽¹⁾ انظر أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 78.

⁽²⁾ انظر علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 252-253.

طرف مشاكل تعيق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون، فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة⁽¹⁾.

أما في حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية و بعد مراعاة آراء الدولة المعنية، أنه من غير الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع فإن الدائرة التمهيدية يمكن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة.

ثانياً: حدود التعاون

لقد رأينا بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمنح مرونة بالنسبة لأشكال محددة لعدم التعاون، مثل عدم التعاون لأسباب الأمن القومي أو بسبب التزامات اتجاه دولة ثالثة، ولذلك فإن عدم تنفيذ طلب تعاون لأسباب غير ذلك التي يحددها النظام الأساسي يعد مخالفة لأحكام النظام الأساسي لمنع المحكمة من ممارسة مهامها لذلك فإن المادة 87 الفقرة 7 من النظام الأساسي تنص "في حالة عدم امتنال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتتفافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف⁽²⁾، وإلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة".

رغم أن النظام الأساسي في المواد 87 الفقرة 5 والمادة 87 الفقرة 7 يحيل مسألة عدم تعاون الدول الأطراف مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف التي تتظر فيها طبقا للمادة 112 الفقرة 2-و، غير أن النظام الأساسي لم يوضح أو يحدد مضمون الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل جمعية الدول الأطراف لتأمين عودة الدول الأطراف للتعاون أو استخلاص نتائج استمرار رفض التعاون من قبل الدول.

⁽¹⁾ انظر BROOMHALL (B), La Cour Pénale Internationale, Présentation Générale et Coopération des Etats, Edition Erès, 2000, p 96.

⁽²⁾ جمعية الدول الأطراف بمثابة جهاز إداري للمحكمة، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويكون للدولة الموقعة على النظام الأساسي صفة المراقب في الجمعية، وتبذل كل الجهد للتوصيل إلى القرارات بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك فتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية الحاضرين 2/3، وتتعين القرارات المتعلقة بعدم التعاون من المسائل الموضوعية.

فكان بإمكان النظام الأساسي أن ينص بوضوح أن لجمعية الدول الأطراف الاتفاق على اتخاذ إجراءات مضادة، وأن يسمح للدول الأطراف اتخاذ مثل هذه الإجراءات المضادة وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الدول الأطراف أن يسمح لكل دولة باتخاذ مثل هذه الإجراءات غير أن النظام الأساسي لم يحدد أي نوع من الإجراءات يمكن أن تتخذ، وترك المجال مفتوحاً لجمعية الدول الأطراف لنقرر حول ردود الفعل الممكنة في حالة رفض التعاون، كما أنه لا يمكن أن نتبين مدى إلزامية هذه الإجراءات بالنسبة للدول الأطراف، وقد ظن أن هذه المهمة ستوكِل إلى اللجنة التحضيرية عند إعدادها عقب مؤتمر روما للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتنص بدقة على هذه الإجراءات.

غير أنها بالرجوع إلى النص النهائي إلى مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإفلاس الذي انتهت اللجنة التحضيرية من إعداده في جوان 2000، فإنه لم يضم أي إشارة صريحة لما يمكن أن تتخذ جمعية الدول الأطراف من إجراءات ضد الدولة التي رفضت التعاون مع المحكمة.

وتبقى إمكانية أن يرد النص على مضمون هذه الإجراءات في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، والذي هو قيد الإعداد من طرف اللجنة التحضيرية، ومهما تكن هذه الإجراءات فإن المحكمة لا تملك صلاحية الترخيص مباشرة لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من أجل الحصول على تعاون هذه الأخيرة، حيث أن إمكانية الاستعمال الجماعي للقوة ضد الدولة التي ترفض التعاون يتوقف على قرار من مجلس الأمن الدولي بموجب سلطاته وفق الفصل السابع من الميثاق خاصه المواد 43، 44، 45.

لذلك ينص النظام الأساسي على إمكانية إخبار المحكمة بمسألة تتعلق بعدم تعاون دولة معها مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال القضية للمحكمة، وفي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات التي يراها مناسبة وهذا بموجب سلطاته التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات فرض عقوبات اقتصادية، وقد تصل إلى استعمال القوة ضد الدولة التي ترفض التعاون إذا كان من شأن هذا الرفض أن يشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم الدولي.

غير أن النظام الأساسي في المقابل سكت عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف في حال إخطارها من قبل المحكمة بعدم تعاون دولة ما، وكذلك مدى إلزامية هذه الإجراءات إن اتّخذت بالنسبة للدولة المعنية.

المطلب الثاني

تأثيرات مبدأ التكامل على مبادئ القانون الدولي الجنائي

إن الطبيعة التي جاء بها مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهميته جعلت آثاره تمتد لتصل إلى التأثير في مبادئ القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف هي من أهم مصادرها، وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ولطابعه كان سيؤثر حتما في مبادئ القانون الدولي الجنائي هذا من خلال أهم مبدأ يرتكز عليه النظام وهو مبدأ التكامل، فكيف سيكون يا ترى هذا التأثير؟ هذا ما سنحاول معرفته تحت إطار هذا المطلب.

الفرع الأول

تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية

من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه "لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون". و يعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعقاب عليها، و العقوبات التي توقع على مرتكبيها، أما إذا انتقلنا إلى الحديث عن هذا المبدأ في إطار الجريمة الدولية فإن مضمون هذا المبدأ لا يمكن نقله إليها وهذا لسبب بسيط للغاية و هو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة، ولكن أكثر هذه القواعد قواعد عرقية لذا يمكن صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي كالتالي: "لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية حتى لو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة"⁽¹⁾، و هو ما سنقوم بدراسته في شطرين.

⁽¹⁾ حتى يتحقق هذا المبدأ حسب القانون الدولي الجنائي فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، ولكنه لا بد أن يتحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم كون قواعد التجريم من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق وتصون الحريات.

أولاً: مبدأ لا جريمة إلا بنص

كما تطرقنا له سالفا فإنه وفق هذا المبدأ يستوجب وجود نص قانوني سابق لكل تجريم إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة، و منه وجوب تواجد تعريف دقيق للجرائم التي ستكون محل نظر المحكمة وهذا فيه ضمان أكثر لاحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و قد جاء في نص المادة 22 أنه لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، وكذلك أنه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح المتهم وقد جاء الجزء الأول من المادة موافقا للإعلان لحقوق الإنسان في مادة 11 الفقرة 2 حيث نص على ما يلي: "لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتياز لا يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها" و تكرر هذا النص في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

أما في صدر النظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر حسب المادة 5 بجرائم محددة على سبيل الحصر و هي سبق أن تطرقنا له سالفا في دراستنا: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والعدوان.

و يلاحظ أن هذه الجرائم، هي جرائم موجودة وسبق تشريعها في القانون الدولي الجنائي و لهذا يمكن القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تبني بالفعل ما سلف وجوده في القانون الدولي الجنائي، هذا فضلا عن أن هذه المحكمة كانت ناتجا لمعاهدة دولية و سوف يقع على عاتقها عبء التطبيق المستقبلي لنصوص النظام الأساسي وتعديلاته و لا يمكن الادعاء بأن هذه المحكمة شرعت ضمن اختصاصها جرائم لم تكن موجودة من قبل⁽¹⁾.

أما حسب المادة 121 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإن هناك جرائم جديدة يمكن إدخالها ضمن اختصاص المحكمة شرط تعديل النظام الأساسي.

⁽¹⁾ يجدر الذكر إلى أن مثل هذه الانتقادات قد سبق وأن وجهت إلى محاكم سابقة لعل أهمها محكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ 1945 ومن جملة هذه الانتقادات إهارها الكثير من المبادى القانونية الراسخة في القانون الجنائي الحديث والتقييدي على سواء من ذلك إهار مبدأ شرعيّة العقوبة والجريمة، وهذا ما يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني web amnesty.org

وبالعودة إلى الفقرة 2 من نص المادة 22 السالفه الذكر فإنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، وهو الأمر الذي يعد تكريسا لمبدأ مشروعية الجريمة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك تجدر الإشارة إلى أن حظر القياس جاء فيما يتعلق بتعريف الجريمة، بمفهوم المخالفة فإنه يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد يكون السبب في حظر القياس بالنسبة لتعريف الجريمة يعود إلى غلق الباب أمام أي جهة كانت لخلق جريمة جديدة لم ترد ضمن نظام المحكمة.

أما فيما يخص قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم التي تعتبر من أهم قواعد الإثبات الجنائي فقد جاء النص عليها صراحة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تطبق بالنسبة للشخص الذي يجري التحقيق معه أو المقاضاة وهو ما لا يمكن تطبيقه إذا تمت إدانته.

ثانياً: مبدأ لا عقوبة إلا بنص

يشكل هذا المبدأ الشطر الثاني من مبدأ الشرعية، وقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تفادى الانتقادات التي وجهت إلى محكمات الحرب العالمية الثانية بأنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، لذلك جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

طبقا لهذا المبدأ، فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل عقوبة إذ به تحدد بصفة مسبقة العقوبة المستوجبة للجريمة، فعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، في الباب السابع المواد من 77 إلى 80.

و بالرجوع إلى نص المادة 77 فإن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة هي نوعين عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية ذكر منها ما يلي:

1. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة.
2. السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مقررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة الشخص المدان.

3. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4. مصادر العائدات والمتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

و على ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثون عاما فضلا عن الغرامة و كذلك المصادر، إلا إذا عدل النظام الأساسي مستقبلا وأضيفت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات⁽¹⁾.

و ما تجدر الإشارة له هنا، هو استثناء عقوبة الإعدام من الباب السابع للنظام الأساسي نظرا لضغط المنظمات غير الحكومية على رأسها منظمة العفو الدولية، و من جهة أخرى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية، مع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية، و ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مبادرتها الاختصاص الوطني، و الذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام⁽²⁾.

و يتبيّن لنا من بحث مضمون مبدأ الشرعية المنصوص عليه في النظام الأساسي و في شق العقوبة أن هناك بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بالحسبان في تقدير العقوبة التي تحكم بها كخطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالمدان تاركة أمر بيانها و تحديدها تفصيلا إلى القواعد الإجرائية و الإثبات.

وقد نصت المادة 145 من الفصل السابع العقوبات على الظروف المشددة والمخففة لعل أهم ما يتبعين أن نقف عليه هو أن الظروف المخففة على الرغم من المرونة التي انطوت عليها جاءت في قائمة مغلقة، و أن المحكمة ليس لها من الناحية القانونية أن تستتبّط من الدعاوى المنظورة أمامها ظروف التخفيف و هذا خلاف الأصل في القضاء الجنائي إذ أن قائمة ظروف التخفيف تكون مفتوحة لتمكن المحكمة من استبطاط أسباب و مبررات التخفيف من ظروف كل قضية، و علة هذا الجواز كما هو معروف تكمن في أن الظروف المخففة تكون خارج نطاق

⁽¹⁾ انظر شريف عثمان، المرجع السابق، ص 42.

⁽²⁾ راجع نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مبدأ المشروعية، هذا فضلاً عن أن التماس استبط ظروف مخففة للعقوبة بزبد من حماية حقوق و حريات الأفراد و لا يشكل خطراً عليها و لذلك تطلق فيها سلطة الحكم.

و لكن على العكس من ذلك تماماً فإن الظروف المشددة على الرغم من المرونة الكبيرة التي انطوت عليها أحكامها و كثرة حالاتها قد وردت في قائمة مفتوحة أي أن المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظر دعوى معينة تستطيع أن تضيف أسباباً غير ما نصت عليه القواعد الإجرائية و الإثبات في القاعدة 145 الفقرة 2-ب لتشديد عقوبة الجريمة، و هذا أيضاً خلاف الأصل في النظم الجنائية الوطنية لأن الظروف المشددة ترد على سبيل الحصر في قائمة مغلقة لأنها خاضعة لمبدأ الشرعية⁽¹⁾، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و أن قواعد الإجراءات والإثبات بنص نفس القاعدة التي منحت المحكمة سلطة إضافة ظروف مشددة للعقوبة إلى جوار ما حدته في أحكامها إنما أقرت مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) المنصوص عليها صراحة بالمادة 23 من النظام الأساسي هذا فضلاً عما ينطوي عليه هذا الإهمال لمبدأ الحصر التشريعي للظروف المشددة كونه ينطوي على مساس بحقوق و حريات الأفراد.

بقي أن نذكر أنص المادة 23 من النظام الأساسي قد جاء غامضاً في صياغته حول شرعية العقوبة على خلاف نص المادة 23 من نفس النظام والذي ورد واضحاً وقاطعاً، إذ كان يكفي للمشرع أن ينص على أنه "لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي أو لا عقاب على الجرائم المحددة حسب هذا النظام، إلا بالعقوبات الواردة بالنظام ذاته، غير أننا نرى أن الصياغة الحالية يعتريها نوع من الغموض كان يمكن إزالته كما سبق وأن أوضحنا وبالنظر إلى هذه العقوبات وإلى مكانة الدول ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعدام هذه الأخيرة لهيئة يمكنها أن تنفذ العقوبات التي سبق وأن ذكرناها يتوجب علينا معرفة كيف يكون تنفيذ قرارات (تطبيق العقوبات) المحكمة.

ويكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية مرهوناً بقيام الدولة الطرف بذلك، إذ تتخذ المحكمة من النظم القانونية التي تتصل بها الدول الأطراف المعنية وسائل تفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أم مالية أو جبر لأضرار المجنى عليه وهذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

⁽¹⁾ انظر ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 154.

أ- تنفيذ أحكام السجن

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التنفيذ في دولة تحددها ضمن قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة ضدهم، وتأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة ووجوب تقاسم الدول الأطراف لمسؤولية تنفيذ أحكام السجن وكذلك مبادئ التوزيع العادل وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾، وتأخذ بعين الاعتبار مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في المواضيق الدولية. أما في حالة رفض إحدى الدول تعينها للتنفيذ من قبل هيئة رئاسة المحكمة فتقوم هذه الأخيرة بتعيين دولة أخرى، إذ تنص المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 209 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إمكانية تغيير الدولة المعينة للتنفيذ من قبل المحكمة وفي أي وقت، ذلك بناء على قرار من هيئة رئاسة المحكمة، أو بناء على طلب كتابي وسبب من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام مضمونه نقل الشخص المحكوم عليه إلى السجن التابع لدولة أخرى. وفي حالة عدم تعين أي دولة للتنفيذ، فإن حكم السجن ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وهي دولة هولندا.

ويظهر جلياً من خلال ما ذكر أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يفرض أي التزام على الدول الأطراف لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم على أراضيها لتنفيذ الأحكام بالسجن الموجهة لهم، إذ يكون التنفيذ طوعية بإعلان أي دولة عن استعدادها ورغبتها في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعد التأكيد من ملاءمة قوانينها الداخلية. ولعل أهم الشروط التي تخضع لها الدولة المعنية بالتنفيذ، هو أن حكم السجن يعد ملزماً للأطراف ولا يجوز لهذه الأطراف تعديله بأي حال من الأحوال إذ لا يمكن لها الإنفصال أو الزيادة من مدة السجن المقررة في الحكم الصادر عن المحكمة، حيث يكون هذا التنفيذ خاضعاً لإشراف المحكمة وتكون هي الوحيدة المختصة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة.

ب- تنفيذ أحكام الغرامة وإجراءات المصادر:

اللزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادر التي تصدرها المحكمة على المحكوم عليه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية⁽¹⁾. وفي حالة كون الدولة

⁽¹⁾ جاءت القاعدة 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتقتضي مبادئ التوزيع العادل، والمؤسس على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإتاحة الفرصة لكل مدرجة في القائمة لايواجه الأشخاص المحكوم عليهم.

⁽¹⁾ راجع نص المادة 109 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرية يجب عليها أن تتخذ تدابير باسترداد قائمة العائدات أو الممتلكات، أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، والملحوظ أن الالترامات التي يرتبها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرية تطبق على جميع الدول الأطراف، إذ ليس هو الحال كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن التي تطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن على إقليمها، ولا يجوز تعديل هذه الغرامات فعلى الدول التقيد بنص الأحكام الموقعة فيها الغرامات والتي تحيلها عليها المحكمة.

ج- تنفيذ أحكام جبر أضرار المجنى عليه:

فقد أجازها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بناء على ما يتتوفر لديها من بيانات وعن حالة المدان الشخصية والمالية، إذ في حالة صدور مثل هذه القرارات فإن المحكمة تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذها طبقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بعقوبة الغرامة والمصادرية.

ثالثا: عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين

إن إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص كان قد خضع لمحاكمة صورية في محكمة وطنية يشكل من ناحية فنية، استثناء لمبدأ القانون الجنائي الذي ينص على عدم جواز المقاضاة عن الجريمة ذاتها مرتين. وتسمح المادة 20 للمحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة الشخص على جريمة مشار إليها في النظام الأساسي حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفس الفعل الإجرامي في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

ب- لم تجر الإجراءات بصورة تنسن بالاستقلال أو النزاهة طبقا لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي بل جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المسؤول للعدالة.

وعندئذ لا تكون العدالة الجنائية قد أقيمت إلا عندما تكون قد أقيمت طبقا لأصول المحاكمات المعترف بها، وللمعايير الدولية الأخرى، أما المثال الأول فمعنى بوضع كأن تكون

دولة ما تتهم مرتکب جريمة الإبادة الجماعية بالاعتداء الجسmani بقصد الإيذاء. ومن شأن محاكمة بهذه رغم مراعاتها لجميع الضمانات المتعلقة بالنزاهة، أن تهدف إلى وقاية المسؤول من المسؤولية عن جريمة بالغة الخطورة. أما المتعلق الثاني، فيعطي طيفاً أكبر من الحالات لكنه لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ستتمتع بصلاحية التدخل في كل قضية ترى فيها أنه جرى انتهاك أحد الضمانات الإجرائية في محاكمة أجرتها سلطة وطنية، ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الشروع في محاكمة جديدة، يجب أن يكون انتهاك الضمانات الإجرائية قد تم ارتكابه بهدف منع تقديم الشخص المسؤول عن الجريمة إلى العدالة.

ويوجد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين في معظم القوانين الوطنية وفي بعض الدساتير وفي المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية. ويفضل أن يتطرق القانون الوطني لتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي إلى الاستثناء من هذا المبدأ، الذي نص عليه النظام الأساسي.

وكذا تنص المادة 22 على أنه لا يجوز للدولة مقاضاة أي شخص على جريمة مدرجة ضمن النظام الأساسي والتي سبق أن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أو برأته منها.

وبموجب المادة 20 الفقرة 1: إذا كانت السلطات القضائية لدولة قد حاكمت بصورة صحيحة شخصاً على فعل داخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص ثانية⁽¹⁾، وسواء جرت مقاضاة هذا الشخص بصورة حقيقة على جريمة خطيرة بقدر كاف بموجب القوانين الوطنية (كارتكاب جرائم قتل أشخاص متعددين وليس جرائم إبادة جماعية على سبيل المثال) أو على جريمة دولية، فإن ذلك سيحدد ما إذا كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها.

وعندما تقاضي محكمة وطنية وتدين مرتکب جريمة مشار إليها في النظام الأساسي وتصدر حكماً على هذا الشخص، فإن لديها صلاحية توقيع الحكم الذي تراه مناسباً. ولا تؤثر المادة 80 على تنفيذ العقوبات المبينة على القانون المحلي للدول الأطراف. كما أن القرارات اللاحقة المتعلقة بالصفح أو الإفراج المشروط أو تعليق العقوبة لن تنتهي إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

SOLERA (O), Complementarity Jurisdiction and International Criminal Justice, Revue Internationale de La Croix Rouge, N° 845, Vol 84, 2000, p 161. ⁽¹⁾ انظر

أما فيما يخص مسألة العفو العام فإن هناك العديد من الدساتير التي تمنح رئيس الدولة سلطة إصدار عفو عام أو صفح عن المحكومين:

1. يجوز لرئيس الدولة الصفح أو العفو العام عن المحكومين فيما يتعلق بأية مقاضاة أو عقوبات يتم فرضها في بلده، وفي حال الصفح عن شخص بعد إدانته في وطنه، لن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ذلك الشخص ثانية ما لم يكن إجراء الصفح يهدف إلى حماية الشخص من المسئولية الجنائية.

2. غير أنه لا يحق لرئيس الدولة استخدام هذه الصلاحية إذا كان الشخص قد أدين من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وتنص المادة 110 الفقرة 2 على أنه للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض لحكم كانت قد أصدرته.

ولا يرد ذكر صريح محدد لمسألة إصدار العفو العام وتعيين لجان تقصي الحقائق وما شابهها ضمن نطاق النظام الأساسي حتى في الأحكام المتعلقة بالتكامل، ويعكس ذلك خليطاً من الآراء داخل المجتمع الدولي حول فعالية هذه الإجراءات في التوصل إلى سلام ومصالحة دائمين. كما أن هناك سبلاً متعددة لمنح العفو العام عبر شتى الاختصاصات القضائية التي يكون بعضها أسرع من البعض الآخر، وعندما تأخذ المحكمة مسائل المقبولية بعين الاعتبار فإنها ستدقق في مدى إخلاص الجهد التي بذلتها الدول، وستأخذ في الاعتبار دون ريب درجة التشابه بين آلية "لجنة التحقيق" وعملية التحقيق الأصلية. كما ستتظر في الأساس الذي بني عليه قرار عدم المقاضاة، وذلك البت فيما إذا وجب على المحكمة التدخل في عمليات المصالحة الحقيقة.

الفرع الثاني

إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية

من المناسب لتبين أثر مبدأ التكامل على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية عرض أحكامها حسبما وردت في نظام روما الأساسي ثم استعراض حالات الإعفاء منها، إذ أن مبدأ المسئولية الجنائية الفردية individual criminal responsibility على المستوى الدولي غير واضح المعالم في ظل نصوص تجرم بعض الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية، دون وجود جهاز قضائي دولي يستطيع تطبيق هذه النصوص ويصدر أحكاماً تحدد المسؤولين عن ارتكاب هذه

الجرائم، تمهدًا لتنفيذ هذه العقوبات ضدهم. لذا يتحقق ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية الهدف الرئيسي من مبدأ التكامل والمتمثل في عدم إتاحة الفرصة للجناة بالإفلات من العقاب، فعندما ينحسر دور القضاء الوطني، أو تنهار هيكله الإدارية و التنظيمية يصبح الجاني حرًا طليقا لا يواجه بأي اتهام أو عقوبة. و في هذه الحالة من الضروري أن يوجد جهاز قضائي دولي يتمتع بالصلاحيات الدولية و هكذا كان الأمر بوجود المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة

ينص النظام الأساسي بأن المسؤولية التي تترتب عن ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، هي المسؤولية الجنائية الفردية و التي سبق و أن اعترفت بها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ⁽¹⁾، وأكدته المادة 25 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بعدما أقرت اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعيين من يوجه لهم الاتهام بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها وكذلك أقرت له الفقرة 2 من المادة المذكورة سابقا بأن تكون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أمامها بصفته الفردية، ولكن من دون أن يؤثر ذلك حسبما قررته أحكام الفقرة 4 من المادة ذاتها في مسؤولية الدولة المعنية بموجب القانون الدولي إذ لا تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية و بين مسؤولية الدولة التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون الدولي.

هذا و قد بيّنت الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوجزها فيما يأتي:

1. أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفة مساهمٍ أصليٍ كان يرتكب فعلًا من الأفعال المكونة للجريمة مع آخرين، و يكون الشخص فاعلاً أصلياً للجريمة إذا كان قد دفع شخصاً آخر إلى ارتكابها بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً.

⁽¹⁾ حيث جاءت كالتالي: "... إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أفراد وليس من قبل كيانات مجردة، و لا يمكن كفالة احترام القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقتربين من ارتكاب هذه الجرائم".

و بذلك فان هذه الصورة من صور المسؤولية الفردية التي نصت عليها الفقرة الفرعية أ من الفقرة 4 من المادة 25 من النظام الأساسي تساوي في المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي و الفاعل المعنوي.

2. أن يصدر الشخص الأمر لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها فوقعت بناءاً على ذلك أو شرع في ارتكابها.

3. أن يقدم العون أو التحرير أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.

4. الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه و اتجاه نيته إلى هذه النتيجة.

عما بأن الفقرة الفرعية هـ من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي عدت مجرد التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في أثارت المسؤولية و العقاب عنها، كما يلاحظ على الفقرة الفرعية و من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي قد حد المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة هو اتخاذ الفاعل إجراءاً يبدأ به تنفيذ الجريمة بأي خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته. وبذلك فإن أحكام الشروع هذه قد اعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدء بالشرع⁽¹⁾، وهو ارتكاب الفاعل خطوة ملموسة في تنفيذ الجريمة و لو لم تكن بذاتها الدخول في الركن المادي للجريمة، كما يشرطها المذهب المادي للشرع و أن يتوقف النشاط الإجرامي للفاعل على تحقيق نتيجة الجريمة من دون إرادته و اختياره، و من ثم يكون عدول الفاعل عن إتمام فعله الإجرامي بإرادته الحرة عدواً عن الجريمة و لا يتحقق مسؤوليته الجنائية و من ثم لا يكون عرضة للعقاب⁽²⁾.

(1) انظر عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 120.

(2) انظر ضاري خليل يوسف، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2001، ص 43-68.

ثانياً: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية

بيّنت أحكام المادة 31 من النظام الأساسي الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل متأثرة في ذلك بالمنهج الأنجلوأمريكي من دون أن تميز بين أسباب الإباحة وبين موانع المسؤولية الجنائية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الفرنسي، وإذا أشارت الفقرة 1 من المادة 31 بوضوح إلى وجود أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية نص عليها النظام الأساسي، فإنها حددت الأسباب التالية لامتناع المسؤولية ذكر من بينها:

- العاهة العقلية:

نصت الفقرة 1-أ من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية: "... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضًا أو قصوراً عقلياً بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون"

و يلاحظ على هذا النص أنه لا يعني بأشكال المرض العقلي أو النفسي قدر تركيزه على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض بحيث يمكن الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجنائية إذا أعدمت قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل.

- السكر:

وجاء في نص الفقرة 1-ب من المادة 31 من النظام الأساسي، وقد كان هذا النص موضوع مناقشة كبيرة بين ممثلي الدول، حول ضرورة التمييز بين السكر اختياري و السكر غير اختياري و عدم اعتبار السكر اختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، و رغم القيود التي وضعت أثناء صياغة النص غير أنه يبقى يعاب عليه تحويل الادعاء العام أو المشتكى عبه إثبات أن الفاعل كان قد سكر باختياره في ظروف كان يعلم فيها أنه سيرتكب الجريمة رأوا أنه تجاهل هذا الاحتمال⁽¹⁾.

⁽¹⁾ حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يسأل الشخص إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف يعلم فيها أنها تحتمل أن يصدر عنه كنتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تتجاهل هذا الاحتمال.

- الدفاع الشرعي

نصت على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجزائية الفقرة 1-ج من المادة 31 من النظام الأساسي بقولها: "... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية عند استخدام وشيك أو غير مشروع للقوة، ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا تشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

و يلاحظ من النص المتقدم قد اشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي شروطها المعروفة المتصلة بفعل الاعتداء و فعل الدفاع، مشيراً إلى أن فعل الاعتداء يجب أن يكون غير مشروع يتضمن خطراً حالاً، سواء واجه هذا الخطير شخص المدافع نفسه أم شخص آخر.

كما تشمل أحكام الدفاع الشرعي حالات الدفاع عن أموال الشخص المدافع نفسه أو أموال غيره شرط أن تكون من الأهمية بحيث تكون لا غنى عنها لبقاء شخص المدافع أو شخص الغير، وأن تتعلق بجرائم الحرب تحديداً من دون باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أي أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس و نفس الغير تشمل الجرائم جميعها الداخلة في اختصاص المحكمة، أما في حالة الدفاع عن المال سواء العائد للشخص المدافع أو لغيره، فلا تقوم إلا في جرائم الحرب .

- الإكراه

جاء في ظل المحكمة الجنائية الدولية الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية⁽¹⁾، ونرى خلال الصياغة أن مفهوم الإكراه قد اتسع ليشمل الإكراه المادي والمعنوي.

والإكراه المادي يتضمن تسلط قوة مادية ملموسة على إرادة شخص فتشل حريته في الاختيار، أما الإكراه المعنوي فيقوم على وضع نفسي يكون فيه الفاعل واقعاً تحت تأثير تهديد

⁽¹⁾ راجع نص المادة 31 الفقرة 1-د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يخشى على نفسه أو نفس غيره من الموت أو من الأذى الحسيم الواقع فعلاً والمستمر أو وشك الوقوع، بشرط أن لا يكون في مقدور الشخص تجنب هذا التهديد بأية طريقة، وشرط أن لا يتسبب في فعله إحداث ضرر أو أذى أكبر جسامته من الضرر أو الأذى الذي يتجنبه.

- الغلط في الواقع والغلط في القانون

نصت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يشكل الغلط في الواقع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا امتنع عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أما فيما يخص الغلط في القانون فإنه لا يشكل بذلك سبباً لامتناع المسؤولية غير أنه يجوز أن يكون كذلك إذا نجم عن هذا الغلط انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من نظام المحكمة.

وقد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الواقع هو توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافاً للحقيقة، ومثاله في المادة 32 من النظام الأساسي أن قائد عسكرياً إذا اعتمد على أسباب معقولة بأن هجوماً مسلحاً وشيكاً سوف يشن على قواته فيأمر بإطلاق الصواريخ المضادة على المنطقة التي يعتقد بأن الهجوم سينطلق منها، إلا أنه يتضح بأن هذه المنطقة هي منطقة مدنية أوقع فيها هجومه خسائر بشرية كبيرة في السكان المدنيين شيوخاً ونساء وأطفالاً، فالقائد العسكري على وفق هذا المنطق يكون غير مسؤول عن هذا الفعل وهذه النتائج لأنه ولأسباب معقولة قد وقع في غلط في الواقع، مما ينتفي به قصده الجنائي وتتمتع مسؤوليته الجزائية.

أما الغلط في القانون فإن توهم الفاعل فيه ينصب على التكييف القانوني للفعل ومثاله أن يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري اعتقاداً منه بأن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقاً للقانون الدولي وطبقاً لأحكام النظام الأساسي على وجه ما تقدم بيانه، إلا أنه يتضح عدم توافر أي من أسباب الإباحة ومرة أخرى ينتفي الركن المعنوي ويُمتنع قيام المسؤولية الجزائية.

ولا يخفى على أي منا أن أحكام هذا النص يفتح أمام الدول ذات المصالح الاستعمارية خارج حدودها، أبواباً واسعة لتقديم هذه الدفوع تهرباً من المسؤولية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم المفجعة مع الإشارة أنه إذا كانت مثل هذه الدفوع مقبولة في القوانين الجنائية الوطنية

لمحدودية الضحايا وإمكان السيطرة القضائية عليها، فإنه لا يصلح قط بأن يطبق بوصفه مانعاً من موانع المسؤولية عند ارتكاب جريمة إبادة جماعية، لجسامته النتائج التي تترتب عليها وسهولة التقدم به كدفع للمسؤولية في ضوء الحقائق المرة في المجتمع الدولي.

و سأكتفي في دراستي هذه بما سبق ذكره من حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية لأفتح المجال للتمدن في جانب آخر من الدراسة و هي العقبات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل و هو موضوع المبحث الثاني.

خلاصة المبحث الأول

حيث أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية من حيث الاختصاص، وسيكون على الدول الراغبة في التصديق أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تدرس تشريعاتها الداخلية، وفي هذه الحالة بالذات قوانينها الجنائية والعقابية لإدراج التعديلات الضرورية عليها.

والشيء الجديد بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية هو أن الالتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع النظام الأساسي للمحكمة، يقع كذلك على الدول الغير الأطراف نظرا للطابع الخاص بالجرائم من جهة وضرورة الحد من الإفلات من العقاب وهنا لا يتوقف تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بل يأخذ أشكالاً متعددة كما تم تفصيله في دراستنا.

وكذلك فلم يتوقف تأثير مبدأ التكامل هنا بل تعداد ليس مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تتأثر وتتطور أكثر في ظل توажд نظام أو جهاز قضائي دائم.

المبحث الثاني

العقبات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل

بعدما تطرقنا فيما سبق لآثار الإعمال بمبدأ التكامل في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هذا التطبيق تواجهه بعض المشاكل التي قد يفرزها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي العقبات التي اخترنا دراستها من خلال مطلبين أساسيين، يضم كل واحد فيهما نوع من العقبات.

المطلب الأول

العقبات الإجرائية

بحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما جاء فيه من إجراءات، فإن العقبات التي قد تعرقل عمل مبدأ التكامل عديدة ومختلفة قد تظهر لنا من خلال الحياة العملية للمحكمة، لكن نظراً لحداثتها ولأنها لم تواجهها عقبات عملية ارتأينا أن نمحور دراستنا حول أهم هذه العرائض وهي العقبات الإجرائية.

الفرع الأول

تعارض القوانين الواجبة التطبيق

لقد احتلت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي أهمية ودقة بالغتين أثناء الحوار المستفيضة بشأنها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في روما، وذلك بالنظر إلى ما يكون أمام المحكمة من خيارات قانونية عديدة قابلة للتطبيق في القضايا المتعلقة بالجرائم الداخلة اختصاصها تلك الخيارات التي تبدو أكثر مرنة وربما أكثر غموضاً وصعوبة من حيث قابليتها للحصر والضبط وتحديد من الخيارات القانونية الناظرة لها في القوانين الوطنية، والتي تكون أكثر قابلية للحصر والضبط وتحديد من قبل المشرع ولاسيما بالنسبة للقانون الجنائي وقواعد التجريم و العقاب حيث يكون التشريع هو المصدر الوحيد لها، وتثير هذه الدراسة نقطتين أساسيتين تتعلق بهما التعارض سيتم تفصيلهما كالتالي:

أولاً: تحديد القانون الواجب التطبيق

في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية انقسم رأي أعضاء اللجنة التحضيرية، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة واليقين إذ تتطلب أن يحدد النظام الأساسي بشكل واضح القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة، بدلاً من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم و العقوبات و حسب و إنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية و وسائل الدفاع و قانون الإجراءات و الإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة⁽¹⁾.

إذا كان مصدر النص القانوني الجنائي و نصوص التجريم والعقاب منها بالذات هو التشريع فقط، فإن مصادر النص القانوني الدولي و منه النص الدولي تتحدد لصعوبة حصرها في مصدر واحد سواء كان تشريعاً كما في المعاهدات الدولية ذات الصلة أم كان عرفياً لأنها جميعاً قابلة للتطور و التغيير⁽²⁾.

و لذلك فقد جاء نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية انعكاساً لذلك إذ نص هذا الأخير على أن المحكمة تطبق:

أ. في المقام الأول، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب. في المقام الثاني، حيث ما كان ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي، و قواعده، بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دولياً.

⁽¹⁾ انظر على يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 140.

⁽²⁾ انظر معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 2001، ص 76.

كذلك يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، إذ يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملاً بهذه المادة ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعترض به في الفقرة 3 من المادة 8 أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر.

و يتبيّن من هذا العرض أن النظام الأساسي هو المصدر الأصيل سواء في أولوية التطبيق، أو حالة التعارض مع غيره من النصوص، و يوضح هذا النص ترتيب المصادر التي تتلزم بها المحكمة، و ذلك في ضوء مبدأ التكامل، و قد أشار النص إلى أنه ينبغي إلا تعارض المبادئ العامة للقانون و المستقة من التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة.

و كذلك تبيّن صياغة النص المشار إليه أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق، و ذلك متى كان الاختصاص منعقد للمحكمة الجنائية الدولية، بل أنه متى حدث تعارض بين النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية، فإن النظام الأساسي أيضاً هو الذي يطبق⁽¹⁾.

إن كان هذا لا ينفي الاعتماد بالقانون الوطني متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني حيث يصبح للدول الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها تشريعاتها حتى لو كان هناك تعارض بينها وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي⁽²⁾.

وأخيراً نقول بأن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص، فإذا ما كان الاختصاص منعقداً للقضاء الوطني كان التسريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما إذا انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي و المصادر المكملة له تكون واجبة التطبيق كما أشرت له سالفاً.

من بين الأمثلة الأكثر وضوحاً حول بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قد تعيق تطبيق مبدأ التكامل النص الخاص بكون تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد من جرائم الحرب، إذ يعني هذا أن تجنيد أو قبول تطوع الأطفال ما فوق سن الخامسة

⁽¹⁾ راجع نص المادة 51 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ راجع نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عشر لا يعد بمثابة جريمة، وبالتالي فإذا استخدمت الدول مقاتلين من سن الخامسة عشر حتى سن مادون سن الثامنة عشر، لا يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة⁽¹⁾.

وتأتي هذه الصياغة المطلقة لتبرهن على عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بتاتاً لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، فماداً يكون الحل لو كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن النموذج التشريعي للدولة التي ينتمي إليها هذا المقاتل الطفل، ففي هذه الحالة لن تتمكن دولته من محاكمته تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ناهيك عن كون هذا المقاتل الطفل سيكون من محاربي هذه الدولة وقاتل بناءً على تعليمات رؤسائها وقاداتها، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب، وهنا يصبح المقاتل الطفل غير مسؤول عن أفعاله التي هي في حقيقتها تمثل جريمة دولية.

ويلاحظ أن المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل عائقاً لتطبيق مبدأ التكامل، وهو ما يتعمّن النزول بالسن فيها إلى الخامسة عشر أو حذفها كلية، ولعل الحل الأخير أقرب للواقع، إذ يجب أن تقع المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أياً كان السن، مع تقرير محكمة وعقوبة أخف للصغار، وذلك تماشياً مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية وأخيراً يمكن القول أن ضمان تطبيق مبدأ التكامل يقتضي إخضاع من يرتكب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة مع وضع اعتبارات خاصة بالسن وترتيب إجراءات وعقوبات تتناسب مع صغار السن، حتى لا يؤدي نص المادة 26 إلى إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشر سنة من العقاب، خاصة في حالة فساد أو انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولها.

ثانياً: القانون الجديد الأصلح للمتهم

ورد الحكم عاماً في نص المادة 24 الفقرة 2، وعلى ذلك وحتى يطبق القانون الأصلح للمتهم فلا بد من توافر الشروط الآتية:

⁽¹⁾ خاصة وأن المادة 26 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية قضت بأنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

- يشترط في النص الجديد، أن يصدر قبل أن يصير الحكم نهائياً، أي قبل أن يصبح الحكم قابلاً للنفاذ، وذلك لأنه حسب المواد 81، 82، 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة.

ولذلك إذا صدر القانون الجديد قبل أن يصير الحكم نهائياً فإن القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم فهي التي ستطبق دون غيرها.

- والشرط الثاني فإنه يجب أن يكون القانون الجديد أو القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم، وتكون كذلك متى أنشأت للمتهم مركزاً أو وضعاً أفضل من القانون القديم كأن تلغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو تقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية دون أن تلغى الجريمة ذاتها.

لهذا وفي حالة حصول تعديل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانطبقت عليه شروط القانون الأصلح للمتهم، فإن هذه التعديلات الأصلح للمتهم، هي التي ستطبق دون غيرها، فإذا بدأ التحقيق مع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقبل صدور الحكم النهائي تعاقبت القوانين الأصلح للمتهم، وصدر أكثر من قانون في هذه الحالة تقوم المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تطبيق أصلح القوانين على المتهم الذي تجري محاكمته⁽¹⁾.

وإذا كان نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية، قد تبني مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم المعتمد في القوانين الجنائية الوطنية، إلا أن نصوص النظام المذكور لم تأت مطابقة لنصوص القوانين الجنائية الوطنية.

ذلك أن الفقرة 2 ورد نصها كالتالي: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعتمد به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة" ومعنى ذلك أنه يشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم حسب هذا النص:

- أن يكون التعديل الجديد أصلح للمتهم كما فسرناه سابقاً.

⁽¹⁾ انظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 81-82.

- أن يكون ذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا، بمعنى أن لا يكون قد صدر فيه حكماً إستئنافياً حسب المواد 81، 82 من النظام الأساسي ومعنى ذلك أنه إذا صدر الحكم النهائي فإنه ينفذ دون غيره، وفي هذا يختلف نظام روما عما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية.

- يتم إعمال القانون الأصلاح للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة قبل صدور الحكم النهائي، وكذلك في حالة الإدانة للمتهم في أول درجة ثم قيامه برفع الاستئناف عن هذا الحكم وصدر تعديل أصلح للمتهم، قبل صدور الحكم النهائي فهنا يطبق هذا التعديل.

مما لو صدر التعديل بعد صدور الحكم باتاً وهذا بعد استفاده كل طرق الطعن العادلة وفقاً للمواد 81، 82 وطرق الطعن غير العادلة وفقاً لنص المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة.

لم يرد الجواب صراحة في نظام روما الأساسي، وهذا بالمخالفة لما هو منصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية، والسبب في ذلك أن نص الفقرة 2 من المادة 24 قد حصر مبدأ رجعية القانون الأصلاح للمتهم في المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي دون غيرها ولعل السبب في ذلك الخلاف بين طبيعة الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة الجنائية حسب القانون الجنائي الوطني، فالجريمة الجنائية الأولى تتسم بالشدة والقسوة والجسامنة على نحو يستوجب معاقبة المحكوم عليه وإخضاعه للتنفيذ العقابي طالما كان القانون (الملغى) سارياً وقت محاكمته⁽¹⁾.

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

يختص مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة، و المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى إطلاق مصطلح "البوليس الدولي" على مجلس الأمن، و ذلك لما له من

⁽¹⁾ يظهر جلياً فيما سبق أن نظام روما الأساسي قد أخذ بمبدأ الأثر الفوري وال مباشر للقاعدة الجنائية، والتي لا تطبق بأثر رجعي، إلا إذا كانت هذه القاعدة أصلح للمتهم و ظهرت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي ضد المحكوم عليه.

سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون انتظار لموافقة الدول.

أولاً: ممارسة سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

قد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبع أية منظمة دولية⁽¹⁾، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية حالة إلى المحكمة متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن النظام الأساسي قد أعطى للمجلس أيضاً سلطة تأجيل التحقيق دون قيود وبصفة مطلقة.

وقد منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي سلطة خطيرة جداً تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق، فقد جاء في ظل هذه السلطة بأن أحكام هذه المادة تشكل قيداً أشد وأقسى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هذا القيد الذي يغلب يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الحكم لمدة قد تكون لا نهاية لها ما دام وقف الإجراءات هذه هي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه نص المادة 16⁽²⁾، ما دام مجلس الأمن راغباً في ذلك وليس لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجنى عليه الذي لم يحسب له أي حساب.

ويوضح العرض السابق أن مجلس الأمن متى تدخل سلطاته الممنوحة إليه، فإنه لن تكون هناك أية إجراءات اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الوطنية أو الدولية.

وقد كان الأفضل أن تقييد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص متى تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه. و القول بغير ذلك يؤكد أن مجلس الأمن بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، و ذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن

⁽¹⁾ راجع نص المادة 4 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ إذ جاء في نصها أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثنى عشر شهر بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

تسىط على المحكمة، و كذا نشير إلى أن هذا النص يعطى صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنهم للمحاكمة، و هو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول.

و في ظل هذا النقاش تجدر بنا الإشارة إلى الرأي القائل بأن إعطاء مثل هذه الصلاحية لمجلس الأمن بوقف إجراءات المحاكمة فقد وجد ليتمكن هذا الأخير من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، حيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل آخر وليس أولي، غير أنه رغم هذا الرأي فيبقى القول بأن مجلس الأمن هو أداة سياسية، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي آلية قضائية، لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: الأشخاص المخاطبين بشأن تأجيل التحقيق والمقاضاة

لم تحدد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص المخاطبين بتأجيل نظر القضية، غير أن المادة 13 الفقرة ب قد أشارت إلى المدعي العام كمسئول عن إجراء التحقيق والمقاضاة، فإذا صدر قرار مجلس الأمن الدولي وفقاً للأسس السابقة، والمتضمن الطلب من المحكمة بتأجيل نظر قضية ما مرفوعة أمامها فإن مثل هذا القرار، يحال وفقاً للمادة 15 والمادة 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة إلى المدعي العام وغرف المحكمة⁽¹⁾، حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية.

وفقاً للمادة 53 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المدعي أن يقرر أنه لا توجد أسس كافية للمقاضاة، حتى لو كانت القضية قد شرع التحقيق فيها بواسطة دولة أو شرع بالنظر فيها أمام مجلس الأمن الدولي فلا بد أن يتمتع المدعي العام بنوع من الاستقلالية و الحيادية كجهاز مسؤول لحماية العدالة و سيادة القانون.

لذلك فإن المدعي العام يستطيع إيقاف شروع أي دولة في التحقيق في حالة ما أو حتى إيقاف طلب مجلس الأمن الدولي بتأجيل قضية منظورة أمام المحكمة إذا كان أي منها مبيناً على دوافع سياسية لا تتفق و مصلحة العدالة، فالسلطة التقديرية للمدعي العام في مثل هذه الحالات تم التأكيد عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقابة ومراجعة

⁽¹⁾ راجع نص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة طالبة التأجيل والغرفة التمهيدية، إذ إنه ليست جميع القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ينبغي أن تنظرها هذه المحكمة إلا أن هذا التوازن بين الأجهزة السياسية (الدول ومجلس الأمن) و الجهاز القضائي المكلف بإدارة العدالة كالمدعي العام، ربما لا يستقيم عندما يتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطلب من المدعي العام تأجيل التحقيق أو المعاشرة مدة اثنى عشر شهراً فإذا كان مثل هذا القرار لا تشوبه شائبة، فإن الجهاز المختص يقوم بتعليق الإجراءات، أما إذا كان هناك نزاع حول تخلف أحد الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل نظر القضية، كما أشارت إلى ذلك المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يقدم حلّاً واضحاً لمال مثل هذه الحالة.

فمن المفترض أن يكون هناك نص صريح يقضي بأن الغرفة المعنية ينبغي أن تؤجل البدء بالتحقيق أو المعاشرة أو وفهما حتى يتم الفصل في مثل هذا النزاع⁽¹⁾. أما مع عدم وجود مثل هذا النص، فإن المادة 19 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح الغرفة المعنية سلطة تقرير إذا ما كان لها اختصاص وإذا ما كانت القضية أم لا، وفي هذه الأثناء فإن المدعي العام يستطيع أن يقرر إذا ما كان سيستمر في التحقيق أو المعاشرة وكيفية ذلك، تحت رقابة الغرفة التمهيدية، بل إنه وفقاً لنص المادة 19 الفقرة 3 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإن المدعي العام يستطيع أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها.

ولا يقتصر طلب إصدار قرار من المحكمة بشأن الاختصاص أو قبول الدعوى على المدعي العام، بل يمتد إلى غيره سواء أكان شخصاً كالتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور، أم دولة كذلك التي لها اختصاص النظر في الدعوى وفقاً للمادة 19 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، من ذلك أن الدولة التي لها اختصاص على القضية والتي تقوم بالتحقيق أو المعاشرة فيها، إذا نظرت المحكمة الجنائية الدولية هذه القضية وطلبت مجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة 16 تأجيل نظرها بقرار، فإن هذه الدولة تستطيع التصدي لتأجيل المحكمة لإجراءاتها استناداً إلى أي من أساس المراجعة سالفة الذكر بشأن قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالـة أو بطلب التأجيل، أو بعبارة أخرى بناء على

⁽¹⁾ إذ أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 19 في فقرتها الأولى نجد أن أي اعتراض على اختصاص المحكمة لا بد أن يقدم قبل تحديد تهمة الشخص المتهم.

⁽²⁾ انظر على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 372.

مدى توافر الشروط الالزمة لقرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية، وهو أمر بعد ذلك يخضع لقواعد إجراءات المحكمة وأدلة الإثبات أمامها وفقاً لنص المادتين 51، 52 من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

فعلى ضوء المادة 16 (تأجيل التحقيق أو المعاشرة) والمادة 15 (المدعى العام) فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يبدو أن قرار التأجيل لن يمنع المدعى العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، إذ أن مرحلة الفحص والتحليل الأولى وجاء المعلومات، وهي من اختصاص المدعى العام، تسبق مرحلة التحقيق وهي المرحلة الممنوعة على المدعى العام الدخول فيها بمقتضى قرار التأجيل⁽¹⁾.

وكانت مسألة تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق إحدى أهم العرائض الإجرائية التي قد تحد من فاعلية مبدأ التكامل، غير أن هذه العرائض لم تقتصر على الجانب الإجرائي فقط، بل نجدها أيضاً كعقبات تتعلق بشخص المتهم والتي لا يمكن التغاضي عنها لأنها بدورها تعرقل عمل مبدأ التكامل وهذا ما سنطرق له الآن.

المطلب الثاني

العقوبات المتعلقة بالمتهم

لقد كان الهدف دائماً وكما رأينا عدم إفلات المتهم من العقاب، وهذا سواء كان الاختصاص منعقداً للمحكمة الجنائية الدولية أو إلى المحاكم الوطنية، وبالتالي تكون من أهم العقبات التي قد تواجه مبدأ التكامل تلك التي قد تمنع المتهم من العقاب، لذا كانت وجهة الدراسة موجهة نحو فكرتين أساسيتين وهما الحصانة والتقديم مواضيع الفرعين التاليين.

الفرع الأول

ال Hutchinson

يمكن تعريف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه⁽²⁾. أما اصطلاحياً فإن كلمة حصانة – immunity –

⁽¹⁾ انظر موسى فلاح الرشيدى، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثانى، 2003 ص 50-51.

⁽²⁾ انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص ص 132.

الـ *immunité* اشتقت من اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية (*immunitas*) والتي تعني الإعفاء من أعباء معينة، ووفقاً لهذا المعنى فإن الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يعفى من الخضوع لإجراءات وقوانين معينة، من ذلك عدم الخضوع للقضاء المحلي في الدولة الموقوف إليها.

والحصانة بهذا المعنى لا تبتعد عن معناها في اللغة العربية وهو المناعة فهي اسم مشتق من الفعل (حصن)، بمعنى منع فالشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يكون في مأمن عن الأضرار التي تلحق بالشخص العادي من جراء التقيد لضوابط وإجراءات معينة مثل الإعفاء من الخضوع للقانون، فيصبح الشخص بعيد عن التأثيرات المرتبطة بالعقوبات الناجمة عن مخالفته للقانون.

وإذا كان هذا هو المعنى اللغوي لكلمة حصانة فإن تعبير حصانة دبلوماسية تعني الحصانة التي يتمتع بها الشخص الذي يمارس النشاط الدبلوماسي بصورة رسمية فالحصانة الدبلوماسية *diplomatic immunity* هي:

"تمتُّع المبعوث الدبلوماسي والممثّل القنصلي بقسط وافرٍ من الحرية أثناء أدائه لعمله وعلى نحو يرقى به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات، ومع تطور العلاقات الدوليّة واستقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول استقرت بذلك الأحكام الخاصة بالحصانة وأصبحت جزءاً من القانون الدولي وقد تم تدوين هذه الحصانات في اتفاقيات دولية عامة هي اتفاقيتي فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية العامة 1961 –
⁽¹⁾ 1963".

وبهذا المعنى للحصانة يمكن القول بأنها تمثل سياجا واقياً من المقاضاة، غير أن هذا المعنى قد انذر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945، بعد أن قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ زوال ما للحصانة من أثر، وقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مادته 28، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته 27⁽²⁾، وكان هذا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحصانة.

⁽¹⁾ انظر علي حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقوانينها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بيروت دار العلم للملاترين الطبعة الأولى، 1990، ص 32.

⁽²⁾ انظر عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 94.

أولاً: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبأ أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وفقا لهذا النص، فهناك مبدأ يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- المبدأ الأول: مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيٌّ منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و بخصوص هذا المبدأ، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدَة من كون المتهم رئيسا لدولة في حال الجنرال "بينوشه" حاكم الشيلي الأسبق⁽¹⁾، والمتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما نسب إلى "سلوبدان ميلوسوفيتش" حاكم يوغسلافيا السابق، وقد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا لحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة حرب البوسنة سابقا كوازيرتش، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضوا في البرلمان أو موظفا منتخبأ في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبرغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية.

- أما المبدأ الثاني: الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على ذلك الشخص⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر أحمد بشارة موسى، الحسانة الدبلوماسية و الفنصلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000، ص 46.

⁽²⁾ انظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148.

وبذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة حاول أن لا يجعل للصفة الرسمية للجاني وسيلة للتهرب من المسئولية أو الإفلات من العقاب، فما هو الحال بالنسبة للرؤساء والقادة العسكريين؟

ثانياً: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين

نصت المادة 28 من النظام الأساسي في شأن مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين على أنه "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة":

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمراته و سيطرته الفعليتين أو يخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلémie:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم⁽¹⁾.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير الالزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

2. فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وضعها في الفقرة 1 يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسيه يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسيين ممارسة سلémie:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تتبيّن بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

⁽¹⁾ انظر عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 292.

بـ-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

وفقاً لهذا النص فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم الحدث أو كان يجب عليه أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة، ويمتد ذات الحكم إلى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أنه قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها، بفعالية أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم.

فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر يعتبر من عناصر القصد الجنائي وبالتالي شرط من شروط المسؤولية، فإذا علم المأمور بالصفة الجرمية للفعل أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقه، إلا أن عدم مشروعية الأوامر يصعب إدراكتها في بعض الأحيان خاصة والحال إزاء شرعية التصرفات طبقاً للقانون الذي يختلف عن القانون الداخلي⁽¹⁾، وهذا في أن الأخير يتخد شكل التشريع ويمكن لفرد إدراك التكليف القانوني للأوامر الصادرة، وأن يكون في وضع يمكنه من إدراكتها، في حين نجد أن أغلب قواعد القانون الدولي مصدرها العرف، فهي ليست من الوضوح الذي يمكن أي شخص مهما كانت صفتة من إدراك الأوامر المخالفة لها.

إلى جانب ذلك يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه ومقدراً لنتائجـه فإذا شاب إرادته عيب الإكراه انتفى القصد الجنائي وبالتالي لا مجال لمساعته، وهذا ما يحصل في الغالب إذ غالباً ما تصدر الأوامر العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية⁽²⁾.

و في حقيقة الأمر فإن العلة من هذا النص قطع الطريق على أن تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة، من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم

VERHAEGEN (J), Le Refus D'obéissance aux Ordres Manifestement Criminels, Revue Internationale du Croissant Rouge, Vol 84, N° 845, 2002, p 42.

⁽¹⁾ انظر هشام عباس السعدي، المرجع السابق، ص ص 295-296.

الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، التي تهدد البشرية و تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: الحالات التي تسري فيها الحصانة

نصت المادة 89 الفقرة 1 من النظام الأساسي على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمحاسنات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أو حتى على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

وتقوم الفرضية التي صاغها هذا النص على وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة، مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين.. وغيرهم على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليه اتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص - وبطبيعة الحال لن تكون دولته التي يحمل جنسيتها - لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها.

وتطبِّقاً لنص المادة 27 من النظام الأساسي لن تكون الحصانة عائقاً لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة. غير أن نص المادة 98 الفقرة 1 ألزم المحكمة بأن تحصل - أولاً - وقبل توجيهه إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها أن تحصل على "تعاون" من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتماها إليها. وبالتالي فإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة تنازل عن هذه الحصانة فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتوارد بها المتهم وبالتالي سيمتع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته.

ولم يفرق النص بين الأشخاص والممتلكات التي قد تستفيد المحكمة في الحصول على أدلة لتنفيذ إجراءات التحقيق. ومثال هذه الممتلكات السفارات التي تمثل امتداد لإقليم الدولة التي

⁽¹⁾ انظر BASSIOUNI (CH), International Extradition, U.S.Law and Practice, Oceana Publication, Third Edition New York I.N.C, 1996, p 860.

تمثلها في الخارج، والتي قد يكون بها من المستندات والأوراق ما يقيد المحكمة عند إجراء التحقيق والتحريات والمحاكمة.

وأمام هذه الصياغة لنص المادة 98 الفقرة 1 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة خاصة وأن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون به ومثلهم أمام المحكمة، حيث ترك هذا الإجراء إلى السلطات المحلية في كل دولة⁽¹⁾.

وقد راعى النظام الأساسي ذلك القدر من العلاقات بين الدول والتي قد تتأثر من تدخل المحكمة فيها، بما قد يؤدي إلى خلق جو من التوتر الدولي الذي يصعب تدارك آثاره فيما بعد.

وفي سبيل التغلب على هذه المشكلة يمكن اعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة - متى حدث هذا الرفض - بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد تم إحالتها إلى المحكمة من هذا الأخير، وذلك على النحو الذي فصلناه شرعا. وبالتالي يمكن النظر في حالة هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة. وإن كان هذا الأمر هو الآخر يخضع للضغوط والاعتبارات السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة، وهو ذلك التخوف الأساسي من عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول.

- موقف مزدوجي وعديمي الجنسية من الحصانة أمام المحكمة

قد تتعقد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتوارد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه آلية حصانة. فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة مباشرة دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية، وبما تمنحه له من حصانة؟

⁽¹⁾ راجع نص المادة 93 الفقرة هـ، كـ، و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن صياغة نص المادة يجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة على المحكمة، وليس على الدولة الموجه إليها الطلب. وبالتالي فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمها للمحكمة قبل الحصول على التعاون المشار إليه بل أنه بحسب الاستنتاج الظاهري للنص يمكن للمحكمة أن تلزم - بحسب الأصل - الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية.

وعلة ذلك أن صياغة نص المادة 98 الفقرة 1 عامية، لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم. إلا أنه يمكن ملاحظة أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة لحالة عديمي الجنسية والتي لم يرد بشأنها أيضا نص في النظام الأساسي حيث أن تطبيق حكم المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954⁽¹⁾، قد نصت على أنه "لا تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تتتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

- أ- ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.
- ب- ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة.

ويتبين من هذا النص أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية دولية متى ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرتين أ، ج من المادة السابقة، وهي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على نحو ما عرضنا له سلفاً.

- مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة

يقصد باللاجئ refugee ذلك الشخص الأجنبي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته ويتمتع بموجب قرار منه حق اللجوء ببعض المميزات الخاصة، التي تميزه عن الأجنبي العادي الذي يقيم على ذات الإقليم. ويعود حق اللجوء من الحقوق السيادية الخالصة التي تتمتع فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي تم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه.

⁽¹⁾ نصت في مادتها الأولى الفقرة الأولى منها على أنه: "يعتبر عديم الجنسية، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

ويبين هذا التعريف أن اللاجئ هو شخص أجنبي يتمتع بحصانة من نوع خاص، أو هي بالأحرى امتيازات وحماية تقررها المعاهدات والدساتير والتشريعات الوطنية، وذلك بما لا يتمتع به الأجنبي العادي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته.

ولعل أهم ما يعنيها من امتيازات يتمتع بها اللاجيء ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على أنه: "تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجيء الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره. ويحظر على الدول المتعاقدة أيضاً طرد أو رد اللاجيء بأية صورة إلى الحدود والأقاليم حيث حياته أو حرفيته مهددان بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ومع ذلك لا يجوز لللاجيء التذرع بمثل هذه الحقوق إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهة تتبئ عن خطورته على أمن البلد الموجود على إقليمه".⁽¹⁾

وتبيّن صياغة هذه النصوص أنه لا يجوز رد اللاجيء بأية صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقى فيها الاضطهاد، ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في تسليم المجرمين، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء.

غير أنه يجب ملاحظة أن أحكام التسليم تطبق فقط على تلك الجرائم التي تسرى بموجب المعاهدات أو التشريعات الوطنية، بحيث يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي، ولعل هذا المعنى هو ما أكدته المادة الأولى الفقرة و من اتفاقية وضع اللاجئين، حيث قضت بأنه "لا تسرى هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

- اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة ...".

وتطبّقاً لهذا النص تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجيء، وذلك متى اقترف إحدى هذه الجرائم، وهي التي تدخل بطبيعة الحال في نطاق اختصاص المحكمة على

⁽¹⁾ راجع نص المادة 32 الفقرة 1، 2، 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

نحو ما أوضحتنا، ولا يمكن لأية دولة أن تنازع برفض التعاون مع المحكمة تأسيسا على أن قيامها بتقديم الشخص إلى المحكمة يمثل إخلالا بالتزام دولي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التقديم

لا يمكن للمحكمة الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا، فيجب أن يكون المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة، لذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، يعد حيويا لقدرة المحكمة على العمل.

ويختلف نظام التقديم الذي اعتمدته المحكمة عن نظام التسليم المعروف على الصعيد الدولي إذ يعد نظام التسليم من بين أقدم الأنظمة القانونية الخاصة بالردع الدولي حيث نجد أثره في أقدم الحضارات مثل الحضارة المصرية التي تناولته في معاهدة سلم في 1269 قبل الميلاد وقد مررت أكثر من 3 آلف سنة و ما زال مبدأ التسليم موجود حتى ولو تطورت ميكانيزماته منذ تلك الفترة⁽²⁾، وهذا من خلال المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص عليه أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباعتمادها لنظام التقديم فكيف يا ترى جاء ذلك ؟

أولا: إلقاء القبض على المتهم وتقديمه للمحكمة

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض على شخص بطلب من المدعي العام، وفي أي مرحلة بعد الشروع في التحقيق وهذا بعد افتتاحها بضرورة القبض على المتهم، وبناء على الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة طرف والمتواجد على إقليمها الشخص المراد القبض عليه، القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

ويكون طلب القبض وتقديم الشخص مرفقا بالممواد المؤيدة للطلب، والتي تضم كفالة عامة نسخة من أمر القبض، معلومات تصف الشخص المطلوب تكون كافية لتحديد هويته

⁽¹⁾ انظر عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 100.

⁽²⁾ انظر ASCENSIO (H), DECAUX (E), et PELLET (A), Droit International Pénal, Édition A Pedone, Paris 2000, p 933.

ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه، وكذلك أي مستندات، بيانات، معلومات يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب.

وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنى، ويقدم ذلك الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة، التي تتأكد من أن الأمر بالقبض ينطبق على ذلك الشخص وأن الشخص قد ألقى عليه القبض وفقا للإجراءات المعتادة، غير أن للسلطات المختصة في دولة الاحتجاز أن تنتظر فيما إذا كان الأمر بالقبض قد صدر على نحو صحيح فذلك يعد من اختصاص المحكمة وحدها.

ويميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم Remise والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي بين التسليم Extradition والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة، اتفاقية أو تشريع وطني كما تطرقنا له سابقا.

وفائدة هذا التمييز نجدها في أحكام النظام الأساسي والتي تهدف بجعل "التقديم" إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات التسليم بين الدول، ونجد في هذا الصدد أن المادة 91 الفقرة 2-ج تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل الازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة.

وهذا التمييز والذي جاء في ظل المادة 102 من النظام الأساسي بين التقديم والتسليم سترتب عليه نتائج على القانون الوطني وعلى الهيئات التي تتعامل مع المحكمة، فالنظام الأساسي يمنح سلطة تقديرية محدودة لرفض إلقاء القبض وتقديم شخص ما للمحكمة، ولا يأخذ بعين الاعتبار المبررات التي يمكن أن تقدمها الدول في بعض الأحيان لرفض التسليم كالصفة الرسمية كما سبق وأن أشرنا له سابقا.

ونظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية فإن المادة 92 الفقرة 2-ج تطلب من الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان هذا عند تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم للمحكمة كما تنص أيضا على أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل من وطأة المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودولة أخرى، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة، وقد اختارت هذه الصيغة

الكلامية لتشريع الدول، إن أمكن على إدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية من إجراءاتها الحالية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة وأخرى.

والفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن هناك كثيرا من التأخيرات الطويلة التي تتطوي عليها الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى، وهذا أمر مفهوم حيثما توجد فروق في الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعلاقة المحاكمة بين مختلف الأنظمة القضائية، وقد تحتاج الدول إلى حماية رعيتها من مظالم محتملة مع أن الدول الأطراف نفسها هي التي وضعت نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قد يرتب على عاتقها أيضا بعض الالتزامات التطبيقية للقيام بعملية التقديم:

أ- على الدول الأطراف أن تشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل تسوية أية مسائل تنشأ حول مشكلات في تنفيذ طلب التقديم بما في ذلك أن الشخص الموجود الموجه إليها الطلب هو بوضوح ليس الشخص المسمى في أمر القبض⁽¹⁾، ولا يجوز لها أن ترفض ببساطة طلب التقديم.

ب- على الدول الأطراف أن تسمح لشخص مطلوب تقديمها بأن يرفع طعنا أمام محكمة وطنية أو أمام جهة مختصة أخرى إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الشخص لمحاكمته عن سلوك شكل بالفعل المبرر للمحاكمة على الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب⁽²⁾، غير أنه لا يحق للمحكمة أو الجهة الوطنية المختصة البت في مسألة ما إذا كانت الدعوى مقبولة لدى المحكمة الجنائية الدولية، وللمحكمة الجنائية الدولية وحدها فقط البت في ذلك.

ج- إذا رفع شخص مطلوب للتقديم طعنا أمام محكمة وطنية أو جهة مختصة أخرى على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم، فإن على الدولة المقدم إليها الطلب أن تشاور على الفور مع المحكمة لنقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية.

د- على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بتنفيذ طلب الشخص إذا سبق للمحكمة أن قررت أن القضية مقبولة.

⁽¹⁾ راجع نص المادة 97 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽²⁾ راجع نص المادة 20 الفقرة 3 وكذا المادة 89 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ- إذا كان قرار المقبولية معلقا، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ الطلب إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

و عمليا لتطبيق ذلك يستوجب على الدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

أ- على الدول الأطراف أن تضمن وجود إجراءات مناسبة لديها تسمح بالاتصال السريع والفعال مع المحكمة في حال وجود مشكلة تتعلق بتنفيذ طلب تقديم الشخص بما في ذلك تعذر تحديد مكان الشخص المطلوب.

ب- على الدول الأطراف أيضا وضع إجراءات وسن تشريعات إذا لم تكن قد وفعت بذلك من قبل، تضمن حصول الأشخاص المطلوب تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية على شكل من الإنصاف على الصعيد الوطني إذا لم يتم إتباع الأصول المراعية بموجب القوانين الوطنية، أو إذا لم تكن حقوق الشخص قد احترمت عند إلقاء القبض عليه⁽¹⁾.

ت- يجب وضع إجراء للحالات التي يرفع فيها الشخص المطلوب للتقديم طعنا أمام محكمة وطنية أو أية جهة أخرى مختصة على أساس "عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجرم"، ويستدعي إدخال إجراء من هذا القبيل الاحتفاظ الجاد الدقيق بسجلات عن المحاكمات الماضية، وربما أيضا إمكانية الوصول إلى سجلات دول أخرى بحيث تتحقق المحكمة الوطنية من وجود أي مبرر لادعاء الشخص، وذلك قبل إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ث- يجب أيضا وضع إجراء لإطلاع المحكمة الجنائية الدولية على جميع هذه الادعاءات وللتشاور معها حول أية قرارات كانت قد أصدرتها حول المسألة.

ج- بمجرد اتضاح أن المحكمة الجنائية الدولية قد سبق لها أن قضت بأن الدعوى مقبولة، على الدولة أن تتخذ الترتيبات لتقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

ح- إذا كان هناك قرار معلق حول المقبولية، فإن على الدول النظر في ما إذا كانت ترغب في موافقة إجراءات التقديم للمحكمة أم لا، ويجوز لها ذلك إن أرادت، وفي هذه الحالة فإنه فور اتخاذ قرار بالتقديم، يجب إحضار الشخص المطلوب أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن، وإذا قررت الدول تأجيل تقديم الشخص فإنه من الأفضل جدا لها أن تسن تشريعا وتتخذ إجراءات تسمح للجهات المختصة بوضع الشخص في الاعتقال المؤقت

⁽¹⁾ راجع نص المادة 59 الفقرة 2- ب، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو تقييد حريته بأسلوب آخر إلى أن تبت المحكمة في مسألة المقبولية وإلا فإن الشخص قد يفر⁽¹⁾.

ثانياً: حالة تعدد الطلبات

لقد حددت المادة 90 التزامات الدول الأطراف عندما تتقى طلبات التسليم، لأنه يمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، طلب آخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص نفسه، وتنقاوت هذه الالتزامات تبعاً لما إذا كانت الطلبات المقدمة من الدول الأخرى متصلة بسلوك يشكل جريمة داخل اختصاص المحكمة وتطلب المحكمة تقديمها من أجله أو لسلوك منفصل، وتبعاً لما إذا كان الطلب مقدم من دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف.

فعندما تتقى الدولة الطرف طلباً آخر من دولة أخرى بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي تطلب المحكمة تقديمها من أجله، فإن المادة 90 الفقرة 1 تنص على ضرورة إخطار المحكمة والدولة الطالبة بالأمر، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفاً كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة إذا قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى، أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى يمكن أن يصدر قرار المحكمة بهذا الشأن بصورة استعجالية باعتبارها على علم بالطلب المنافس.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي يميز نظام روما هنا بين حالتين:

حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، فإنه على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة وهذا إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى.

أما الحالة الثانية فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يربطهما ويقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقصد

⁽¹⁾ انظر صادق عودة، المرجع السابق، ص 84.

الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة آخذة بعين الاعتبار تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة.

غير أنه ورغم كل العقبات التي تم ذكرها والنتائج التي خلص إليها مبدأ التكامل فإن حداثة المحكمة الجنائية الدولية وخصوصياتها لم تمنعها من القيام بعملها لذا وأهمية هذه النقطة ارتأينا أن ندمجها في دراستنا وهذا من خلال لمحات موجزة عن أهم القضايا التي بدأت المحكمة الجنائية التحقيق فيها.

- حالة دارفور - السودان -

حيث قرر السيد لويس موريينو ادكميو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور وهذا عقب الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 31 مارس 2005 حيث تلقى المدعي العام محقوقات لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، وفضلاً عن ذلك طلب من مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وقد استجوب المكتب أيضاً أكثر من خمسين خبيراً مستقلاً، وبعد تحليل عميق، قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء تحقيق قد استوفيت.

وكان مجلس الأمن قد أحال قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قراره رقم 1593 المؤخر في 31 مارس 2005، ويطلب هذا القرار من السودان ومن جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة، كما يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي مناقشة الترتيبات العملية التي تسير عمل المدعي العام للمحكمة بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة السيد: كوفي عنان قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور في أكتوبر 2004، وقد قدمت هذه اللجنة المكونة من خمس أعضاء تقريرها إلى الأمم المتحدة في جانفي 2005 حيث وجدت على وجه الخصوص أن قتل المدنيين والتعذيب والاختيارات القسرية وتدمير القرى والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وسرقة الممتلكات وإرغام السكان على النزوح القسري قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منهجي.

وقد قدمت اللجنة أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء 51 شخص مشتبه في مسؤوليتهم جنائيا عن هذه الانتهاكات التي أودت بحياة نحو 180 ألف شخص، وتشريد 2.4 مليون آخر منذ اندلاع الأحداث مطلع فيفري 2003، وأوصت بضرورة تحويلهم فورا إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وفي 06 جوان 2005 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان.

وفضلا عن وثائق لجنة التحقيق الدولية طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق، كما استوجب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا مستقلا.

وبعد تحقيق عميق قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت وهذا من حيث الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة، وسيكون التحقيق محايضا ومستقلا وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسئولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور.

وقال المدعي العام السيد: لويس موريينو أوكامبوا: "إن التحقيق سيطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية، وسيشكل جزءا من جهد جماعي يكمel المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة. ويمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصلحة المحلية".

وقد استخدم مكتب المدعي العام في تحليله على مصادر عديدة للمعلومات بما في ذلك تقارير صادرة عن حكومة السودان والأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي الذي لعب دورا محوريا في السعي من أجل السلام في دارفور من التوسط في وقف إطلاق النار إلى رعاية العملية السياسية وإرسال قوة مراقبة إلى دارفور، إضافة إلى المنظمات ووسائل الإعلام المحلية والدولية والخبراء الأكاديميين وغيرهم.

وتجرد الإشارة إلى أن حكومة السودان قد فشلت في تقديم المسؤولين في هذه الجرائم إلى العدالة في حين أن جيشه والمليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف بالجنجويد هم المسؤولون عن معظم جرائم العنف في دارفور وقد وجدت لجنة التحقيق الدولية أنه: "قد ثبت عدم قدرة النظام القضائي السوداني وكذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور"، مما يجعل الاختصاص ينعدد للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

- حالة الجمهورية الديمقراطية لكونغو:

ومن بين القضايا كذلك التي فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً بشأنها حالة الجمهورية الديمقراطية لكونغو.

حيث أنه بتاريخ 19 أفريل 2004 قامت حكومة الجمهورية الديمقراطية لكونغو بإحاله قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وطلبت من المدعي العام رسمياً البدء في التحقيق بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي قد تكون قد ارتكبت على كل إقليم جمهورية الكونغو. وقد تعهدت هذه الدولة في هذه الوثيقة بتقديم كل التعاون والمساعدة القضائية التي تحتاجها المحكمة.

وبعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام وجد أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت⁽²⁾، وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على أراضي الكونغو الديمقراطية ولاسيما في إقليم إيتيريا، لذا قرر المدعي العام فتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004.

وقد شكلت الغرفة التمهيدية المختصة بمتابعة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية من 3 قضاة وبرئيسة القاضي: Claude Jorda وقد طلب المدعي العام من العديد من الجهات والخبراء مثل المعهد الجنائي الإيرلندي والفرالية الدولية لحقوق الإنسان تقديم تقارير خبرة ومعلومات لمساعدته في التحقيق، لا سيما أنه قدم عريضة إلى الغرفة التمهيدية بناء على المادة 56 من النظام الأساسي يؤكد فيها على وجود فرصة فريدة للتحقيق لا يمكن أن تقدم مرة أخرى

Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Le Conseil fait un renvoi historique de la situation au Darfour à la CPI, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 29^{ème} Numéro, 2005 p 15. ⁽¹⁾ انظر

Le Périodique de La Coalition pour la Cour Pénale Internationale : Le Bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 25^{ème} Numéro, 2003, p 03. ⁽²⁾ انظر

من أجل جمع شهادات وأدلة طبية قد لا تكون موجودة أثناء المحاكمة، وفعلاً قدم المعهد الجنائي الإيرلندي تقريراً سرياً إلى قلم كتاب المحكمة.

كما تأفت الغرفة التمهيدية الأولى طلب مشاركة ست ضحايا في قضية الكونغو الديمقراطية وقامت ببناء عليها بتقديم طلب إلى بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الناشطة في شرق الكونغو الديمقراطية بتقديم ملاحظاتهم حول كيفية حماية هؤلاء الضحايا.

وبتاريخ 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس الحركة السياسية والعسكرية لاتحاد المحاربين الكونغوليين وهو توماس لوبانجا ديلو Thomas Lubanga Dyilo وقد تلية مجموعة من أوامر القبض ضد أشخاص آخرين، وقد ألقى القبض عليه ونقل إلى لاهي في 20 مارس 2006، وقد وجهت ضد هذا الأخير اتهامات حول ارتكابه جرائم حرب متمثلة في تجنيده لأطفال دون الخامسة عشر في جماعات مسلحة وإشرافهم بصفة فعالة في ارتكاب جرائم جسمية لاسيما في إقليم إيتيريا في الفترة الممتدة من جويلية 2002 إلى غاية ديسمبر 2003.

- حالة أوغندا

بتاريخ 29/07/2004 وجد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أساس معقول لفتح تحقيق حول حالة شمال أوغندا، وهذا بعد دراسة الطلب الذي تلقاه من حكومة أوغندا في 2004/01/29⁽¹⁾.

وقد شكلت الغرفة التمهيدية الثانية المختصة بمتابعة حالة أوغندا من ثلاثة قضاة يرأسهم القاضي تويلوما نيروني سlad Tuiloma Neroni Slade.

وقد طلب المدعي العام للمحكمة من الغرفة التمهيدية الثانية بإصدار خمس أوامر بالقبض ضد أشخاص يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وأن إصدار هذا الأمر ضروري بناء على المعلومات التي تم جمعها والتوصل إليها.

Rapport informel des récents développements de la CPI sur la situation de l'Ouganda disponible sur le site : www.ice-cpi.int/Library/cases/icc_02-04-7.html.⁽¹⁾ انظر

وفعلاً أصدرت الغرفة التمهيدية أمر بالقبض بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ضد خمسة من كبار المسؤولين في جيش الـ ARS (Armée de résistance du seigneur) والذين اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب متمثلة أساساً في القتل المعاملة اللاإنسانية لل المدنيين، الاغتصاب⁽¹⁾، تجنيد الأطفال إلزامياً في الأعمال الحربية تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين على إقليم أوغندا⁽²⁾.

- جمهورية إفريقيا الوسطى

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يفتح تحقيقاً رسمياً بخصوص حالة إفريقيا الوسطى بالرغم من أن المحكمة أعلنت مراراً أن هذه الحالة قيد الدراسة والتحقيق لرؤيتها ما إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة لفتح التحقيق أم لا.

وقد أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 جانفي 2006، وتطلب من المدعي العام بفتح تحقيق حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تكون قد ارتكبت في كل إقليمها.

وتعتبر هذه الإحالة الثالثة من حيث إحالة الدول الأطراف قضيابها إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هذا بعد أوغندا، والجمهورية الديمقراطية للكونغو، خصوصاً بعد إعلان مجلس قضاء دولة إفريقيا الوسطى عدم قدرته على التحقيق في الجرائم الجسمية وأنه يجب أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشأنها، و اعتبر أن هذه المحكمة وحدتها قادرة على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية جسمية على إقليم إفريقيا الوسطى.

Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Justice pour les femmes du nord de l'Ouganda, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 29^{ème} Numéro, 2005, p 03
Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Le Bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 25^{ème} Numéro, 2003, p 03.

⁽¹⁾ انظر

⁽²⁾ انظر

خلاصة المبحث الثاني

إن مبدأ التكامل كغيره من المبادئ الفعالة في القانون الدولي الجنائي يؤثر ويتأثر، ولقد جاءت العقبات التي تحد من فعاليته في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو يقوم على تحديد انعقاد الاختصاص القضائي لأي من الجهات وطنية أو دولية، غير أنه من الثابت أن القضاء لا ينعقد له الاختصاص إلا بموجب تشريع يعهد إليه بتطبيقه، وهو ما يعني عدم إمكانية الفصل بين التشريع والسلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تطبيقه وبالتالي فالتكامل القضائي يلزم له تكامل تشريعي ويتعدد مصادر اختصاص المحكمة، كونه لا يقتصر على النظام الأساسي فقط بل تعداه إلى المعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان مما يجعل احتمال حدوث شيء من التعارض بين هذه المصادر مما قد يهدى من فاعلية مبدأ التكامل.

أما فيما يخص سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق فإنه رغم كل ما قيل فإن مجلس الأمن لا يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها في قرار إحالة الدعوى إليها ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا التقرير، حيث اشترطت المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي، وهذا الأخير بما يضعه من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي وقبول الدعوى يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمعن أي محاولة للهيمنة عليها أما فيما يخص المتهم فتبقى الحياة العملية للمحكمة هي الإجابة عن مدى إعاقة التقديم والحسانة لمبدأ التكامل.

خلاصة الفصل الثاني

لقد كان هذا الفصل إطاراً لمعرفة مقدار تأثير مبدأ التكامل حيث رأينا أن الطابع الخاص للمحكمة، خاصة من خلال نظامها الأساسي وعلاقته التكميلية مع الدول وهو أساس دراستنا يؤثر في الدول وهذا سواء كانت دول طرف أو لا، وتكامل الاختصاص أوجب وجود انسجام التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة وكذا واجبات الدول التي يحتم عليها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية باعتبار هذه الأخيرة معاهدتا ملزمة لأطرافها، وقد تدلى هذا التأثير ليس أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي.

بالمقابل فإن مبدأ التكامل قد تأثر بما ورد في ظل النظام الأساسي للمحكمة وهذا سواء تعلق الأمر بالجانب الإجرائي لعمل المحكمة من خلال تعدد المصادر المنصوص عليها في النظام الأساسي وبالتالي احتمال تعارضها وكذا نقطة سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق وبالتالي تشكيل نوع من الرقابة والهيمنة على المحكمة، أو من خلال المتهم نفسه وهذا أولاً من خلال شخص المتهم والحسانة التي قد يكون يتمتع بها، ثانياً من خلال مسألة التقديم، كون المحكمة تعتمد على المحاكمة الحضورية ووجوب مثول المتهم أمام المحكمة وبالتالي نقع أمام إشكال التقديم الذي حاول النظام الأساسي للمحكمة أن لا يجعله عائقاً أمام عمل المحكمة وهذا عن طريق خلق طرق متعددة نقع على عاتق الدول للقيام بالتقديم بدلاً من المحكمة التي تتعدم على جهاز يستطيع القيام بذلك.

الخاتمة

الخاتمة

لقد اعترفت اتفاقية روما بالدور الأصيل للدول في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم حيث أكدت في الدبياجة على أنه لكل دولة الحق في أن تخضع المسؤولين عن الجرائم الدولية لقضائها الوطني، كما نصت المادة الأولى على كون المحكمة مكملاً للمحاكم الجنائية الوطنية وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فإنها ليست كياناً فوق الدول فهي ليست بديلاً عن القضاء الوطني وإنما مكملة له، إذ بمعنى هذا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني، وهو السمو الذي لاحظناه بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعى الجرائم التي تهز المجتمع الدولي، إذ منح النظام الأساسي والمعتمد في اتفاقية روما لسنة 1998 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 ولالية قضائية حسب المادة 5 وهي أربعة أنواع: جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، هذه الأخيرة التي يعبّر عنها أن الاختصاص فيما يخصها يبقى معلقاً إلى حد موافقة جماعة الدول الأطراف على تعريف لها، فهذا بحد ذاته يعتبر خطوة إلى الوراء ولكن هذا لخير دليل على وقع الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية على المجتمع الدولي.

بل إنه كان من الأجر أن يجسم أمر جريمة العدوان وهذا باعتبارها من أخطر الجرائم الواقعة على الساحة الدولية، بل وأن الأدء هو نص المادة 124 الذي يجيز لدولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان النظام عليها فيما يخص جرائم الحرب، أضف إلى ذلك غياب بعض الجرائم الخطيرة عن دائرة اختصاص المحكمة مثل جرائم الإرهاب وخطر الأسلحة النووية كان وسيكون عائقاً أمام تحقيق العدالة وإعطاء الواقع الذي أوجده المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من أداء دورها، مما يستوجب في رأينا صياغة مثل هذه الجرائم الخطيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع ببعض الامتيازات إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني صاحب الولاية، إذا تبين لها أن قضاء الدولة لا يرغب ولا يقدر أن ينظر تلك الدعوى، فإذا ما فشل القضاء الوطني بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل، جاء القضاء الجنائي الدولي ليكمel هذا النقص.

وبهذا نجد أن مبدأ التكامل بصورة المختلفة جاء ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضائيين الوطني والدولي، وهو ما كان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لاسيما في ظل النصوص التي كانت تعطي لهذه المحاكم اختصاصات واسعة النطاق تطغى على الاختصاص الجنائي الوطني، ولعل هذه الإشكالية الواضحة هي التي أهدرت كثيراً من فرص نجاح المحاكم الجنائية الخاصة وأفقدتها كثيراً من مقومات نجاحها.

ومنه فإن صياغة مبدأ التكامل جاءت لتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الجنائية على المستوى الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية، وتهدف هذه الصياغة إلى الحد من إفلات المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من العقاب، مع إعطاء أولوية للقضاء الجنائي الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.

غير أن الاحتجاج بمبدأ التكامل لن يكون إلا للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، قد خولها بإرادتها الحرية لتكون طرفاً في معاهدة دولية تمنحها حقوقاً وترتبط عليها التزامات وهذا بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يستوجب حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

لذا يمكن أن نقول أنه يجب أن يكون تقدير المحكمة لعدم الرغبة وعدم القدرة بنزاهة وحيادية مطلقة بحيث يكون المعيار موضوعياً وواحداً بالنسبة لجميع الدول وبالنسبة لجميع الأنظمة القانونية ومنه تقادير الكيل بمكيالين، وكذا استعمالها كوسيلة للتدخل في سيادة الدول.

ولممارسة المحكمة لاختصاصها فإن الأمر لن يمر عن طريق الاختصاص العالمي الذي كان سيمكن للمحكمة سلطات واسعة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم بعض النظر عن مكان وقوعها وجنسية مرتكبيها، بل أن المحكمة تمارس اختصاصها فقط إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو المتهم رعية لدولة طرف، ومنه كان الاستناد على معيارين الجنسية والإقليمية.

إن التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل قد يواجهه بعض المشكلات التي قد يفرزها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية ولعل من أهم هذه العقبات مشكلة الحصانة والتقديم، فالمحكمة بانعدامها على جهاز يقوم بتنفيذ العقوبات، أو شرطة تقوم بالقبض وإحضار المتهم لذا تبقى المحكمة مرتبطة بالدول للتعاون معها وبالتالي تقييم المتهم حتى تقوم المحكمة بالدور الذي وضعت من أجله وهو معاقبة مرتكبي أخطر الجرائم، هذا الدور الذي كان سيكون في خطر إذا ما كانت هناك حصانة تمنع المحكمة من القيام بعملها، ورغم نص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاضي بأن لن تكون الحصانة عائقاً لتقديم الشخص إلى المحكمة فإنني أرى أنه وبالرجوع إلى صياغة نص المادة 98 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بال Hutchinson.

أما فيما يخص مجلس الأمن فإن سلطة إرجاء التحقيق التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل حتماً في رأينا عائقاً أمام عمل المحكمة والدور الأساسي الذي وجدت من أجله إذ تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام القضائي على المستوى الدولي، وهو أمر وجدت المحكمة أصلاً من أجل تقاديه، وربما كان الأجر أن تقييد سلطة مجلس الأمن متى تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه.

ورغم كل ما ذكرنا أو أبنا على مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الحياة العملية للمحكمة ومن بينها الأمثلة التي قمنا بنذكرها (دار فور، أوغندا ...) هي الكفيلة وحدها بأن تبرهن لنا مدى نجاح اعتماد فكرة التكامل في ظل نظام المحكمة من عدمها، وهو الأمر الذي ستحبيب عليه دراستنا المستقبلية.

المُلْحَق

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية

بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998

تاریخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونیو 2001، وفقاً للمادة 126

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقللها
أن هذا النسج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا
يمكن تصورها هرت ضمير الإنسانية بقوة

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلام والأمن والرفاـه في العالم

وإذ تؤكـد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عـاقـاب وأنه يجب ضمان
مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تـخـذـ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيـز التعاون
الدولـي

وقد عـقدـتـ العـزمـ على وضع حد لإـفـلاتـ مـرـتكـبـ هـذـهـ الجـرـائـمـ منـ العـقـابـ وـعـلـىـ إـسـهـامـ بـالـتـالـيـ فـيـ منـعـ هـذـهـ
الـجـرـائـمـ

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولاليتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب
جرائم دولـية

وإذ تؤكـدـ منـ جـدـيدـ مقـاصـدـ وـمـبـادـئـ مـيثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ وبـخـاصـةـ أـنـ جـمـيعـ الدـوـلـ يـجـبـ أـنـ تـمـتـعـ بـعـنـ التـهـيـيدـ
بـاستـعـماـلـ القـوـةـ أوـ استـعـماـلـهاـ ضدـ السـلـامـ الـإـقـلـيمـيـةـ أوـ الـاسـتـقـلـالـ السـيـاسـيـ لـأـيـةـ دـوـلـةـ،ـ أوـ عـلـىـ أـيـ نـحـوـ لـاـ يـتـقـنـ
وـمـقـاصـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ

وإذ تؤكـدـ فيـ هـذـهـ الصـدـدـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ هـذـهـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ ماـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـهـ إـذـنـ لـأـيـةـ دـوـلـةـ طـرـفـ بـالـتـدـخـلـ فـيـ
نزـاعـ مـسـلحـ يـقـعـ فـيـ إـطـارـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ لـأـيـةـ دـوـلـةـ

وقد عـقدـتـ العـزمـ،ـ منـ أـجـلـ بـلـوغـ هـذـهـ الغـايـاتـ وـلـصـالـحـ الـأـجيـالـ الـحـالـيـةـ وـالـمـقـبـلـةـ،ـ عـلـىـ إـشـاءـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـةـ دـوـلـيـةـ
دائـمـةـ مـسـنـقـلـةـ ذاتـ عـلـاقـةـ بـمـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـذـاتـ اـخـصـاصـ عـلـىـ جـرـائـمـ الـأـشـدـ خـطـورـةـ الـنـيـ تـثـيرـ قـلـقـ
المـجـتمـعـ الـدـولـيـ بـأـسـرـهـ

وإذ تؤكـدـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ جـنـائـيـةـ دـوـلـيـةـ الـمـنـشـأـ بـمـوجـبـ هـذـهـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ ستـكونـ مـكـملـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـقـضـائـيـةـ
الـجـنـائـيـةـ الـوـطـنـيـةـ

وتصسما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية
قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: إنشاء المحكمة

المادة 1: المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 2: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة 3: مقر المحكمة

- 1 - يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").
- 2 - تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاقاً مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.
- 3 - للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة 4: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

- 1 - تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية الالزمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
- 2 - للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أيّة دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أيّة دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب الثاني: الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة 5: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

- 1 - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
 - (أ) جريمة الإبادة الجماعية
 - (ب) الجرائم ضد الإنسانية
 - (ج) جرائم الحرب

(د) جريمة العداون.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العداون متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العداون ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 6: الإبادة الجماعية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

(ج) إخضاع الجماعة عدماً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد

(ب) الإبادة

(ج) الاسترقاق

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

(و) التعذيب

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص

(ي) جريمة الفصل العنصري

(ك) الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

2- لغرض الفقرة 1:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعندين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تمثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وتترتب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتترتب بنية الإبقاء على ذلك النظام

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكتتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعibir " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في

إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة 8: جرائم الحرب

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميأ عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

"4" إلحاقي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظمية

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع

"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية

"2" تعمد توجيه هجمات ضد موقع مدنية، أي الموضع الذي لا تشكل أهدافا عسكرية

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاقي أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملحوظة المباشرة

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزباء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة

كانت

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع
"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو
شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق
إصابات بالغة بهم

"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي
تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها
"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية،
والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية
"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو
العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا
تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد
"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً
"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحمته ضرورات الحرب
"14" إعلان أن حقوق وداعوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة
"15" إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدكم، حتى وإن كانوا قبل
نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة

"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة
"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة
"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو
الأجهزة

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة
الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزررة الغلاف
"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو
أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف
والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل
يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123
"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والهادئة بالكرامة

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمنعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي

"25" تعمد تجويح المدنيين كأسلوب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاءهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهى أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركيين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتshawيه، والمعاملة القاسية، والتعذيب

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والهادحة بالكرامة

"3" أخذ الرهائن

"4" إصدار أحكام وتفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تتطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات

- المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقاً للقانون الدولي
- "3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة
- "4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية
- "5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة
- "6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً
- للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع
- "7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية
- "8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة
- "9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غداً
- "10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة
- "11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد
- "12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛ (و) تطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع فيإقليم دولة عندما يوجد صراعسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.
- 3 - ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة 9: أركان الجرائم

1 - تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تقسيم وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي

أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف؛

(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة

(ج) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متنسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة 10

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة 11: الاختصاص الزمني

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذها، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المادة 12: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:
(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

وتعاونوا مع الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

المادة 13: ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بمحض الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتبع تنويهاته الاتهام الشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحبلة من مستندات مؤيدة.

المادة 15: المدعي العام

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقة بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5- رفض الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتاج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من

النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة 16: إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للجنة تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة 17: المسائل المتعلقة بالمقبولية

1 - مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2 - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحال، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة؛

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

3 - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة 18: القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

1 - إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف

والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولابيتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعایاها أو مع غيرهم في حدود ولابيتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قبلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ربما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتزم من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات الالزمة لحفظ الأدلة إذا سنت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعن في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس من الظروف.

المادة 19: الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17.

2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

- (أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58
- (ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حفقت

أو باشرت المعاشرة في الدعوى أو

(ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيطة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة.

4- ليس لأي شخص مشار إليها أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.

5- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.

6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى دائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى دائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82.

7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) طعناً ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة 17.

8- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يتلمس من المحكمة إذناً للقيام بما يلى:

(أ) موافقة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 18

(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن

(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.

9- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على افتتاح تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملاً بالمادة 17.

11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر

بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة 20: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

- 1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.
- 2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.
- 3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمة أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:
 - (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو
 - (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلالية وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

المادة 21: القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:

- (أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة
- (ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعد، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة
- (ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلاصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

- 3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة مت sincin مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة 22: لا جريمة إلا بنص

- 1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- ي Powell تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكيف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة 23: لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة 24: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة 25: المسؤولية الجنائية الفردية

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهاذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلى:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعددة وأن تقدم:

"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوي على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

"2" أو مع العلم ببنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة ببنوайها الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يकف عن بذل أي جهد لارتكاب

الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة 26: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنوبة إليه.

المادة 27: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبأ أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 28: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى لمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمراته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالـة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلـيمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير الالزامية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سلـيمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسية يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير الالزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 29: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحکامه.

المادة 30: الركن المعنوي

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، ونقسر لفظنا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

المادة 31: أسباب امتياز المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتياز المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعني مرضًا أو قصوراً عقلياً يعد قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون

(ب) في حالة سكر مما يعد قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يتحمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطير الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتياز المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية

(د) إذا كان السلوك المدعى العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه

ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر منضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

"1" صادراً عن أشخاص آخرين

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتياز المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 ، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الاجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة 32: الغلط في الواقع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الواقع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لنتائج الجريمة قد تم امتنالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب الرابع: تكوين المحكمة وإدارتها

المادة 34: أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية

(ج) مكتب المدعي العام

(د) قلم المحكمة.

المادة 35: خدمة القضاة

1- جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

2- يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

3- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة 40.

4- يجري وفقاً للمادة 49 وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة 36: مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تكون المحكمة من 18 قاضياً.

2- (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. ويقوم المسجل فوراً بعتميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

(ب) ينظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة 112. ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا وافق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

(ج) "1" إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرات 3 إلى 8، والفقرة 2 من المادة 37.

"2" يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعويتين (ب) و (ج) "1"، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطةً ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة 1، ويجري تناول الاقتراح وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعويتين (أ) و (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

3- (أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم

المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح لانتخاب المحكمة ما يلي:

"1" كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة الازمة، سواء قاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية أو

"2" كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح لانتخاب المحكمة معرفة ممتازة وطلاقه في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

4- (أ) يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات لانتخاب المحكمة، ويتم ذلك بإتباع ما يلي:

"1" الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية أو

"2" الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة. ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة الازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 3.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

5- لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

القائمة "ألف"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) "1" والقائمة "باء"، وتحتوى على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 (ب) "2". وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكتابتها القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها. ويجرى في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعه قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء" وتتضم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متاظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

6- (أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السرى في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة

112. ور هنا بالتقيد بالفقرة 7، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون إلى 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلىأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوته.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا

لإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

7- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة. ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعُد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

8- (أ) عند اختيار القضاة تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلى:

"1" تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم

"2" التوزيع الجغرافي العادل

"3" تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

9- (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37.

(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات؛ ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الباقيون لمدة تسع سنوات.

(ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد انتخب لمدة ولاية من ثلاثة سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

10- على الرغم من أحكام الفقرة 9، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقاً للمادة 39 سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة 37: الشواغر القضائية

1- إذا شغّر منصب أحد القضاة، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة 36.

2- يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاثة سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36.

المادة 38: هيئة الرئاسة

1- ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

2- يقوم النائب الأول للرئيس بعمل بدلًا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تحيطه. ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلًا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تحيطهما.

3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلى:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

4- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3 (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبدال.

المادة 39: الدوائر

1- تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

2- (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر

(ب) "1" تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف

"2" يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام دائرة الابتدائية

"3" يتولى مهام دائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لها نظام الأساسي ولقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3- (أ) يعمل القضاة المعينون لشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات،

ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية

(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لفترة مدة ولا يتهم.

4- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق

حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة

الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشتراك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة 40: استقلال القضاة

1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في

استقلالهم.

3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

4- يفصل في أي تسؤال بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار.

المادة 41: إعفاء القضاة وتحييتهم

1- لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقاً لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- (أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضة. وينحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضة أن يطلب بتحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يفصل في أي مسألة تتعلق بتحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة 42: مكتب المدعي العام

1- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً لا عن تلقى الإحالات وأية معلومات موقنة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب. وينتمني المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر ينبع لهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافق لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقه في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

- 4- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.
- 5- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.
- 6- لهيئة الرئاسة أن تعفى المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.
- 7- لا يشتراك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأى سبب كان. ويجب تحييتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- 8- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.
- (أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.
- (ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسباً، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.
- 9- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة 43: قلم المحكمة

- 1- يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42.
- 2- يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويعمل المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.
- 3- يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقه في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.
- 4- ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السرى. آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبو نائب مسجل بالطريقة ذاتها.
- 5- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغى

انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

6- ينشئ المسجل وحدة للمجنى عليهم والشهدود ضمن قلم المحكمة، وتتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترنيات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهدود والمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهدود بشهادتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة 44: الموظفون

1- يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه. ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام تعين محققين.

2- يكفل المدعي العام والمسجل، في تعين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.

3- يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

4- يجوز للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة 45: التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، ب مباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة 46: العزل من المنصب

1- يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتّخذ قرار بذلك وفقاً للفقرة 2، وذلك في الحالات التالية:

(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسیماً أو أخل إخلاً جسیماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

2- تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين

(ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف

(ج) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام

3- في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

4- تناح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بمحض هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبها هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتقديم الدفوع وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعنى أن يشترك في نظر المسألة.

المادة 47: الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكاً سيئاً يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة 1 من المادة 46.

المادة 48: الامتيازات والحسانات

1- تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحسانات الالزمة لتحقيق مقاصدها.

2- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحسانات ذاتها التي تمنح لرؤساءبعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولائهم التمتع بالحسانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

3- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحسانات والتسهيلات الالزمة لأداء مهام وظائفهم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحساناتها.

4- يعامل المحامون والخبراء والشهدود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة الالزمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحساناتها.

5- يجوز رفع الامتيازات والحسانات على النحو التالي:

(أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة

(ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة

(ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام

(د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة 49: المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاذه هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة 50: اللغات الرسمية ولغات العمل

- 1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنتشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسب مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 2- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.
- 3- بناءً على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

المادة 51: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- 1- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- 2- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:
 - (أ) أي دولة طرف
 - (ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة
 - (ج) المدعي العام.ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.
- 3- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تتصل فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية التلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.
- 4- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان.
- 5- في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتمد بالنظام الأساسي.

المادة 52: لائحة المحكمة

- 1- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة

المحكمة الازمة للأداء المعتمد لمهامها.

2- يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

3- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك. وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعترافات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة

المادة 53: الشروع في التحقيق

1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:
(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17

(ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

2- إذا ثبّت للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة:

(أ) لأنّه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو

(ب) لأنّ القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

(ج) لأنّه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي ترتبّت عليها هذه النتيجة.

3- (أ) بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعد مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعد مباشرة إجراء

إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية.

3- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة 54: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1- يقوم المدعي العام بما يلى:

(أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الواقع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجنى عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تتطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال

(ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:

(أ) وفقا لأحكام الباب 9 أو

(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57.

3- للمدعي العام:

(أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنى عليهم والشهود وأن يستجوبهم

(ج) أن يلتزم تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها

(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها و

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكتفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة 55: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

- 1- فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:
- (أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب
 - (ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
 - (ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء و الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للفوائمه بمقتضيات الأنصاف
 - (د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يحوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 2- حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:
- (أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة
 - (ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاماً في تقرير الذنب أو البراءة
 - (ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها
 - (د) أن يجري استجوابه في حضور محامي، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحامٍ.

المادة 56: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

- 1- (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك
- (ب) في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونراحتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.
- (ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءً على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكن يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.
- 2- يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلى:
- (أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة

(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع

(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفظ عليها واستجواب الأشخاص

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

3 - (أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استتخرجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها

(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصريف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

4- يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة 69 في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة 57: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

1- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.

2 - (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54، الفقرة 2 من المادة 61، الفقرة 7 من المادة 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضايتها

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلى:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56، أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً

بالباب 9، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه

(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجنى عليهم والشهداء وخصوصياتهم، وللحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو متوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

(د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخلإقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادر وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجنى عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 58: صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلى، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً:
1" لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

2" لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

3" حيثما كان ذلك منطبياً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتتشاءم عن الظروف ذاتها.

2- يتضمن طلب المدعي العام ما يلى:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها،

(ج) بيان موجز بالواقع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم

(د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

3- يتضمن قرار القبض ما يلى:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه

- (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها وبيان موجز بالوقائع المدعى العام أنها تشكل تلك الجرائم.
- 4- يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.
- 5- يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.
- 6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو بالإضافة إليها، ونقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتضت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافتها أو المضافة.
- 7- للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة. وإذا اقتضت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلى:

- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه
- (ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه
- (ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها
- (د) بيان موجز بالوقائع المدعى العام أنها تشكل تلك الجريمة.
- ويجري إخبار الشخص بأمر الحضور.

المادة 59: إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

- 1- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنى وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9.
- 2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتفير وفقاً لقانون تلك الدولة:
- (أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص
- (ب) وأن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقاً للأصول المرعية
- (ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.
- 3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.
- 4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت

هذا بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى العام وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنتظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 58.

5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة. في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير الازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

6- إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز الدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة 60: الإجراءات الأولية أمام المحكمة

1- بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى العام ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

2- للشخص الخاضع لأمر القبض عليه أن يتهمس بالإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا افتنت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تخرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

3- تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعى العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا افتنت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

4- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعى العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

5- للدائرة التمهيدية، عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة 61: اعتماد التهم قبل المحاكمة

1- تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة 2، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعى العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

2- يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

3- يجب القيام بما يلى في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

4- للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أىا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأى تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام ما الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

5- على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافى كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

6- للشخص أثناء الجلسة:

(أ) أن يعترض على التهم

(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام

(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

7- تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتتها

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة

(ج) أن توجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلى:

- "1" تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو "2" تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.
- 8- في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.
- 9- للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخبار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.
- 10- يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدتها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.
- 11- متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنًا بالفقرة 8 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

الباب السادس: المحاكمة

المادة 62: مكان المحاكمة

تعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يقرر غير ذلك.

المادة 63: المحاكمة بحضور المتهم

- 1- يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.
- 2- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيهه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البديل المعقولة الأخرى، ولفتره محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

المادة 64: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

- 1- تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي ولقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 2- تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعهد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود.
- 3- عند إحالة القضية للمحكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي ينطأ بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير الازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

(ج) رهنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

4- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازماً لتسهيل العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاضٍ آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

5- يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

6- يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإذائهم بشهادتهم وتقديم المستدات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، علي مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

(د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

7- تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتطلب تقديمها كأدلة.

8- (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتتها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

9- يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من نقاء ذاتها، بما يلي:

(أ) الفصل في قبوله الأدلة أو صيتها.

(ب) اتخاذ جميع الخطوات الالزمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

10 - تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفظ عليه.

المادة 65: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

1 - إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة 8 (أ) من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

(ج) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

"1" التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

"2" وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

"3" وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

2 - إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية الالزمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم ب تلك الجريمة.

3 - إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب لأن لم يكن وکان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

4 - إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أولي لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجنى عليهم، جاز لها:

(أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود.

(ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب لأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

5 - لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجرى بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة 66: قرينة البراءة

1 - الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

2 - يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتضي بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة 67: حقوق المتهم

1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية، على قدم المساواة التامة:

(أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسبها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلماها.

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، دون أن يدفع أية أتعاب لهذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

(و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم تماماً ويتكلماها.

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

(ح) ألا يدلّى ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

2- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تمثل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 68: حماية المجنى عليهم والشهود واشتراكيتهم في الإجراءات

1- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجنى عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم

وخصوصيتهم. وتولى المحكمة في ذلك اعتباراً الجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تتطوى الجريمة على عنف جنسى أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. ويتحذذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

2- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجنى عليهم والشهداء أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتتفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنينا عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجنى عليه أو الشاهد.

3- تسمح المحكمة للمجنى عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلي القانونيين للمجنى عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- لوحدة المجنى عليهم والشهداء أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبيات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 43.

5- يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

6- للدولة أن تقدم بطلب لاتخاذ التدابير الالزمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة 69: الأدلة

1- قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

2- يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم

أو تتعارض معها.

3- يحوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة 64، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقدير الحقيقة.

4- للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقسيم المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6- لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية.

7- لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا:

(أ) كان الانتهاك يثير شكراً كبيراً في موثوقية الأدلة.

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

8- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا تكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة 70: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عدداً:

(أ) الإلقاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إلقاء بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإلقاء بشهادته، وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

2- تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشتملة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

3- في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقيع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً

للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبيتين معاً.

4- (أ) توسيع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

(ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعنابة وتكرس لها الموارد الكافية للتمكن من معالجتها بصورة فعالة.

المادة 71: المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

1- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذي يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتنال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة أو بآية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1.

المادة 72: حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني

1- تطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2 ، 3 من المادة 56، الفقرة 3 من المادة 61، الفقرة 3 من المادة 64، الفقرة 2 من المادة 67، الفقرة 6 من المادة 68، والفرقة 6 من المادة 87 والمادة 93، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

2- تطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكيدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح منها الوطنى.

3- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السريّة الواجبة التطبيق بموجب الفقرة 3 (هـ) و (و) من المادة 54 أو بتطبيق المادة 73.

4- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح منها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لهذه المادة.

5- إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح منها الوطني، اتخذت تلك الدولة

جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه.

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كنت الأدلة، رغم صلتها يمكن أو أمكن فعلا الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر؛ أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ متفقة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد ، أو اللجوء إلى إجراء تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

6- بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطريقة تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح منها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

7- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، جاز لها الانضمام بالإجراءات التالية:

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوبا بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب 9 أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة 2، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 93:

"1" يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية 7 (أ) "2" ، أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفعات الدولة، وقد يشمل ذلك، حسبما يكون مناسبا، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد .

"2" إذا استتراجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة 4 من المادة 93، لا تتصرف وفقا للتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقا للفقرة 7 من المادة 87، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استتراجها.

"3" يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما؛ أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

"1" الأمر بالكشف؛ أو

"2" بقدر عدم أمرها بالكشف؛ الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسبا في هذه الظروف من استنتاج

وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة 73: معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلبا بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفا، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهنا بأحكام المادة 72. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفا ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجة إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة 74: متطلبات إصدار القرار

- 1 - يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهميئه الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناويا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.
- 2 - يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقديرها للأدلة ولكمال الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الواقع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.
- 3 - يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.
- 4 - تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

- 5 - يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصته القرار في جلسة علنية.

المادة 75: جبر أضرار المجنى عليهم

- 1 - تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.
- 2 - للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المحنى عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان

المناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79.

3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعى إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجنى عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنين أو الدولة المعنية أو من ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 1 من المادة 93.

5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تطبق على هذه المادة.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجنى عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة 76: إصدار الأحكام

1- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتوضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2- باستثناء الحالات التي تطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقاً للقواعد الجنائية وقواعد الإثبات.

3- حيئماً تطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.

4- يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب السابع: العقوبات

المادة 77: العقوبات الواجبة التطبيق

1- رهنًا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

(ب) السجن المؤبد حيئماً تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة لجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلى:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الجنائية وقواعد الإثبات.

(ب) مصادر العائدات والمتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة 78: تقرير العقوبة

1- تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضى سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة إن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3- عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكمها مشتركة يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

المادة 79: الصندوق الاستئماني

1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجنى عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من المتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصدرة، إلى الصندوق الاستئماني.

3- يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 80: عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب الثامن: الاستئناف وإعادة النظر

المادة 81: استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة

1- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:
(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

"1" الغلط الإجرائي

"2" الغلط في الواقع

"3" الغلط في القانون

(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

"1" الغلط الإجرائي

"2" بـ "الغلط في الوقائع

"3" الغلط في القانون

"4" أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2 - (أ) للداعي العام أو الشخص المدان أن يستنفِ أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناقض بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً جاز لها أن تدعى المدعى العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83.

(ج) يسرى الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ).

3 - (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعى العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهنا بما يلي:

"1" للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعى العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراجعة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

"2" يجوز وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) "1".

4 - يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموحة فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب).

المادة 82: استئناف القرارات الأخرى

1 - لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضة.

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة

المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق نقدم كبير في سير الإجراءات.

2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57. وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

3- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- يجوز للممثل القانوني للمجنى عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 83: إجراءات الاستئناف

1- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة 81 وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

2- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الواقع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

- (أ) أن تلغى أو تعدل القرار أو الحكم.
- (ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالواقع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

3- إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقا للباب 7.

4- يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفًا بشأن المسائل القانونية.

5- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

المادة 84: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

1- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون

وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة:

"1" لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب؛
و

"2" تكون على قدر كافٍ من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف؛

(ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

(ج) أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسیماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

(أ) أن تدعى دائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة 85: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

3- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتحقق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو

إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة 86: الالتزام العام بالتعاون

نتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تماماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة 87: طلبات التعاون: أحكام عامة

1. (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسباً دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2- تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجنى عليهم والشهدود المحتملين وأسرهم وسلمتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتبادل أية معلومات تناول بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجنى عليهم والشهدود المحتملين وأسرهم وسلمتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتلاع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضاً أن تطلب

أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة 88: إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكلف الدول الأطراف إتاحة الإجراءات الازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 89: تقديم الأشخاص إلى المحكمة

1- يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوحاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تتمثل بطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب ولإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

2- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمها طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مررتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لنقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية.

3- (أ) تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمها من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقه أو تأخير تقديمها.

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة 87، ويتضمن طلب العبور ما يلي:

"1" بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

"2" بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

"3" أمر القبض والتقديم.

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى

حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

4- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمها بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة 90: تعدد الطلبات

1- في حالة تلقى دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقىها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعنى، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملا بالمادتين 18 و 19، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها أو

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استنادا إلى الأخطار المقدمنة من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.

3- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية. ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة 4 بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم سترسله إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب.

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسيّة المجنى عليهم وجنسيّة الشخص المطلوب.

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

7- في حالة تلقى دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقىها كذلك طلباً من أي دولة بتسلیم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص:
(أ) يكون على الدولة الموجة إليها الطلب أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالالتزام الدولي قائم بتسلیم الشخص إلى الدولة الطالبة.

(ب) يكون على الدولة الموجة إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسلیم الشخص إلى الدولة الطالبة ما إذا كانت ستقديم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجة إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة 6، على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبتين للسلوك المعنى.

8- حيثما ترى المحكمة، عملاً بإخطار بمحض هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويقرر فيما بعد رفض تسلیم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجة إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة 91: مضمون طلب القبض والتقدیم

1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقدیم كتابةً. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحمل وجود الشخص فيه.

(ب) نسخة من أمر القبض.

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات الازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجة إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسلیم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجة إليها الطلب ودول أخرى. وينبغي ما أمكن، أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.

(ب) نسخة من حكم الإدانة.

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

4- تشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقتضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (ج) ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة 92: القبض الاحتياطي

1- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91.

2- يحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى العام أنها تشكل تلك الجرائم. بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن.

(ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

(د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

3- يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلن طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديميه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

4- لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة 3، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة 93: أشكال أخرى للتعاون

1- تمثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المعاشرة:

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة

المحكمة.

- (ج) استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاومة.

(د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

(هـ) تيسير مثول الأشخاص طوعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

(د) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص موقع القبور.

(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والاحتجاز.

(ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

(ي) حماية المجنى عليهم و الشهود والمحافظة على الأدلة.

(ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حرية الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتياز سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

3- حينما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72.

5- على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعى العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

6- على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعى العام على الفور بأسباب رفضها.

7- (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء

بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استوفى الشرطان التاليان:

"1" أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

"2" أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه. وعند تحقيق الأغراض المتواحة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

8 - (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين 5 و 6 ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9 - (أ) "1" إذا تاقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلاً طلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد طلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما.

"2" في حالة حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبيين وفقاً للمبادئ المحددة في المادة 90.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبهما إجراء الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

10 - (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع آية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) "1" تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

(1) إحالة آية بيانات أو مستندات أو آية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة للذين أجرتهم المحكمة؛

(ب) استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

"2" في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة (ب) "1" (1)، يراعى ما يلي:

(1) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

(2) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة 68.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة 94: تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

1- إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً، رهنا بشروط معينة.

2- إذا اتّخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة 1، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يتّم اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة وفقاً للفقرة 1 (ي) من المادة 93.

المادة 95: تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة 2 من المادة 53، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19. وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة 18 أو المادة 19.

المادة 96: مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة 93

1- يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة 93 كتابةً، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد ، حسب الاقتضاء، بما يلي:
(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

(ج) بيان موجز بالواقع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقييد بها.

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

- 3- تشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضى بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة 2 (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاروات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.
- 4- تطبق أحكام هذه المادة أيضاً، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة 97: المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعيق الطلب أو تمنع تنفيذه، تشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

(ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتذرع، رغم بذل قصارى الجهد، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المسمى في الأمر.

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخال الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة 98: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمحاسبات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقدير شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن ي肯 بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة 99: تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و 96

1- تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المنكور، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

2- في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

3- ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

4- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب فيإقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعى ارتكاب الجريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

5- تطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقاً لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة 72، الاحتياج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة 100: التكاليف

1- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة 93، بنقل الأشخاص قيد التحفظ.

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمها إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.

(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

2- تطبق أحكام الفقرة 1، حسبما يكون مناسباً، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادلة.

المادة 101: قاعدة التخصيص

1- لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمها يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمها.

2- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة 91. وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة 102: استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

(ب) يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب العاشر: التنفيذ

المادة 103: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1- (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أدبت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتنقق مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

2- (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتquin إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110.

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة 1 من المادة 104.

3- لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعين بموجب الفقرة 1، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- (ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- (ج) آراء الشخص المحكوم عليه.
- (د) جنسية الشخص المحكوم عليه.

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعين دولة التنفيذ.

4- في حالة عدم تعين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة 104: تغيير دولة التنفيذ المعينة

- 1- يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.
- 2- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة، في أي وقت، طلباً بنقله من دولة التنفيذ.

المادة 105: تنفيذ حكم السجن

- 1- رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حدتها وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 103، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
- 2- يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة 106: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

- 1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتقيناً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- 2- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متنسقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدنيين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.
- 3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة 107: نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

- 1- عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقاً لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقامتها.
- 2- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة 1، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

3- رهنا بأحكام المادة 108، يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمها إلى الدولة التي طلبت تسلیمه أو تقديمها بعرض محکمته أو تنفيذ حکم صادر بحقه.

المادة 108: القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

1- الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسلیم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحکمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسلیم بناء على طلب دولة التنفيذ.

2- ثبت المحکمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

3- يتوقف انطباق الفقرة 1 إذا بقى الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوماً بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد فضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحکمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة 109: تنفيذ تدابير التغريم والمصادر

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادر التي تأمر بها المحکمة بموجب الباب 7، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إيفاد أمر مصادر، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحکمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- تحول إلى المحکمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحکمة.

المادة 110: قيام المحکمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تخرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحکمة.

2- للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيض للعقوبة، وتثبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3- تعيد المحکمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحکمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحکمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمحاكمة.

(ب) قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إيفاد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحکمة في قضايا أخرى، وبالخصوص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادر أو التعويض التي يمكن

استخدامها لصالح المجنى عليهم، أو

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة 3، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة 111: الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمها بموجب الترتيبات الثانية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توزع بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضى فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب الحادي عشر: جمعية الدول الأطراف

المادة 112: جمعية الدول الأطراف

1- تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية.

2- تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.

(ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.

(و) النظر، عملاً بالفقرتين 5 و 7 من المادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتنسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- (أ) يكون للجمعية مكتب يتتألف من رئيس ونائبين للرئيس و 18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

(ب) يكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

(ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

4- يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

5- يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركون، حسبما يكون مناسبا، في اجتماعات الجمعية والمكتب.

6- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك. ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

7- يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبدىء كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك:

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتيين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوته.

8- لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف فيها.

9- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

10- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب الثاني عشر: التمويل

المادة 113: النظام المالي

ما لم ينص تحديدا على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبهما وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة 114: دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبهما وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة 115: أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف،

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتکبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة 116: التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 115، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدتها جمعية الدول الأطراف.

المادة 117: تقرير الاشتراكات

تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادلة ويعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة 118: المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب الثالث عشر: الأحكام الخاتمية

المادة 119: تسوية المنازعات

1 - يسوى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

2 - يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تقسيم أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة 120: التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة 121: التعديلات

1 - بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بعميمه على جميع الدول

الأطراف.

2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- يلزم توافرأغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتذرع بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

4- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

5- يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل. يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

6- إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من هذا النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهناً بالفقرة 2 من المادة 127 وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

7- يعم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجامعة الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة 122: التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

1- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحث، وهي المادة 35 والفرتان 8 و 9 من المادة 36 والمادتان 37 و 38 والفرات 1 (الجملتان الأوليان) و 2 و 4 من المادة 39، والفرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفرتان 2 ، 3 من المادة 43، والمواد 44 و 46 و 47 و 49. ويقدم نص أي تعديل مقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعديمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها من يشاركون في الجمعية.

2- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتذرع التوصل إلى توافق آراء بشأنها. ويبداً نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحالة.

المادة 123: استعراض النظام الأساسي

1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً

استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف بنفس الشروط.

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3- تسرى أحكام الفرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي بنظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة 124: حكم انتقال

ي بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123.

المادة 125: التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز/يوليه 1998. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 تشرين الأول/أكتوبر 1998. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2000.

2- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 126: بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السادسين من تاريخ إيداع الصك السادسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقله أو توافق عليه أو تتضمن إليه بعد إيداع الصك السادسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السادسين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 127: الانسحاب

1- لأخية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

2- لا تغنى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسوبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو موافقة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 128: حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول. وإنينا بذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما في اليوم السابع عشر من تموز يوليه 1998.

* ورد بوثيقة الأمم المتحدة PCNICC/1999/INF/3.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، لبنان، 1986.
- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
- سكافاني بایة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
- شريف عتل، المowaامات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.
- صادق عودة، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية، عمان، 2000.
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، مصر الجديدة، 2005.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملاتين، الطبعة الأولى، بيروت، 1990.
- قادری عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002.
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- محمود يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداودي، دمشق، 2002.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة القاهرة، 1983.

2- المقالات والدوريات

- حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1976.
- ضاري خليل يوسف، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة بغداد، 2001.
- مدوس فلاح الرشيدی، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2003.

3- الرسائل

- أحمد بشاره موسى، الحسانة الدبلوماسية والقضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000.
- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2001.
- واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2003.

4- النصوص والمواثيق

- اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907.
- اتفاقية فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998.
- النظام الخاص بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً والمعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.
- النظام الخاص بالمحكمة الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1- Les Ouvrages

- ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Droit International Pénal Edition A. Pedone, Paris, 2000.
- BAZELAIRE Jean-Paul, CRETIN Thierry, La Justice Pénale Internationale, Presse Universitaire de France, 1^{ère} Edition, Paris 2000.
- BOURDON William, DUVERGER Emmanuelle, La Cour Pénale Internationale, Edition du Seuil, Paris, 2000.
- BROOMALL Bruce, La Cour Pénale Internationale, L'association Internationale de Droit Pénale, Edition Erès, Vol 13 Quarter, 1999.
- _____, La Cour Pénale Internationale, Présentation Générale et Coopération des Etats, L'association Internationale de Droit Pénale Edition Erès, 2000.
- DUPUY Pierre-Marie, Droit International Public, Dalloz, 5ème Edition, Paris 2000.
- PELLET Alain, Compétence Matérielle et Modalité de Saisine Colloque Droit et Démocratie, La Documentation Française, Paris 1998.
- TAVARNIER Paul, BURGOUE Laurence-Larsen, Un Siècle de Droit International Humanitaire, Bruxelles, 2001.

2- Revues et Articles

- BASSIOUNI Cherif, La Cour Pénale Internationale, Revue Générale de Droit Pénale, 1^{er} et 2^{ème} Trimestre, Edition Erès, 2000.
- _____, International Extradition, U.S law and Practise Océana Publications, I.N.C, Third Edition, New York, 1996.
- _____, Note Explicative sur Le Statut de La Cour Pénale Internationale : ratification et mise en œuvre dans la législation nationale, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol 71, 2000.
- CASTILLO Maria, La Compétence du Tribunal Pénal pour La Yougoslavie, Revue Générale de Droit International Public, 1994.
- FONTANAUD Daniel, La Justice Pénale Internationale, N° 826, La Documentation Française, 1999.

- HALL Christopher-Keith, Première Proposition de Création d'une Cour Criminelle Internationale Permanente, Revue Internationale de La Croix Rouge N°829, 1998.
- PFANER Toni, Création d'une Cour Criminelle Internationale Permanente, Revue Internationale de La Croix Rouge, N° 829, 1998.
- POLITI Mauro, Le Statut de Rome de La Cour Pénale Internationale : Le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public 1999.
- SOLERA Oscar, Complementarity Jurisdiction and International Criminal Justice, Revue Internationale de La Croix Rouge, N° 845 Vol 84, 2000.
- VERHAEGEN Jacques, Le Refus D'obéissance aux Ordres Manifestement Criminel, Revue Internationale de La Croix Rouge N° 845, Vol 84 2002.
- Rapport d'information, Senat, Session Ordinaire, L'espace Libraire du Senat, 1999.
- La Cour Pénale Internationale, Colloque Droit et Démocratie, La Documentation Française, Paris, 1999.
- Le Périodique de la Coalition pour La Cour Pénale Internationale : La coalition célèbre un de ces objectifs : 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 21^{ème} Numéro, Juin 2002.
- Le Périodique de La Coalition pour la Cour Pénale Internationale : Le bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 25^{ème} Numéro, 2003.
- Le Périodique de La Coalition pour La Cour Pénale Internationale : Le conseil fait un renvoi historique de la situation au Darfour à la CPI, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale, 29^{ème} Numéro 2005.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- web amnesty.org
- www.droit humain.org
- www.eljazeera.net
- www.Un.org
- www.Icc now.org
- www.humain RightFirst.org
- www.ice-Cpi.int

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ/ج	شكر وإهداء
01	المقدمة
07	الفصل الأول: مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكاملي
08	المبحث الأول: ضبط الاختصاص التكاملي
08	المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل
09	الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل
13	الفرع الثاني: شروط التطرق إلى مبدأ التكامل
20	المطلب الثاني: ممارسة الاختصاص التكاملي
20	الفرع الأول: إحالة حالة إلى المحكمة
30	الفرع الثاني: تحريك المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه
34	المبحث الثاني: نطاق الاختصاص التكاملي
34	المطلب الأول: مجالات الاختصاص التكاملي
34	الفرع الأول: الاختصاص الشخصي
37	الفرع الثاني: الاختصاص الزمني
41	المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة
41	الفرع الأول: جرائم الإبادة
44	الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية
49	الفرع الثالث: جرائم الحرب
60	الفرع الرابع: جرائم العدوان
65	خلاصة الفصل الأول
66	الفصل الثاني: تفاعلات مبدأ التكامل
67	المبحث الأول: تأثيرات مبدأ التكامل
67	المطلب الأول: تأثيرات مبدأ التكامل على الدول

الفرع الأول: انسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة	68
الفرع الثاني: التعاون الدولي	74
المطلب الثاني: تأثيرات مبدأ التكامل على أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي	80
الفرع الأول: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية	80
الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية	88
المبحث الثاني: العقبات التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل	96
المطلب الأول: العقبات الإجرائية	96
الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة التطبيق	96
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق	101
المطلب الثاني: العقبات المتعلقة بشخص المتهم	105
الفرع الأول: الحصانة	105
الفرع الثاني: التقديم	114
خلاصة الفصل الثاني	125
الخاتمة	126
الملحق	130
قائمة المراجع	199
فهرس المحتويات	205

Résumé :

Les pires atrocités commises ces dernières années dans le monde ont poussé l'humanité à trouver une solution pour y mettre un terme, la cour pénale internationale fut l'une des plus importantes solutions et ceci par tous les attraits qu'offre cette institution.

Pour ce faire et pour contrer l'idée de l'impunité qui n'était plus concevable, la cour pénale internationale a opté pour le principe de complémentarité, un principe qu'on a essayé de décortiquer tout au long de notre étude, partant de deux idées globales : l'une consistant à cerner le concept du principe de complémentarité à travers différentes applications de ce dernier par le biais de la compétence de la cour pénale internationale elle-même ainsi que les crimes qui lui incombent, pour après se diriger vers la deuxième idée de notre étude qui consiste à essayer de connaître l'influence de ce principe de complémentarité qui comme nous l'avons vu s'étendait pour influencer les pays ainsi que les plus grands principes du droit pénal international, pour enfin terminer par les difficultés qui limitent l'efficacité de ce principe.

En conclusion, on peut dire en nous basant sur toutes les informations recueillies tout au long de notre étude que le principe de complémentarité reste l'un des plus importants principes au sein du statut de la cour pénale internationale et que seule l'expérience et le vécu de cette cour pourraient nous démontrer son efficacité.

Conclusion:

The worse committed atrocities within in the world had pushed the humanity to find a solution for there to put a term, the international penal court was one of the most important solutions to oppose the idea and this by all the attractions that offer this institution.

For this and to oppose the idea of impunity that did not be any more conceivable, the international penal court had opted as a matter of principle complementarity, a principle than has to peel throughout our study, leaving of two global ideas, the solid constituent one to surround the concept of the complementarity principle through of the deferent's applications of the latter by the bias of the performance of the international penal court itself as well as the crimes that fall for him, in order to go back to the second idea of our study that consist in to try to know influence it of this complementarity principle that as we saw it speared themselves to influence the countries as well as the big principles of the international rights. For at last to dcetermine by the difficulties that limits the efficiency of this principle.

In conclusion, we can say that while focusing on all the information throughout our study that the principle of the complementarity remains the one of the more important principals within the statute of international penal court and than alone the experience and the screw of this course could show us.

ملخص

إن فضاعة الجرائم المرتكبة أواخر هذه السنوات في العالم دفعت بالإنسانية إلى أن تجد حلاً لتضع حداً لها، وقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم هذه الحلول لما تقدمه هذه المؤسسة القضائية من ميزات.

ولأجل كل هذا ولوضع حد لفكرة الإفلات من العقاب جاءت المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على مبدأ التكامل، وهو المبدأ الذي حاولنا تفكيكه من خلال دراستنا إذ انطلقنا من فكريتين أساسيتين، تمثلت الأولى في محاولة محاصرة مفهومه من خلال مختلف تطبيقاته وهذا عن طريق التفصيل في اختصاص المحكمة وكذا معرفة مختلف الجرائم الداخلة في اختصاصها لتجه من جهة ثانية لمعرفة تأثير مبدأ التكامل والذي رأينا أنه لم يقتصر تأثيره على الدول فقط بل تعداها إلى تأثيره على أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي، لتنهي أخيراً دراستنا بالعقبات التي قد تحد من فاعلية مبدأ التكامل.

خلاصة يمكن القول وبالاعتماد على كل المعلومات التي أحطنا بها خلال دراستنا أن مبدأ التكامل يبقى أحد أهم المبادئ المتواجدة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتبقى التجربة العملية للمحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً، الوحيدة الكفيلة بتبنيان مدى نجاعة هذا المبدأ.